



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المعجم
العلمي
والفلسفي
واللغوي
كتاب الشركة

تأليف

د. محمد عبد الوهاب

المعهد العربي للدراسات والبحوث
بجامعة القاهرة

الطبعة الأولى: ١٩٨٥

١٥٠ صفحة

موسسة الإمام أبو حامد
الغزالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقيقاتى فرهنگى جليل

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٢ المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ٣
- ١٢ اشارة
- ١٢ [كلمة التقديم]
- ١٤ [فصل فى بقیة أحكام الزكاه]
- ١٤ اشارة
- ١٤ [الأولى: الأفضل - بل الأحوط - نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع الشرائط فى زمن الغيبة]
- ١٨ [الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]
- ٢٠ [الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]
- ٢١ [الرابعة: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به،]
- ٢١ [الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاه مالى»، أو «لم يتعلّق بمالى شيء»، قبل قوله، بلا بينة و لا يمين]
- ٢٢ [السادسة: يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص]
- ٢٤ [السابعة: إذا أتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاه]
- ٢٥ [الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاة قبله]
- ٢٥ [التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء]
- ٢٦ [العاشر: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]
- ٢٨ [الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق فى البلد]
- ٣١ [الثانية عشرة: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر]
- ٣٢ [الثالثة عشرة: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده]
- ٣٢ [الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامة]
- ٣٢ [الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن]
- ٣٣ [السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فى شخص واحد]
- ٣٤ [السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه]

- الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة] ٣٥
- [التاسعة عشرة: يستحب للفقير، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك] ٣٧
- [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة] ٣٧
- [فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة] ٣٩
- إشارة ٣٩
- [مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي] ٤٢
- [مسألة ٢: يشترط في الضمان - مع التأخير - العلم بوجود المستحق] ٤٢
- [مسألة ٣: لو أتلّف الزكاة المعزولة - أو جميع النصاب - متلف] ٤٣
- [مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب] ٤٣
- [مسألة ٥: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه] ٤٧
- [مسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة] ٤٧
- [مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضا من النصاب، و خرج الباقي عن حدّه] ٤٨
- [مسألة ٨: لو استغنى الفقير - الذي أقرضه بالقصد المذكور - بعين هذا المال، ثم حال الحول] ٤٨
- [فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها تية القربة] ٤٩
- إشارة ٤٩
- [مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة] ٥٠
- [مسألة ٢: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا تية القربة] ٥١
- [مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء] ٥٢
- [مسألة ٤: إذا أدى وليّ البيتيم أو المجنون زكاة مالهما] ٥٢
- [مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى - هو - التية عنه] ٥٢
- [مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلا، فتوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته] ٥٢
- [مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا] ٥٣
- [ختام فيه مسائل متفرقة] ٥٣
- إشارة ٥٣

- ٥٣ [الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي].
- ٥٥ [الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا].
- ٥٦ [الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري].
- ٥٨ [الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة].
- ٥٩ [الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة، و شك في أنه أذاها أم لا].
- ٦٠ [السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمسة أو الزكاة و جب عليه إخراجهما].
- ٦٢ [السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكن من التعيين].
- ٦٣ [الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا].
- ٦٣ [التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشتري زكاته].
- ٦٥ [العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز و أجزأ عنه].
- ٦٦ [الحادية عشرة: إذا و كل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك].
- ٦٦ [الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنه إن كان عليه الزكاة].
- ٦٧ [الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما و جب عليه أولا فأولا].
- ٦٨ [الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر].
- ٦٨ [الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها].
- ٧٠ [السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعي، أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه].
- ٧١ [السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- معلوم].
- ٧٢ [الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه].
- ٧٢ [التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف].
- ٧٣ [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه].
- ٧٤ [الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة].
- ٧٤ [الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب].
- ٧٤ [الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة].
- ٧٥ [الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حب زرع لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلك النصاب].

- ٧٥ [الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة]
- ٧٥ [السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]
- ٧٦ [السابعة و العشرون: إذا و كلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»]
- ٧٦ [الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاء، دفعه أو تدريجا، و بقيت عنده سنه]
- ٧٧ [التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا]
- ٧٨ [الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاة]
- ٧٩ [الحادية و الثلاثون: إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة و الخمس - مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره]
- ٨١ [الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]
- ٨١ [الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز اخذه أيضا]
- ٨٢ [الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة]
- ٨٣ [الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقرية و قصد الوكيل الرياء]
- ٨٣ [السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية]
- ٨٤ [السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية]
- ٨٤ [الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]
- ٨٤ [التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقرية]
- ٨٥ [الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب]
- ٨٥ [الحادية و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول]
- ٨٦ [فصل في زكاة الفطرة]
- ٨٦ [إشارة]
- ٨٧ [فصل في شرائط وجوبها]
- ٨٧ [إشارة]
- ٨٨ [أو هي أمور]
- ٨٨ [إشارة]
- ٨٨ [الأول: التكليف]

- ٩٠ [الثانى: عدم الإغماء]
- ٩٢ [الثالث: الحرثية]
- ٩٤ [الرابع: الغنى]
- ١٠٠ [مسألة ١: لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة]
- ١٠١ [مسألة ٢: لا يشترط فى وجوبها الإسلام]
- ١٠٢ [مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة]
- ١٠٢ [مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]
- ١٠٥ [مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة، وجوبا أو ندبا]
- ١٠٥ [مسألة ٦: المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]
- ١٠٩ [فصل فىمن تجب عنه]
- ١٠٩ [إشارة]
- ١١٦ [مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له]
- ١١٦ [مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]
- ١٢٠ [مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة]
- ١٢٠ [مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]
- ١٢١ [مسألة ٥: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]
- ١٢١ [مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]
- ١٢٢ [مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى]
- ١٢٥ [مسألة ٨: لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و فى منزله أو منزل آخر]
- ١٢٥ [مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]
- ١٢٦ [مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]
- ١٢٨ [مسألة ١١: إذا كان شخص فى عيال اثنين]
- ١٣٠ [مسألة ١٢: لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه]
- ١٣١ [مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

- مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة] ١٣٢
- مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدية- و هو أنفقه على نفسه] ١٣٢
- مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشتراط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه] ١٣٣
- مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟] ١٣٣
- مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء] ١٣٤
- مسألة ١٩: المطلقة رجعتا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها] ١٣٥
- مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم] ١٣٥
- فصل في جنسها و قدرها] ١٣٧
- اشارة] ١٣٧
- مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا] ١٤٢
- مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات] ١٤٣
- مسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى] ١٤٥
- مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملق من جنسين] ١٤٥
- مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب] ١٤٦
- مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله] ١٤٧
- مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس] ١٤٧
- فصل في وقت وجوبها] ١٥١
- اشارة] ١٥١
- مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط] ١٦٦
- مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس، أو غيرها بقيمتها] ١٦٦
- مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق] ١٦٧
- مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر] ١٦٨
- مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها] ١٦٩
- مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك] ١٧٠

- 170 [فصل في مصرف زكاة الفطرة]
- 170 اشارة
- 173 [مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]
- 174 [مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا]
- 174 [مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]
- 175 [مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]
- 176 [مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين]
- 177 [مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه]
- 177 [مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال]
- 178 فهرس الموضوعات
- 180 تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

كان يلقيها صباحا و مساء، علينا نحن تلامذته و ابناؤه فى الفقه و الاصول، سواء اللذين اقروا له بهذا الفضل أو أخفوه أو أخفيت لهم لحاجة فى نفسوهم قضاها، أو فى نفوس الآخرين.

و أن أنعى شقيقى العلامة الجعفرى، تعمده الله برحمته الذى دون دروسه و حولها من علم مسموع إلى كتابه يقرأها القريب و البعيد، قدر لى أن أنعاهما معا فى مفتتح الجزء الثالث من كتاب الزكاة.

استأثر الله بالاستاذ عند ما بدئ بطبعه، و بالتلميذ المقرّر، و الكتاب قد كمل طبعه إلّا لمسات يسيرة، و لم يقدر لهما أن يرياه، فى حياتهما هذه الدنيا، و قد نجز طبعه، و أرجو الله سبحانه أن يسرهما، و هما قد حضيا بقاء ربهما، بما يجعل الله فيه الخير الكثير لطلاب العلم و المتفقيين فى الدين، و أن ينفع به و بأمثاله من الآثار العلميّة التى خلفها سيدي الاستاذ النفع العام الشامل، سواء الذى دونه شقيقى العلامة الجعفرى، أو الذى خلفه أخى العلامة الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، الذى فجعت به و بأخوته و آله البررة قبلهما، اسكنهم الله فسيح جنّته و واسع رحمته و مغفرته، و أخذ بالقتلة و الأعوان، و الحماة و الأنصار أخذ عزيز مقتدر، و سيجمع الله بين أولئك و هؤلاء يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم اللعنة، و لهم سوء الدار.

*** و من الفرض علىّ أن ألمّ بالحياة العلميّة لسيدي الاستاذ و لو بعرض موجز، و بترجمة لشقيقى العلامة الجعفرى و آثاره و لو بترجمة قصيرة، و لكنى الآن و أنا أقرب ما اكون إلى سكنى القبور بجسمى بعد أن قاربت السبعين، و أبعد ما أكون عن الاستعداد للعرض على الله، فإن عاملنى بمغفرته و رحمته فنعّم الربّ الرؤوف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩

الرحيم، و ان أخذنى بأعمالى فنعّم الحكم العدل، و لله الأمر من قبل و من بعد.

أقول: أنا و الحال هذه، و قد ضاعف من عجزى و ضعفى ما ألمّ بى من هذين الحادثين الفادحين، اللذين أخذنا منى الجناحين اللذين كنت أجد فى نفسى ان أحدهما كاف للتهوض بى إن قصّ جناحى، فكيف و قد أخذنا معا منى، و لكنّ الأمل بالله وحده على كلّ حال، و علمه الاتكّال، و بقى لى أن أنعاهما معا، و بقى لى أن اعترف بالعجز عن كلّ من الأمرين، عن الترجمة التى تؤدّى بعض حقوق سيدي الأستاذ، و الترجمة لشقيقى العلامة الجعفرى فأعترذ إلى الكرام عذر قاصر لا مقصر، عاجز لا متعجز، و أرجو منهم قبول العذر و غفران العجز و الضعف، و حسبى فى ذلك أن أكون أنا الذى انعاهما معا لم انفصل بين فقدهما إلّا عام واحد، و لم يجمع بين نعيهما إلّا مناسبة واحدة، فقد استأثر الله بسيدي الأستاذ فى شهر ربيع الأوّل من العام الماضى سنة ١٤١٨ هـ ق و بشقيقى فى جمادى الأولى من العام الحالى، عام ١٤١٩ هـ ق.

و قد كانت منية كلّ منهما مشابهة لمنيّة الآخر فى ظروفها و ملابساتها، فقد فاجأهما الموت بغير سابق إنذار، و كانت اللحظات الظرف الزمنى الذى ظهرت فيه علامة الموت، الغامضة و الواضحة، فالموت السريع، و هذا ما يجعل النفس تذهب فى تفسير ذلك كلّ مذهب، معقول و غير معقول، مقبول و مردود. و الله سبحانه هو الذى يحكم بين عباده يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، فإلى الله المشتكى، و عليه المعوّل فى الشدة و الرخاء، و نضرع إليه عزّ و جلّ أن يجعل نفوسنا تأخذ بالظنّ الحسن دون سيئه، و تمتلئ بالمحبة و الألفة دون البغضاء و الشنآن.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠

و بعد، فلم يكن الذى قلته إلّا نفته مصدر، و آهه مفجوع موعج، أرجو- بعد الله سبحانه و أوليائه الطاهرين، صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين- أن يسلينى و يعزّينى فيها كلّ صديق، أنا و كلّ من اصيب بهذين المصابين، و فيهم من هم أقرب و أمسّ، و أن يغفرها لى كلّ من لا يجد الحاجة إلى ابداء ذلك. و لى فى هذه الشهور التى تخصّ سيّدة نساء العالمين الصديقة الطاهرة، سلام الله عليها، و التى تعبد إلينا نحن شيعتها ذكرى آلامها و أحزانها، و ما أصابها و أدّى إلى استشهادها، و هى فى مقبل عمرها، خير عزاء و

سلوان، و من الله أسأل و إليه أبتهل، أن يتغمّد الله الفقيدين برحمته، و أن يلهم أبناءهما و آلهما و ذويهما الصبر، و أن يجعل لهم في ذلك الأجر في الدنيا و حسن ثواب الآخرة، إنه نعم المولى و نعم النصير.

محمد رضا الجعفرى الثلاثاء ١/ ج ٢/ ١٤١٩ ٣٠/ ١٦/ ١٣٧٦

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمده حمد المستعين بقدرته، و أشكره شكر المستريد لنعمته، و أصلى و أسلم على محمد سيّد برّيته، و على وصيّيه سيّد عترته، و الأئمة المعصومين من ذريّته، و اللعن على ناصبي العداوة لهم من شرار أمّته.

و بعد، هذه هي الصحيفة الثالثة التي - بحمد الله و منه - ما سبقتها، و هي - كأخواتها - حصيلة توفيقى للمشاركة في المحاضرات التي ألقتها سماحة سيّدنا الأستاذ المعظم طيب الله ثراه، و جعل الجنّة مستقرّه و مأواه، في بلد باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه و آله، حاضرة علوم الإسلام، و جامع الشيعه الكبرى، النجف الأشرف. و قد نشرت كما كانت سطرت في حينها دون أن أوفق للمقارنة بينها و بين ما كان قد استجدّ لسيّدنا الاستاذ طاب ثراه من رأى و نظر حول بعض المسائل، و قد كنت أوكلت - في مقدّمه الجزء الثانى - تحقّق أمتيأتى و أمالى إلى مشيئة الله عزّ و جلّ في المستقبل، و ما كنت اظنّ أن تقديره تعالى سوف يسبق تدبير عبده، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، و الحمد لله الذى لا يحمد على مكروه سواه.

محمد صادق الجعفرى ٢٧ صفر الخير ١٤١٩ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فصل فى بقیة أحكام الزكاة]

إشارة

[فصل] فى بقیة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

[الأولى: الأفضل - بل الأحوط - نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط فى زمن الغيبة]

الأولى: الأفضل - بل الأحوط (٥٢٥) - نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط فى زمن الغيبة، لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها.

(٥٢٥) نسب «١» إلى المفيد «٢» و الحلبي «٣» قدّس سرّهما: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام مع

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٧، ط النجف الأشرف.

(٢) - المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(٣) - الحلبي، تقى الدين: الكافى، ص ١٧٢، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤

لكن الأقوى عدم وجوبه (٥٢٦)

حضوره، و إلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته، و إلى ابن زهرة «١»: الاقتصار على وجوب الدفع إليه عليه السّلام مع حضوره. و عن القاضي «٢»: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السّلام عند ظهوره، و في غيبته يجوز للمالك التصدّي لتفريق الزكاة، و ستأتى الإشارة إلى ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب، مع ما يرد عليه من المناقشة، عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه له قريبا، إن شاء الله تعالى.

و حيث أن الصّحيح - كما قوّاه المصنّف قدّس سرّه أيضا - هو عدم الوجوب، فالقول بالاستحباب مبنى على ثبوت قاعدة التسامح، ثمّ تعميمها لفتوى الفقيه أيضا، لفتوى جمع من الفقهاء بالاستحباب، و كلاهما محلّ المنع، و حينئذ فالأحوط استحبابا إنّما هو الدفع إلى الفقيه في زمن الغيبة.

(٥٢٦) كما هو المشهور «٣»، و ذهب بعضهم - كما أشرنا إليه - إلى وجوبه. و قد استدلل له بوجهين:

الأوّل «٤»: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِدْقَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «٥»، فإنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع لا محالة.

(١) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨ (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، الحجريّة.

(٢) - القاضي، عبد العزيز: المهذب، ج ١: ص ١٧١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ط النجف الأشرف - العراق.

(٤) - المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥) - التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥

.....

الثاني «١»: سيرة النّبي صلّى الله عليه وآله، و كذلك سيرة مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة و السّلام حيث قد جرت على إرسال عامل الصدقات و جباية ما يكون منها في النواحي، و كان عليه السّلام قد سنّ لهم آدابا و أحكاما في كيفية جبايتهم، كما في «نهج البلاغة» «٢».

أمّا الآية الكريمة، فقد اجيب «٣» عن الاستدلال بها، بعدم معلوميّة ورودها في الزكاة، لاحتمال أن يكون المراد بالصدقة فيها هي الكفارة، التي جاء بها المتخلّفون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقد روى عن ابن عباس أنّه قال: «جاءوا بأموالهم - يعني أبا لبابة و أصحابه - حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدّق بها عنّا و استغفر لنا، قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا، فانزل الله: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... «٤»، و يشهد بذلك: إضافة التزكية و التطهير في الآية الكريمة إلى الأشخاص، و مع احتمال هذا المعنى - و إن كان هناك من الروايات «٥» ما يدلّ على ورودها في الزكاة - يسقط الاستدلال بها، كما لا يخفى.

و أمّا السّيرة، فمن الممكن أن يقال فيها: إنّ ذلك إنّما كان من شئون قيام الحكم الإسلامي، و أنّه إنّما كان يجب على المسلمين دفع الزكاة إلى وليّ الأمر،

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص: ٢٢٢، ط النجف الأشرف، النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص: ٤١٦، ط النجف الأشرف.

(٢) - نهج البلاغة، الوصيّة رقم ٢٥ [و] عهده عليه السّلام، رقم ٢٦.

(٣) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٨، ط النجف الأشرف.

(٤) - الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان، ج ١١: صص ١٣-١٤، افست طبعه بولاق؛ الفخر الرازى: التفسير الكبير، ج ١٦: ص ١٧٨، افست دار الكتب العلمية.

(٥) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦

.....

لا مطلق الإمام عليه السلام، كما يشهد بذلك خبر جابر قال: أقبل رجل إلى ابى جعفر عليه السلام - و أنا حاضر - فقال: رحمك الله، اقض منى هذه الخمسمائة درهم فضعتها فى مواضعها، فإنها زكاة مالى، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعتها فى جيرانك و الأيتام و المساكين، و فى إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنه يقسم بالسوية، و يعدل فى خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر ... «١»».

و استدلل للمشهور بوجوه:

الأول: الأصل، لكون المورد من موارد الدوران بين التعيين و التخيير، فينفى خصوصية التعيين بالأصل. فتأمل «٢».

الثانى: مطلقات باب الزكاة، و لا مجال للاستدلال بها، إذ ليس لنا فى هذا الباب من المطلقات ما يكون دالاً على ذلك، فإنها بين ما يكون فى مقام بيان أصل التشريع، و بين ما يكون فى بيان تعيين مصرف الزكاة و غيرها من الخصوصيات، و ليس فيها ما يكون مسوقاً لبيان هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ... «٣»». و لا- يخفى ما فى الاستدلال بذلك، لورود جملة من الروايات فى تفسير الآية الكريمة و قد دلّت على أنّها فى غير الزكاة، فى موثق

(١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: المستحقين الزكاة، ح ١.

(٢) - لعلّ الوجه فيه: أنّ المورد من مصاديق دوران الأمر بين التعيين و التخيير فى مقام الإطاعة و الامتثال، كما فى دوران الأمر بين تعيين الإطاعة التفضيلية مع الإمكان أو التخيير بينها و بين الإطاعة الإجمالية، و الأصل فى مثله يقتضى التعيين، كما حَقَّق ذلك فى بحث الأصول.

(٣) - البقرة، ٢: ٢٧١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧

.....

اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام - فى قول الله تعالى: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» - فقال: «هى سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ «١»»، و نحوه: مرسل ابن بكير «٢»، و المفيد فى «المقنعة «٣»»، و رواية العياشى عن الحلبي «٤».

و الإنصاف: الاستدلال له بالروايات الكثيرة الواردة فى أبواب مختلفة، كخبر الواشى «٥» فى جواز شراء الأب المملوك من الزكاة، و ما ورد فى شراء العبيد المسلمين تحت الشدّة «٦»، و ما ورد فى جواز قضاء الدين من الزكاة اذا لم يكن قد صرفه فى المعصية «٧»، و كذلك النصوص الواردة فى جواز الاعطاء بحدّ الاغناء «٨»، و ما ورد فى جواز اعطاء الزكاة للأقارب و استحباب تفضيل بعضهم على بعض «٩»، و ما ورد فى جواز قضاء دين الأب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة «١٠»، و ما ورد فى جواز تفضيل بعض المستحقين

على بعض «١١» و غير ذلك، ممّا هو مورث للقطع بالحكم، بل إنّ جملةً منها صريحة الدلالة على ذلك، فلاحظ.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٤: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر، ح ٥.

(٤) - المصدر، ح ٩.

(٥) - المصدر، باب ١٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٦) - المصدر، باب ٤٣: المستحقين للزكاة.

(٧) - المصدر، باب ٤٦: المستحقين للزكاة.

(٨) - المصدر، باب ٢٤: المستحقين للزكاة.

(٩) - المصدر، باب ١٥: المستحقين للزكاة.

(١٠) - المصدر، باب ١٨: المستحقين للزكاة.

(١١) - المصدر، باب ٢٥: المستحقين للزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨

فيجوز للمالك مباشرة - أو بالاستنابة (٥٢٧) و التوكيل - تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها.

(٥٢٧) قد يقال: إنّ الزكاة من الأمور العباديّة و الاستنابة فيها على خلاف القاعدة و يحتاج ذلك إلى دليل، و أنّ هذا هو الموجب لتعزّضه قدّس سرّه للفرع المذكور.

و لكن الظاهر عدم الإشكال في ذلك، لجملة من النصوص الدالّة على ذلك، كصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها، قال: «يجرى له مثل ما يجرى للمعطى و لا ينقص المعطى من أجره شيئاً» (١)، و موثق ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّن يلي صدقة العشر (على) من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها» (٢)، و موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟

قال: «نعم،» (٣) و مصحح الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السّلام، في رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره» (٤). و ظاهره أنّ المال من الزكاة، كما لا يخفى. و مصحح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعطى

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ١.

(٣) - المصدر، باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩

نعم، لو طلبها الفقيه (٥٢٨) على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة

لذلك شرعا، و كان مقلدا له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنه تكليفه الشرعي، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط، كما ذكرنا.

الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها، و هو ممتن تحلّ له الصدقة؟ قال:
«لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ...» (١).

و الوجه في دلالة الأخبار المذكورة على جواز الاستنابة ظاهر، حيث إنها مما اخذت مفروغا عنها في جملة منها، فكأن جواز ذلك في نظر الرواة كان من المسلّمات و الإمام عليه السلام أيضا قرّره على ما هم عليه من الرأي و العقيدة.
مضافا إلى أن موثّق ابن يقطين لعلّه ممّا يدلّ على ذلك بصراحة كما لا يخفى.
(٥٢٨) فروض المسألة ثلاث:

الأول: أن يكون طلب الفقيه من باب الفتوى، لكونه - حسب اجتهاده - قد توجّه إلى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، كما هو مذهب المفيد و الحلبي قدس سرّهما، على ما تقدّم. و لا ينبغي الإشكال - حينئذ - في وجوب الدفع إليه - حينئذ - على خصوص مقلديه، كما هو ظاهر.

الثاني: أن يكون طلبه من باب الحكم الشخصي، بمعنى: كونه يرعى أمور جملة من مستحقّي الزكاة - كالمرجع الذي يرعى شئون الحوزة العلميّة في مثل

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠

بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر (٥٢٩).

زماننا، فيطلب الزكاة من الملاك لا من جهة أنّه يفتى بوجوب الدفع إلى الفقيه، بل من جهة أنّه شخصا قد تصدّى لرعاية شئون الحوزة العلميّة مثلا، فيرى لزاما على نفسه - بحسب رأيه الشخصي - جلب الصدقات و الوجوه البريّة إلى نفسه، لتأمين الغرض المذكور. و الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الدّفْع إليه حينئذ، إذ لا دليل على وجوب متابعة الفقيه في أحكامه المبتنية على المصالح الشخصيّة، دون المصالح العامّة. و لا يخفى أنّا لا نقصد بالمصالح الشخصيّة المصالح غير المشروعة الناشئة عن دواعي الهوى، بل المقصود بها المصالح المشروعة، و لكن لا من حيث اقتضاء المصالح العام بل المصالح الشخصي، مع كونه مشروعا أيضا.

الثالث: الطلب بنحو الحكم من جهة اقتضاء المصلحة العامّة، كما إذا اقتضت المصلحة العامّة دفع الزكاة إلى الفقيه فحكم بذلك، و لا ينبغي الإشكال حينئذ في نفوذ حكمه على من يرى - اجتهادا و تقليدا - نفوذ حكم الفقيه في أمثال هذه الموارد و إن لم يكن مقلدا له.
نعم، لا اشكال في أن الدفع إليه في الفرض الثاني أحوط، كما في المتن.

(٥٢٩) لإطلاق قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... (١).

(١) - النساء، ٤: ٥٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها (٥٣٠)؛ كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد، من صنف واحد.

(٥٣٠) الظاهر كونه ممّا لا خلاف فيه «١»، بل الإجماع بقسميه عليه «٢»، وفي «التذكرة»: نسبتته إلى علمائنا أجمع أهل «٣»، وذهب إليه جمع من علماء العامة، وبعض أئمة مذاهبيهم «٤» و يدلّ عليه: مصحح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إنّه قال لعمر بن عبيد في احتجاجه عليه: «ما تقول في الصدقة؟ فقراً عليه الآية: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ» إلى آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء، فأعطى كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلاً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: و تجمع صدقات أهل الحضرة و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله في كل ما قلت في سيرته، كان

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢٤، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٢٨، ط النجف الأشرف.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٢٨، ط النجف الأشرف.

(٣) - العلامة، الحسن بن يوسف: التذكرة، ج ٥: ص ٣٣٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٥٢٨؛ ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد:

الشرح الكبير، ج ٢: ص ٧٠٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢

لكن يستحب البسط على الأصناف (٥٣١) مع سعتها و جوههم،

رسول الله صلى الله عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، و لا يقسّمها [يقسّمه] بينهم بالسوية، و إنّما يقسّمها [يقسّمه] على قدر ما يحضرها [ه] منهم، و ما يرى، [و] ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، و إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «١».

و يدلّ عليه - أيضاً - ما ورد في شراء العبد من الزكاة «٢»، و وفاء دين الأب منها «٣».

و ما ورد في تفريق الزكاة بين الجيران و الاقارب «٤»، و غير ذلك من الأبواب المتفرقة في «الوسائل» «٥».

(٥٣١) و قد وجه ذلك «٦» بعموم النفع، و لمراعاة ظاهر الآية الكريمة. و لا يخفى أنّ ظاهر الآية الكريمة لو كان هو البسط لكان اللّازم هو القول بوجوبه، فإنّ ظاهرها الوجوب، و لا يعقل التفكيك فيها بالالتزام بظهورها في البسط، و عدم الالتزام بظهورها في الوجوب، و القول باستحباب البسط، كما هو ظاهر. فتأمل.

و أمّا تعميم النفع، فهو توجيه للحكم بوجه استحسانيّ لا بأس به، لكن في

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، باب ٤٣: المستحقين للزكاة.

(٣) - المصدر، باب ١٨: المستحقين للزكاة.

(٤) - المصدر، باب ١٥: المستحقين للزكاة.

(٥) - المصدر، باب ٢٤، ٢٥، ٢٦: المستحقين للزكاة.

(٦) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٦٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣

بل يستحب (٥٣٢) مراعاة الجماعة - التي أقلها ثلاثة - في كل صنف منهم، حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

الثالثة: يستحب (٥٣٣) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله،

نهوضه باثبات الحكم الشرعي - وهو الاستحباب - تأملاً ظاهراً، كما لا يخفى.

(٥٣٢) كما عن «الشرائع (١)»، و غيره «٢»، للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من الأصناف. و أمّا ابن السبيل و سبيل الله، فلاجل ورود

لفظ الجمع في تفسيريهما، ففي تفسير القمي «٣»: تفسير الأول، بأبناء الطريق، و الثاني، بقوم يخرجون إلى الجهاد.

(٥٣٣) كما في خبر عبد الله بن عجلان السكوني: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به،

فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل «٤»».

هذا، و لا يستفاد من الرواية كون الزيادة بمقدار الفضل، كما عن المصنف قدس سره.

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ١: ص ١٦٥، تحقيق: عبد الحسين محمد علي.

(٢) - المقدّس الأردبيلي، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٢٠٧، ط قم.

(٣) - القمي، علي بن إبراهيم: التفسير، ج ١: ص ٢٩٩، منشورات مكتبة الهدى، النجف.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤

كما أنه يستحب (٥٣٤) ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم (٥٣٥)، و من لا يسأل من الفقراء

على أهل السؤال (٥٣٦).

(٥٣٤) ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم، و أفضل بعضهم على

بعض، فيأتيني إيان الزكاة أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم ... «١»»، و في خبر

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله: أى الصدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح

«٢»».

(٥٣٥) كما دلّ على ذلك خبر عبد الله بن عجلان المتقدم.

(٥٣٦) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى، ممن لا

يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل «٣»».

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

(٣) - المصدر، باب ٢٥: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥

و يستحبّ (٥٣٧) صرف صدقة أهل المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها - أو يزاومها - مرجحات أخرى، فينبغي - حينئذ - ملاحظة الأهمّ والأرجح.

(٥٣٧) و يدلّ على استحباب ما ذكره خبر عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ صدقة الخفّ و الظلف (١) تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أمّا صدقة الذهب و الفضة، و ما كيل بالقيز ممّا أخرجت الأرض، فللفقراء المدقعين (٢). قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا! فقال: لأنّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، و كلّ صدقة (٣)»، و نحوه: ما رواه المفيد في «المقنعة» عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٤).

(١) - الخفّ - بالضمّ - للبعير و النعام بمنزلة الحافر لغيرهما. و المراد به هنا: الإبل. و الظلف: ظفر كلّ ما اجتزّ، و هو للبقرة و الشاة و الطي و شبهها بمنزلة القدم للإنسان. و المراد به هنا: البقرة و الشاة.

(٢) - الفقر المدقع: الفقر الشديد المذلّ.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٦: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل (٥٣٨) من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة؛ فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

[الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي»، أو «لم يتعلّق بمالي شيء»، قبل قوله، بلا بينة و لا يمين]

الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي»، أو «لم يتعلّق بمالي شيء»، قبل قوله، بلا بينة و لا يمين، ما لم يعلم كذبه (٥٣٩)،

(٥٣٨) كما في حسن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» إلى أن قال: - «و كلّ ما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره، و كلّ ما كان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه، و لو أنّ رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا (١)»، و موقّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: «وَ إِن تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا لِلْفُقَرَاءِ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ... (٢)»: «هي سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ (٣)»، و نحوهما غيرهما (٤).

(٥٣٩) الظاهر عدم الخلاف فيه (٥)، كما يقتضيه خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٤: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - البقرة، ٢: ٢٧١.

(٣) - المصدر، ح ٢.

(٤) - المصدر، ح ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠.

(٥) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٥٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧

و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه (٥٤٠).

ربّ المال، فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن وليّ عنك فلا تراجع «١»، و مصحح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها... إلى أن قال: - ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتأدّوه إلى وليّيه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع - الحديث «٢». و مقتضى الإطلاق هو قبول قول المالک، سواء أقال: «أخرجت زكاتي»، أم قال: «لم تجب عليّ زكاة». نعم، في فرض العلم بالكذب، يجب عليه - من باب الأمر بالمعروف - مراجعة المالک و طلب الزكاة منه، كما لا يخفى.

(٥٤٠) فإنّ قوله عليه السلام - في خبر غياث بن إبراهيم -: «فإنّ وليّ عنك فلا تراجع» وارد مورد توهم وجوب التفحص، فلا يدلّ على حرمة التفحص، و عليه فلا ينافي ذلك التفحص عند التهمة، و إن كان مقتضى الإطلاق هو عدم وجوب التفحص حتّى عند التهمة.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٥: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص]

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص (٥٤١). و إن كان من غير الجنس الّذي تعلّقت به (٥٤٢) من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه، على الأصحّ (٥٤٣)، و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون في يده أمانة (٥٤٤)

(٥٤١) قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في المسألة الرابعة و الثلاثون، في أواخر فصل زكاة الغلات، فلاحظ.

(٥٤٢) و قد مرّ تفصيله في المسألة الخامسة، في فصل زكاة الأنعام الثلاثة، فراجع.

(٥٤٣) كما مرّ تفصيله في المسألة الرابعة و الثلاثون، في أواخر فصل زكاة الغلات، فلاحظ.

(٥٤٤) أي أمانة شرعيّة، إذ ليس ذلك سوى ترخيص الشارع للمالك في حفظ ما عينه زكاة، في قبال الأمانة المالكيّة، الّتي هي عبارة عن ترخيص المالك في الحفظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩

لا يضمنها إلا بالتعدّي (٥٤٥) و التفريط.

(٥٤٥) مقتضى خبر عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن

أؤدبها؟ قال عليه السّلام: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها» (١)، إنّما هو عدم الضّمان في فرض عدم وجود المستحق، فلا ينافيه ما دلّ على الضمان في فرض إمكان الدفع ووجود المستحق، ولكن الخبر ضعيف السند. وأما صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه» (٢)، ومصحح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها» (٣) فلا يمكن الأخذ بإطلاقهما في نفي الضّمان، وذلك: لما دلّ على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه، كمصحح محمّد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه، فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده...» (٤)، و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٣) - المصدر، ح ٤.

(٤) - المصدر، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠

ولا يجوز تبديلها بعد العزل (٥٤٦)،

نحوه غيره «١»، فإن مقتضى هذه الروايات وغيرها من نظائرها، إنّما هو الضمان في خصوص التأخير في مورد وجود المستحق، أو إمكان الصرف في سائر المصارف، فيقيّد بها إطلاق الروايات المتقدّمة النافية للضمان.

و المتحصّل من ذلك كلّ: أنّ المالك ضامن للزكاة في موردين:

أحدهما: مورد التعديّ والتفريط، حيث إنّ الأمين لا يضمن إلّا مع التفريط والتعدّي، كما هو محرّر في محلّه.

وثانيهما: التأخير مع وجود المستحق وإمكان الدفع. وبهذا أفتى المصنّف قدس سرّه أيضا في المسألة الرابعة والثلاثون، في أواخر

فصل زكاة الغلّات، حيث قال: «... وحينئذ لا- يضمّنه الا- مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق...»، ولأجل ذلك قد يظهر

الاختلاف بين ما ذكره قدس سرّه في المقامين، إلّا أن يكون المراد بالتعدّي في المقام هو التأخير مع وجود المستحق، فيتحد الفتواءان.

(٥٤٦) قد يقال «٢» بجواز ذلك لأحد وجهين:

الأوّل: استصحاب جواز تبديل الزكاة إلى ما بعد العزل وتعيين الزكاة في مال معيّن. ويتوجّه عليه: أنّ هذا ليس ممّا ينطبق عليه

الموازين المقرّرة للاستصحاب عندنا، وذلك لتوقّفه على أن يكون الموضوع لجواز التبديل هو كلّ

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٢٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١

.....

الزكاة المتحقق في ضمن شخص من المال في زمان ما - كمقدار الزكاة من الشعير مثلاً - و في شخص آخر في زمان آخر، كما إذا أبدل مقدار الفريضة من زكاة الشعير و لو بغير الجنس، من النقدين و غيره، حيث أن عنوان الزكاة صادق في كلا الفرضين، فإذا علمنا بجواز التبديل في الفرض الأول، و شككنا فيه في الفرض الثاني استصحبنا ذلك، و لكن الأمر ليس كذلك، فإن جواز التبديل إنما ثبت لخصوص ما في المال من مقدار الفريضة، لا لكلي ما ينطبق عليه عنوان الزكاة، و حينئذ فلا يصح الاستصحاب، لعدم احراز الموضوع، كما هو ظاهر.

الثاني: أن الاستفادة مميًا دل على جواز تبديل الزكاة و لو بغير الجنس، إنما هو الجواز مطلقًا و لو بعد العزل، فلا - حاجة إلى الاستصحاب، بل يكفي فيه نفس ما دل على جواز تبديل الزكاة، حيث إنه بإطلاقه يقتضى ذلك بعد العزل أيضا. و يتوجه عليه: أن العمدة في أدلة جواز التبديل إنما هو صحيح البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيما تيسر يخرج «(١)» و واضح جدًا: أنه لا دلالة له على جواز التبديل في مفروض الكلام، حيث إنه إنما يدل على جواز تبديل ما يجب اخراجه، بمعنى أن المال الزكوي إذا كان حنطة مثلاً، فالمقدار الذي تعلق به حق الفقراء ابتداءً إنما هو بمقدار الفريضة من الحنطة، فللمالك حينئذ - بمقتضى الرواية - أن يخرج ذلك المقدار من نفس المال الزكوي، و له أن يخرج من غيره، و لو من جنس آخر، كأن يخرج بما يساويه من القيمة دراهم و دنائير، و لو لا الرواية لما جاز لنا القول بجواز التبديل بجنس آخر، إلا أنه لا دلالة لها على أنه

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢

[السابعة: إذا أُنجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]

السابعة: إذا أُنجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه (٥٤٧)، و كذا لو أُنجر بما عزله و عينه زكاة.

بعد تعيين الزكاة في مال معين بسبب العزل أيضا يجوز تبديله، و هذا ظاهر.

فالانصاف، أن جواز التبديل حينئذ موقوف على الدليل، و لا دليل عليه في المقام أصلاً، و مقتضى الأصل هو عدم ترتب الأثر، و عدم سقوط الوجوب بأداء البدل، كما لا يخفى.

(٥٤٧) أما ما تقتضيه القاعدة - مع الغض عن النصوص - فهو صيرورة المعاملة فضولاً، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلي في المعين، أو ثبوت حق في العين من قبيل حق الرهانة، و يتوقف الحكم بصحة المعاملة - حينئذ - على صدور الإجازة من الفقير، فإذا أجاز كان الربح و الخسارة بينهما، من دون أن تختص الخسارة بأحدهما و يشتركان في الربح، و هذا ظاهر. نعم، بناء على أن الحق من قبيل حق الرهانة، يتوقف خروج المعاملة عن الفضولية على الإجازة، لكن الربح و الخسارة - حينئذ - مميًا لا - يتوزعان على الجانبين، بل هما للمالك، و وجهه ظاهر. و أمّا بناء على أن الحق من قبيل حق الجناية - كما هو المختار - فقد عرفت سابقاً: أنه غير مانع من وقوع المعاملة على العين، و حينئذ فالمعاملة عليها تكون صحيحة بلا حاجة إلى الإجازة، و يكون الربح للمالك، كما تكون الخسارة عليه، هذا ما تقتضيه القاعدة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣

[الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله (٥٤٨)، وكذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة. و لو كان

و أما بملاحظة النصوص، فالمدى يدل عليه خبر أبي حمزة المتقدم هو ما أفاده قدس سره في المتن، و لكنّه ضعيف السند، و الجبر - على فرض القول به - غير ثابت، و عليه فالعمل إنما يكون بصحيح البصرى أو حسنته، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم»، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها، أو يؤدى زكاتها البائع «١»، فقد دلّ على صحّة البيع و وقوعه للمالك، فله الربح و عليه الخسارة، و قد تقدّم «٢»: أن هذا الخبر من أقوى الأدلة على أن تعلق الحق بالعين بنحو حقّ الجنائى، فلاحظ.

(٥٤٨) الظاهر عدم الخلاف فيه «٣»، بل قيل: إنّه لا ريب فيه «٤». و يمكن أن يستدلّ له، بأنّه مع العلم بأنّه على تقدير الوصية يتحقّق الأداء من الورثة، و إلّا فلا، بأن تكون الوصية حينئذ هي المقدّمة المنحصرة للأداء، فلا ينبغى الإشكال فى الوجوب، فإنّ ذلك هو أداء الزكاة و طريق وصولها إلى أهلها. و أمّا مع عدم العلم بترتب الأداء على الوصية، بل مجرد احتمال ذلك، يكون وجوب الوصية -

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - لاحظ: الجزء الأوّل من الكتاب، عند الكلام حول كيفية تعلق الزكاة.

(٣) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٤٣، ط النجف الأشرف.

(٤) - العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٤، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤

الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (٥٤٩)، و لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء (٥٥٠)، خصوصاً مع المرجّحات، و إن كانوا مطالبين.

حينئذ - بملاك وجوب المقدّمات المفوتة، فإنّه مع الشك فى القدرة على الاداء لا محاله يشك فى الوجوب، إلّا أنّ العقل حينئذ يحكم بالاحتياط بملاك قبح تفويت الغرض الملزم، الذى هو بمثابة تفويت الواجب عند العقل.

(٥٤٩) لمصّح على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل: رجل مات و عليه زكاة، و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده يحاول إن دفعوها أضرتّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم «١»».

و ظاهر الرواية و إن كان هو وجوب دفع شيء من ذلك إلى الغير، إلّا أنّه يخرج عنه بالإجماع و التسالم على عدم الوجوب.

(٥٥٠) لما ثبت، من الخيار للمالك فى كيفية دفع الزكاة إنّما هو إلى المالك، فله أن يعطى شخصاً و يحرم منها آخر، مع عدم وجود المرجّح فى المعطى له، فضلاً عمّا

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: المستحقين للزكاة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٥

نعم، الأفضل حينئذ (٥٥١) الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه (٥٥٢).

إذا كان فيه مرجح، وقد مرّ الدليل على الخيار المذكور عند البحث عن عدم وجوب البسط، فراجع.

(٥٥١) أي حين مطالبة من حضره من الفقراء. ولعلّ مراد المصنّف قدّس سرّه من قوله:

«من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن» هو استحباب إجابه طلب المؤمن، و إلّا فأداء الزكاة للفقير ممّا يعتبر قضاء لحاجة المؤمن، بلا فرق في ذلك بين الحاضر المطالب وغيره.

(٥٥٢) كما ادّعى عليه الإجماع «١»، ونفى الخلاف فيه «٢»، والريب عنه «٣». ويدلّ عليه جملة من النصوص، منها صحيح ضريس،

قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السّلام، فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك، فقال: إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع

(١) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٣٠، ط النجف الأشرف.

(٣) - العاملي، السيّد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٦

.....

إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا لم يجيؤك، و كان و الله الذبح «١»، و خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصّالح عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل ممّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم، قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «٢»».

و هناك ما يدلّ على ذلك بالإطلاق، بخلاف الرويتين المتقدّمتين حيث إنهما صريحتان في فرض عدم وجود المستحق، كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس «٣»»، و خبر أحمد بن حمزة، قال:

سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى اخر و يصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم «٤»»، فإنّ القدر المتيقّن به من مورد الرويتين إنّما هو فرض عدم وجود المستحق، كما لا يخفى.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشريعة/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر، ح ٧.

(٣) - المصدر/ باب ٣٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٧

بل يجب ذلك (٥٥٣) إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، و لم يتمكن من الصرف في سائر المصارف.

(٥٥٣) و يمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول: إن النقل حينئذ يكون مقدمه للأداء إلى المستحق، فيجب لا محالة وجوبا مقدميا لوجوب الأداء. و يتوجه عليه: أن القدر الثابت في الشريعة إنما هو وجوب الأداء في مقابل الحبس و المنع، و أمّا الأداء، بمعنى الدفع و الإعطاء فلم يثبت وجوب ذلك أصلا، و لذلك يجوز للمالك التأخير في أداها.

الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ضريس المتقدم «١»: «فقلت إنني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السلام: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم...»، حيث إنه قد دلّ على وجوب النقل عند عدم وجود المستحق، و حيث لا رجاء لوجوده. و استشكله صاحب «الجواهر قدس سرّه» بوجهين:

أحدهما: إن الأمر في مقام توهم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب، و ثانيهما: إن المقصود منه إنما هو المنع عن اعطائه لغير المولى «٢». أمّا الأول، فالظاهر خلافه، فلا يؤخذ به بمجرد احتماله ما لم تقم قرينة عليه.

و أمّا الثاني ففي محله، فإنّ الظاهر هو خطور جواز الدفع إلى غير المولى عند عدم وجود المولى في ذهن السائل، فلذلك أمر عليه السلام بالنقل من البلد، كما هو ظاهر.

(١) -- صفحه ٣٥ - ٣٦.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٣٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٨

و مؤونة النقل - حينئذ - من الزكاة (٥٥٤).

الثالث: إنّ المعلوم من مذاق الشارع تحريم الإبقاء في فرض عدم وجود المستحق و عدم رجاء وجوده أيضا، لثلا يلزم تضييع الحقّ على مستحقّه، و عليه فيجب النقل دفعا للتضييع. و لا يخفى أنّ الجزم بهذا الوجه ممّا يحتاج إلى مزيد من التتبع و التعمق، كى نقف على مذاق الشارع في هذا المقام. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٥٥٤) يختلف الحال في ذلك باختلاف الوجوه المتقدمه، فإن كان الوجه في وجوب النقل هو الأول و الثاني، كان مقتضى القاعدة إنّما هو وقوع المؤونة على المالك لا- خروجها من الزكاة، و ذلك لأنّ المفروض إنّما هو وجوب النقل عليه وجوبا تكليفيا، مقدميا كان أم غيره، فإذا توقّف امتثال هذا الواجب على مؤونة لم يكن وجه لاجراجها من الزكاة أصلا، كما هو ظاهر. و أمّا إذا كان الوجه فيه هو الأخير، كانت المؤونة حينئذ من الزكاة، و ذلك لأنّ المقدار المعلوم من مذاق الشارع إنّما هو عدم رضاه ببقاء المال المستلزم لتضييع الحقّ على مستحقّه، و أمّا أنّه يلزمه التّقل بحيث تكون المؤونة عليه، فهذا ممّا لا دليل عليه.

و على الإجمال القدر الثابت هو أنّه لا يضيع المال على مستحقّه، بل لا بدّ له من أن يوصله إليهم لثلا يضيع، فإذا كان الإيصال متوقفا على مؤونة لم يكن موجب لوقوعها عليه، بل كانت القاعدة تقضى بخروجها من الزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٩

و أمّا مع كونه مرجو الوجود، فيتخير (٥٥٥) بين النقل، و الحفظ إلى أن يوجد. و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء، و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، و أمّا معهما، فالأحوط الضمان (٥٥٦).

(٥٥٥) لعدم الدليل على وجوب النقل حينئذ، لاختصاص ما تقدّم من الوجوه بصورة عدم رجاء المستحقّ في البلد و عليه، فبمقتضى ما دلّ من النصوص المتقدّمة على جواز النقل يكون مخيراً بين الأمرين، و يقتضيه السيرة القائمة على حفظ الزكاة حتّى يأتي الجبّاء من ناحية النّبى صلّى الله عليه وآله، و كذلك الحال في زمان خلافة وصيّ الأمين، أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(٥٥٦) المستفاد من صحيح محمد بن مسلم أو حسنته: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السلام:

«إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده»- الحديث «(١)»، و نحوه «(٢)» هو أنّ الضمان إنّما هو في فرض وجود المستحق، أو التمكن من الصرف في سائر المصارف، و مع عدم ذلك فلا ضمان، و على هذا،

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٠

و لا- فرق في النقل، بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد (٥٥٧)، مع الاشتراك في ظن السيّامة، و إن كان الأولى التفريق في القريب، ما لم يكن مرجح للبعيد.

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ في البلد]

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ في البلد (٥٥٨)، و إن كان الأحوط عدمه، كما

فرجاء الوجود و عدمه لا دخل لهما اصلاً في الحكم بالضمان و عدمه، فما عن المصنّف قدّس سرّه من إقحام رجاء الوجود و عدمه في هذا المقام مما لا نعرف له وجهاً؛ كما أنّ مقتضى صريح النصوص هو الضمان عند التمكن من الصرف في سائر المصارف، إذا نقلها و تلفت، و عليه فكان ينبغي للمصنّف قدّس سرّه الافتاء بالوجوب في الفرض المذكور، دون الاحتياط فيه، كما لا يخفى.

(٥٥٧) لإطلاق ما دلّ على جواز النقل، و ما أفاده قدّس سرّه من أولويّة التفريق في القريب، عند عدم المرجح للبعيد، الظاهرة في الاستحباب، ممّا لا نعرف له وجهاً، لعدم الدليل على ذلك. نعم، قد يكون له وجه استحسانى، لكنّه - كما تعلم - ممّا لا يترتب عليه حكم شرعى.

(٥٥٨) نسب القول بالجواز إلى جماعة كثيرة، منهم الشيخان «(١)»، و العلّامة «(٢)»، و

(١)- الشيخ المفيد رحمه الله (كما عن: العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٦٧، ط

مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام قم) و الشيخ الطوسى رحمه الله، محمد بن الحسن (الاقتصاد الهادى إلى سبيل الرشاد، ص ٢٧٩، مطبعة الخيام- قم).

(٢)- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٢٢٩، ط ايران الحجرية؛ تحرير الأحكام: ص ٧٠، ط ايران الحجرية؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٤، ط مؤسّسة النشر الإسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤١

افتى به جماعة.

الشهيدان «٣»، وغيرهم «٤»، في جملة من كتبهم. و نسب إلى المشهور «٥»، بل في «التذكرة» «٦»: عليه اجماع العلماء، القول بعدم الجواز مع وجود المستحق.

و يشهد للقول الأول جملة من النصوص؛ كصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس «٧»، و صحيح أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: «نعم» «٨»، و نحوهما غيرهما «٩».

و استدل «١٠» للثاني بوجوه:

(٣) - الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤٦، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٢٨، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٤) - ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص: ١٣، ط مكتبة آية الله النجفي المرعشي، قم.

(٥) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ٢٣٩، ط النجف الاشرف.

(٦) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٧) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٨) - المصدر، ح ٤.

(٩) - المصدر، ح ٢.

(١٠) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ٤٣٠ - ٤٣١، ط النجف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٢

.....

الأول: الإجماع. وفيه: أن الإجماع بعد تحقق الخلاف ممن عرفت، لا سيما من حاكبه في بعض كتبه - كما عرفت - مما لا عبرة به.

الثاني: أن في النقل خطرا. وفيه: إنه على فرض التسليم به كليله، فهو مندفع بالضمان.

الثالث: منافاته للفورية. وفيه: عدم لزوم الفورية، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما دل على الضمان بالنقل عند وجود المستحق، حيث أنه مما يكشف عن حرمة النقل، وإلا فلا معنى للترخيص في النقل مع الحكم بالضمان. و يتوجه عليه: أن الضمان حكم تعبدى، و لا ينافى ثبوته مع ثبوت الترخيص، كما لا يخفى.

الخامس: النصوص الدالة على أن صدقة أهل البوادي لأهل البوادي، و المهاجرين للمهاجرين، و صدقة أهل الحضرة لأهل الحضرة، أو الأعراب للأعراب، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب في المهاجرين» «١»، و صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، أو حسنته بابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة» «٢».

و يتوجه على الأول: أن الرواية ساكتة عن حكم النقل، و غاية ما تدل عليه: أن زكاة أهل البوادي لأهل البادية، و أهل الحضرة لأهل الحضرة، فلا مانع إذا كان النقل من الأعراب إليهم، و من المهاجرين إليهم، فلا يدل على حرمة

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٨: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٣

.....

النقل بقول مطلق. و منه يظهر الحال في الثاني أيضا، إذ قد ينقل من أهل البوادي إلى من هو على شاكلتهم، و من أهل الحضرة إلى أهل الحضرة، فالروايتان لا- دلالة لهما على حرمة النقل، مضافا إلى أنّ فعله صلى الله عليه و آله لا يدلّ على الوجوب. نعم، الالتزام بأشعارهما بذلك- لا سيّما الأولى منهما- غير بعيد، كما لا يخفى.

السادس: صحيح ضريس، قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام، فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال عليه السلام: «في أهل ولايتك، فقلت:

إني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السلام: ابعث بها إلى بلدك تدفع إليهم... «١»، و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قلت:

الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال عليه السلام: «يضعها في إخوانه و أهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال عليه السلام: يبعث بها إليهم... «٢».

و لا دلالة لشيء منهما على حرمة النقل، فإنّ الروايتين- كما هو الظاهر منهما- بصدّد بيان عدم جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، حتّى مع عدم وجود أهل الولاية في البلد، و أنّه لا بدّ من دفعها إلى أهلها، و لا نظر لهما إلى جواز النقل من البلد و عدمه، إلّا بتوهم أنّ يراد بقوله عليه السلام: «في أهل ولايتك...»- كما في صحيح ضريس- و قوله عليه السلام: «... و أهل ولايته...»- كما في خبر الحداد، أهل البلدة، الذين قد يقال لهم- كما هو المتداول في محاورات الفرس: أهل الولاية، و لكنّه و هم مردود جدّا، كما لا يخفى.

فالإنصاف، أنّه لا دليل على عدم الجواز، فيبقى ما دلّ على الجواز ممّا مرّت الإشارة إليه من النصوص سليما عن المعارض، فيؤخذ به لا محالة.

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٤

و لكان الظاهر الاجزاء- لو نقل- على هذا القول أيضا (٥٥٩).

و ظاهر القائنين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في

(٥٥٩) الظاهر من المستند- بل لعلّه هو صريحه- عدم الخلاف فيه «١»، بل عن غير واحد «٢»: نسبه إلى علماء الامامية أجمع، و ذلك لصدق الامتثال الموجب للاجزاء قطعا.

و لكن الحقّ هو التفصيل، بأن يقال: إن كان مستند حرمة النقل هو النصوص الدالّة على اختصاص صدقة المهاجرين بالمهاجرين و صدقة الأعراب بالأعراب، أو اختصاص صدقة أهل البوادي بهم، و صدقة أهل الحضرة بهم، فلا مجال للقول بالاجزاء حينئذ اصلا، و ذلك لأنّ هذه الأدلّة إنّما توجب التقسيم في الفقير المأخوذ في آية الصدقة، فيكون الموضوع لوجوب صدقة أهل الحضرة- مثلا- غير

ما هو الموضوع لصدقة أهل البوادي، فلا موجب للأجزاء إذا خولف هذا الأمر، وهذا بخلاف ما إذا كان المستند للحرمة سائر الوجوه المتقدمة، فإن غايتها إنما هي حرمة النقل عليه تكليفاً، فإذا نقل فقد اثم و لكنه لو وصول الزكاة إلى أهلها، يجرى عما هو الواجب، كما هو ظاهر.

و عليه فدعوى المصنّف قدّس سرّه الإجزاء على كلا القولين ممّا لا مستند له

- (١)- النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٥٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٢)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ منتهى المطلب: ج ١: ص ٥٢٩، ط ايران الحجريّة؛ العاملي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٦٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٥
- أهلها، فيجوز الدفع (٥٦٠)- في بلدها- إلى الغرباء، و أبناء السبيل. و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (٥٦١)، كما أنّ مئونة النقل عليه (٥٦٢)، لا من الزكاة، و لو كان ياذن الفقيه

- ظاهراً- إلّا الإجماع المدعى في المسألة، و ظاهر الفتاوى.

(٥٦٠) فإنّ حرمة النقل لا تقتضى سوى وجوب تقسيم الزكاة في البلد، لا وجوب تقسيمها على أهل البلد، فاذا أعطى الغريب و ابن السبيل- و هما في البلد- صدق بحقه: أنّه لم يخرج الزكاة من البلد و إنّما دفعها في بلدها.

نعم، بناء على كون المستند لحرمة النقل هي النصوص الدالة على أنّ صدقة المهاجرين للمهاجرين، و صدقة الأعراب للأعراب، أو اختصاص صدقة الحضريّ باهل الحضرة، و البادية بأهلها، لا بدّ من صدق العنوان المذكور على المعطى له.

(٥٦١) لدلالة النصّ على الضمان بالتلف، عند وجود المستحق في البلد أو إمكان صرفها في غيره من المصارف، إذا لم يفعل ذلك، و نقل، و تلف.

(٥٦٢) لا- مقتضى لكون المئونة من الزكاة. نعم، مع عدم وجود المستحق في البلد، حيث كان النقل لمصلحة الفقير، صحّ القول- حينئذ- يكون المئونة من الزكاة، بناء على بعض الوجوه المتقدمة في تجويز النقل، و هذا بخلاف المقام، فإنّ النقل، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٦

لم يضمن (٥٦٣)، و إن كان مع وجود المستحق في البلد- و كذا- بل و أولى منه- لو وكله في قبضها عنه، بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر]

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر، جار احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه و عدمه (٥٦٤)، فلا اشكال في شيء منها.

حينئذ- سواء قلنا بجوازه أم بالمنع عنه- ليس لمصلحة الفقير، بل لهوى نفسه، و اختيار المالك ذلك.

(٥٦٣) بناء على ثبوت الولاية له على الفقير، لم يلزم الضمان لو تلف المال، لأنّ النقل إنما كان ياذن أهلها، أى الزكاة. و هكذا الحال

فيما لو وكله الفقيه في القبض، ثم الإذن منه في نقلها.

(٥٦٤) المستفاد من النصوص هو: أن زكاة أهل البلد لفقراء البلد، فلا يجوز نقل الزكاة من بلد المالك الذي تعلق به الزكاة فيه إلى بلد آخر، باعتبار أن ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٧

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها (٥٦٥) إليه مع الضمان لو تلف، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.

يوجب إعطاء زكاة أهل البلد لغير أهله، إذن فنقل الزكاة لا خصوصيته فيه، وإنما لم يجز ذلك باعتبار كونه موجبا لا عطاء زكاة أهل البلد لغير أهله، فعلى القول بعدم الجواز لا فرق بين جميع الصور التي ذكرها المصنف قدس سره.

ولعله - قدس سره - استند في ذلك إلى ظاهر الفتاوى «١»، حيث إنهم اعتبروا موضوع الحكم هو نقل الزكاة من البلد، و معلوم: أنها لم تنقل في تلك الصور، كما هو ظاهر.

(٥٦٥) قد عرفت أن المستفاد من النصوص الدالة على المنع من النقل، هو المنع من نقل الزكاة من بلد المالك الذي تعلق به الزكاة فيه إلى بلد آخر، فالموضوع مركب من أمرين:

أحدهما: نقل الزكاة من بلد المالك، و الآخر: كون تعلق الزكاة بالمال في ذلك البلد، فمع انتفاء أحد القيدتين ينتفى المنع لا محالة، و في مفروض المسألة القيد الثاني منتف، لأن الزكاة لم تتعلق بالمال في بلد المالك، بل بالمال الذي هو في بلد

(١) - قال العلامة الحلّي رحمه الله: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه، عند علمائنا أجمع...» (تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم). و قال شيخنا الشهيد السعيد قدس سره: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن...» (الدروس الشرعية:

ج ١، ص ٢٤٦، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم) و نحوهما ظواهر كلمات غيرهما.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٨

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك (٥٦٦)، و إن تلفت عنده، بتفريط أو بدونه، أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجره الكيال و الوزان على المالك (٥٦٧)، لا من الزكاة.

آخر غير بلد المالك، و عليه فلا مانع من النقل حينئذ.

نعم، حكم المصنف قدس سره - تبعاً لجماعة من فقهاءنا قدس الله أسرارهم «١» بكون الأفضل هو صرفها في بلد المال، إنما هو مراعاة

منه قدس سره لظاهر النصوص، الدالة على اختصاص صدقة أهل الحضرة باهل الحضرة، و أهل البوادي بأهل البوادي. (٥٦٦) لأن الفقيه - بمقتضى ولايته - ولي الفقير، فيكون قبضه بمثابة قبض المستحق نفسه، فلا محالة يوجب براءة ذمة المالك، كما إذا كان قد أعطى المستحق مباشرة. و كما أن تفریط الفقير في صرف الزكاة، أو إعطاؤها لمن لا يستحقها لا يضر براءة ذمة المالك من الزكاة، بعد فرض صرفه إياها في مصرفها المقر شرعا، كذلك الحال في تفریط الفقيه في الصرف، أو إعطائه إياها لمن لا يستحقها.

(١) - قال صاحب المدارك رحمه الله، في شرح قول المحقق رحمه الله: «و لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ...» ما لفظه: «أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال، فهو مذهب العلماء كافة ...» (مدارك الاحكام: ج ٥، ص ٢٧١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٩

.....

(٥٦٧) كما عن الأكثر «١». و في «المختلف»: «قال الشيخ في «المبسوط» «٢»: قيل فيمن تجب عليه قولان:

أحدهما: على أرباب الأموال.

و الثاني: على أرباب الصدقات، و الأول أشبه. و قال في موضع اخر منه «٣»:

و يعطى الحاسب و الوزان و الكاسب من سهم العاملين «٤».

و الصريح هو ما اختاره المصنف قدس سره، وفاقا للأكثر، فإن الواجب على المالك إنما هو إخراج زكاة ماله، فإذا كان هذا الواجب موقفا على شيء، كان اللّازم - عقلا أو شرعا - هو تحقيق ذلك الأمر الموقوف عليه الواجب، و منه:

أجرة الكيال أو الوزان فيما إذا كان إخراج الزكاة موقفا على الكيل أو الوزن.

و استدلل للقول الآخر، بأن الله تعالى أوجب على أرباب الأموال قدرا معلوما من الزكاة، فلو قلنا: إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب.

و يتوجه عليه: أن وجوب القدر المعلوم من الزكاة، لا يزيد على ذلك بوجوب أجرة الكيال أو الوزان - مثلا - على المالك، لاختلاف الوجوبين من حيث كون أحدهما تعديا و الآخر توصليا، و لاختلاف الواجبين، من جهة أن مصرف أحدهما هي المصارف الثمانية المقررة له شرعا، دون مصرف الآخر، فإنه لم يقرر له شيء شرعا. و نصوص وجوب الزكاة إنما تنفي وجوب المقدار الزائد على القدر المعلوم، مع كون الوجوب و الواجب من نوع و وجوب الزكاة، لا أنها تنفي وجوب المقدار الزائد مطلقا، كما لا يخفى.

(١) - العاملی، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٢٧٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٥٦، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٣) - المصدر، ص ٢٥٧.

(٤) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٥٤، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٠

[السادسة عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد]

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً، و عاملاً، و غارماً مثلاً، جاز أن يعطى (٥٦٨) بكل سبب نصيباً.

[السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة]

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة (٥٦٩)، دون الإمام عليه السلام، و لكن

و يشهد بذلك: أن أجره الكيال أو الوزان في البيع على البائع اتفاقاً، و لو تم ما ذكر هنا لأمكن القول هناك، بأن الواجب على البائع إنما هو تسليم المبيع، و لو كانت أجره الكيال أو الوزان واجبة عليه أيضاً لكان ذلك موجبا للزيادة على المقدار الواجب، و هو كما ترى.

(٥٦٨) للإطلاق، و دعوى «١» الانصراف إلى الانفراد في الأصناف، ممّا لا يصغى إليه، لعدم الموجب للانصراف، كما لا يخفى. نعم، مسألة مراعاة الشروط المعترضة في الدفع، كاشتراط عدم زيادة المدفوع إلى الفقير عمّا يزيد على مئونة سنته، و اعتبار عجز الغارم عن اداء دينه، و نحو ذلك... أمر آخر، يرجع إلى وجود المانع، و كلامنا فعلاً إنما هو في المقتضى للدفع بكل سبب نصيباً. (٥٦٩) كما هو المشهور شهرة عظيمة «٢»، بل في «المعتبر» «٣»: عليه علماؤنا. و يدل

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٥١، ط النجف الأشرف.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٤٤، ط النجف الأشرف.

(٣) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٨٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥١

الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

عليه موثق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، قلت: فانه لما أن أعتق و صار حرّاً اتجر و احترف فأصاب مالا كثيراً، ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه اشترى بمالههم «٤»، و صحيح أيوب بن الحرّ، أخى أديم ابن الحرّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشترى من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و اعتقه، قلت: فان هو مات و ترك مالا، قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم، و في حديث آخر: بمالههم «٥» و بذلك يخرج عما قد يتوهم من أن الإمام هو الوارث، لما دل على أنه هو وارث من لا وارث له، كما هو ظاهر.

ثم إن الموثق و إن كان دالماً على أن الوارث له هم خصوص الفقراء من اصناف المستحقين، لا- جميع أرباب الزكاة «٦»، إلا أنه قد يقال: بأن عموم التعليل:

«لأنه اشترى بمالههم» يقتضى عموم الحكم بالنسبة إلى أرباب الزكاة و لو كانوا من غير الفقراء.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٥) - المصدر، ح ٣.

(٦) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٢

[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة]

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً (٥٧٠) أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ التعليل المذكور ليس تعليلًا واقعيًا ليكون موجبًا للتعميم أو التخصيص، وإنما هو تعليل تعبدي، نظير ما ورد في عدم جواز قراءة آية العزائم في الصلوة، من التعليل للسجدة اللازمة حينئذ: بأنها زيادة في المكتوبة، فإنّ هذا التعليل ليس تعليلًا واقعيًا، وذلك لأنّ الزيادة في المكتوبة لا تتحقق إلّا بالآتيان بالشيء بقصد أنه جزء من العمل، وإلّا فلا يكون مصداقًا للزيادة. والوجه في كون التعليل في المقام تعديدياً هو أنّ فكّ الرقاب من جملة مصارف الزكاة المقررة في الآية الكريمة: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... وَفِي الرِّقَابِ ...**، فليس اشتراءه إلّا بسهمه من الزكاة لا بسهم غيره، ومن هنا كان الأحوط هو عدم التعدي عن مورد الرواية، اقتصاراً في التعليل على مورده.

وأمّا صحيح أيوب بن الحرّ، فهو وإن لم يدلّ على التخصيص بالفقراء، بل كان ظاهراً في العموم لقوله عليه السلام: «ميراثه لأهل الزكاة...»، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بالفقراء للموثق، فإنّ النسبة بينهما هي الإطلاق والتقييد، كما لا يخفى. (٥٧٠) قد مرّ الكلام فيه مفصلاً في أصناف المستحقين، فراجع، ولاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٣

لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مئونة السنة، حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً (٥٧١)،

(٥٧١) نسب إلى الأكثر - كما عن «المعتبر (١)»، و«الشرائع (٢)»: - أنّه لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. ونسب إلى جماعة، منهم السيد في «جملة (٣)»، وابن إدريس «(٤)»، والقاضي «(٥)»، والشهيدان «(٦)»، وغيرهم «(٧)»: أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة. والنصوص الواردة في المقام تكون على طائفتين، طائفة منها تدلّ على القول الأوّل، وأخرى تدلّ على الثاني، فيقع التعارض بينهما لا محالة، أمّا:

الطائفة الأولى: وهي صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٩٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) - المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٦٦.

(٣) - الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين: جمل العلم والعمل / تحقيق: رشيد الصفّار، ص ١٢٨.

(٤) - ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥) - القاضي، عبد العزيز: المهذّب، ج ١: ص ١٧٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٦٣، ط جامعة

(٦) - الشهيد، محمد بن مكي: البيان/ تحقيق: محمد الحسون، ص ٣١٨؛ الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ١: ص ١٧٥، ط إيران الحجرية (بدل عبد الرحيم).

(٧) - المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٤٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٤

.....

سمعتة يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم «١»، و خبر معاوية بن عمّار و عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة «٢»».

الطائفة الثانية: صحيحة محمد بن عبد الجبار: إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن اسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السّلام: أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: «افعل إن شاء الله تعالى «٣»، و صحيحة الحلبي، أو حسنته بابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدر له شيء «٤»، و مكاتبة محمد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السّلام: هل يجوز يا سيدي أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: «ذلك جائز «٥»».

و الظاهر هو الجمع بين الطائفتين، بحمل الأولى على الكراهة، لا من جهة ما قيل «٦»: من أن الجمع بين «يجوز» و «لا يجوز» إنّما يكون بحمل الثانى على الكراهة، إذ ليس المورد - على هذا - من موارد الجمع، فإنّهما بنظر العرف من

(١) - الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٣: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٤.

(٣) - المصدر، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٣.

(٥) - المصدر، ح ٥.

(٦) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٨١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٥

من غير فرق بين زكاة التقدين و غيرهما، و لكن الأحوط (٥٧٢) عدم النقصان عمّا فى النصاب الأول من الفضّة فى الفضّة، و هو خمسة دراهم، و عمّا فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار.

المتعارضين، بحيث لا يجوز جمعها فى كلام واحد، و إلّا كان الكلام متناقضا، بل الوجه فيه: أن العمدة فى الطائفة الأولى إنّما هى صحيحة أبي ولّاد، و ذلك لضعف خبر معاوية و ابن بكير، بإبراهيم بن اسحاق الأحمري، و الصحيحة غير مشتملة على كلمة «لا يجوز» بل فيها: «لا يعطى ...»، و الجمع العرفى بينه و بين الطائفة الثانية يكون بحمل النهى فى الأولى على الكراهة، كما هو ظاهر. و الحاصل، أن «لا يعطى» ظاهر فى الحرمة، و مثل «افعل» و «ذلك جائز» نصّ فى الجواز، فيرفع به اليد عن ظهور النهى فى الحرمة، و يحمل على الكراهة.

(٥٧٢) الاحتياط المذكور استحبابي، وإلا فقد عرفت أن الأقوى - كما أفتى به قدس سره سابقا - هو عدم الحد للزكاة من ناحية القلة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٦

بل الأحوط (٥٧٣) مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، وأحوط (٥٧٤) من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

(٥٧٣) بناء على التعدي عن مورد النصوص، لما ورد من التعليل في صحيح أبي ولاد المتقدم: «و هو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم»، إلا أنه عليه السلام حيث فرغ على ذلك قوله: «فلا تعطوا...»، نستظهر منه أنه مع التعدي عن مورد النقدين لا بد من ملاحظة قيمة ما يعطى إلى الفقير، وأنه إذا كان أقل من خمسة دراهم فلا يجوز، وليس من المحتمل - بحسب ما نعهده من العصور - أن يكون أول النصاب في غير النقدين مما يسوى بهذه القيمة، فإن انصاب الأول من الغلات، أو الأنعام مما لا نحتمل أن يكون مما يسوى بهذه القيمة أو دونها في زمان ما، و عليه فلا بد وأن يكون الملاحظ في مقام الإعطاء إنما هو الخمسة دراهم.

(٥٧٤) هذا مبنى على أن التعليل يقتضى دوران الحكم مدار العلة نفا و اثباتا، فكل ما كان المدفوع إلى الفقير مصداقا للأقل من أقل ما فرضه الله فهو غير جائز، و ما لا يكون كذلك فهو جائز، ففي النقدين حيث كان الأقل هو الخمسة دراهم أو المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٧

[التاسعة عشرة: يستحب للفقير، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب (٥٧٥) للفقير، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة.

نصف دينار، لم يجز إعطاء الأقل من ذلك، و أما في الغنم أو الإبل مثلا، فأول الفريضة فيهما هو الشاة فلا يجوز أن يعطى الفقير أقل من ذلك، و إن كان يسوى بحسب القيمة أكثر من خمسة دراهم أو نصف دينار. و ما يقال «١»: من أن هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم، و لو كان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم، فقد عرفت ما فيه آنفا، حيث إننا لا نحتمل في زمان أن يكون أقل الفريضة في غير النقدين دون الخمسة دراهم أو نصف دينار من حيث القيمة. و أما قوله عليه السلام: «فلا تعطوا احدا...» فهو ليس بتفريع على ما تقدمه، و إنما هو من قبيل تطبيق الكبرى المستفادة من التعليل على المورد، كما لا يخفى.

(٥٧٥) الظاهر أنه لا دليل على وجوب الدعاء إلا الآية الكريمة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «٢» و هو - مضافا إلى ما ورد في الخبر، من كونها أجنبيّة عن باب الزكاة، كما أشرنا إليه

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣٤، ط الثالثة.

(٢) - التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٨

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة]

العشرون: يكره (٥٧٦) لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة،

فيما تقدم «١»- حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وآله، أو مع الائمة عليه السلام، لما ذكر في الآية الكريمة بمنزلة العلة له و هو إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «٢» ممّا لا مجال له في الفقيه و غيره، و عليه فلا وجه للقول بوجوبه على الفقيه أو الفقير. نعم، القول باستحباب ذلك مبنى على ثبوت قاعدة التسامح، و شمولها لمورد الفتوى أيضا، و الله العالم.

(٥٧٦) الظاهر أنه لا دليل عليه سوى الإجماع المدعى من غير واحد «٣»، و نفى الخلاف فيه، الوارد في كلمات جملة من الأعلام قدس سره «٤»، و أمّا الاستدلال له ببعض الوجوه الاستحسانية، مثل: أن الزكاة ظهور للمال فهي وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيته. أو بأنه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة، فيؤدى إلى استرجاع بعضها «٥»، فغير ناهض بذلك، كما لا يخفى.

(١) -- صفحة ١٤-١٥.

(٢) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٣) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٢٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٨٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١؛ ص ٥٣٠، ط إيران الحجرية؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٥٥، ط النجف الأشرف.

(٥) - النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٥٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٩

نعم، لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان المالك أحقّ به من غيره (٥٧٧)، و لا كراهة (٥٧٨).

و قد استدل له أيضا بمصحح منصور، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة، لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا - يستردّها، إلّا في ميراث «١»»، و مصحّحه الآخر عنه عليه السلام: «إذا تصدّقت بصدقة، لم ترجع إليك و لم تشتريها، إلّا أن تورث «٢»»، بعد حملهما على الكراهة لأجل الاجماع. و الله العالم.

(٥٧٧) كما يدلّ عليه صحيح محمد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك ... - إلى أن قال: - فإذا أخرجها فليقسّمها فى من يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردّها فليبيعها «٣»».

(٥٧٨) لا مجال للقول بالكراهة حينئذ، فإنّ كون المالك أحقّ بالمال من غيره، كما هو صريح صحيح محمّد بن خالد، لا يجتمع مع الحمل على الكراهة، بعد فرض أن تملك غيره لم يكن مكروها قطعاً، و المفروض أن المالك أولى به من الغير، فكيف

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٥.

(٣) - المصدر/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٠

و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا - يمكن للفقير الانتفاع به، و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة (٥٧٩) حينئذ أيضا، كما أنّه لا بأس بابقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث (٥٨٠) و شبهه من المملكات القهرية.

يمكن فرض كراهة التملك في حقه. وظاهر النصوص المتقدمة و إن كان هو الكراهة في مفروض المقام، إلا أن شمولها له بالإطلاق، وهذه الصيحة تكون مقيدة للإطلاق المذكور، لكونها اخص منها، كما هو ظاهر. فلا وجه - إذن - لما قيل «١» من كونه خلاف إطلاق النصوص المتقدمة. (٥٧٩) الظاهر أنه - على تقدير القول بالكراهة - مما لا ينبغي الإشكال في زوالها في الفرضين، إذ لا مجال لها مع توقف انتفاع الفقير بها على شراء المالك، أو مع تضرر المالك بشراء غيره، كما هو ظاهر. (٥٨٠) أما العود بالميراث فهو المصرح به في النصوص المتقدمة المانعة و أما ما عداه من المملكات القهرية، فلأنه لا معنى للكراهة - وهو حكم تكليفي لا - بد من كون متعلقها اختياريًا - مع فرض كونه من المملكات، القهرية. و لا يبعد أن يكون استثناء الميراث في النصوص المانعة من باب كونه أحد الأمور الموجبة للتملك قهرا، من دون أن تكون أية خصوصية فيه، كما لا يخفى.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣٥، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦١

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

إشارة

[فصل] في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقا: أن وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر (٥٨١)، و أنه يستقر الوجوب بذلك، و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، و في الغلات التسمية، و أن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، و في الثاني هو الخرص و الصرم في

(٥٨١) تقدّم الكلام في ذلك في الجزء الأول من كتابنا، في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٢

النخل و الكرم، و التصفية في الحنطة و الشعير (٥٨٢)، و هل الوجوب بعد تحقّقه فوراً أو لا «١»؟ أقوال (٥٨٣)، ثالثها: أن وجوب الإخراج - و لو بالعزل - فوراً، و أمّا الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج، إلا لغرض، كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ - و لو مع عدم العزل - الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد، و إن كان الأحوط - حينئذ - العزل، ثم الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن.

(٥٨٢) مرّ الكلام في ذلك في المسألة الأولى، و السادسة، من فصل زكات الغلات، من الجزء الثاني من كتابنا، فلاحظ.

(٥٨٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: وجوب العزل و الدفع فوراً.

الثاني: عدم وجوب الأمرين فوراً.

الثالث: التفصيل بين العزل فيجب فوراً، و بين الدفع فلا يجب كذلك.

و استدلل للأول «٢» بوجوه:

- (١) - كما عن الحلبي، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٤، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ العاملی، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٢) - وهو المشهور، كما في «الحدائق» (ج ١٢: ص ٢٢٩) واختاره شيخنا المفيد رحمه الله «المقنعة» المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٣
-

الأول: الإجماع. و يتوجّه عليه: أنّه ممّا لا يظنّ في حقّه بكونه إجماعاً تعديداً، لاحتمال استناد جملة منهم - على الأقل - في ذلك إلى الوجوه الآتية.

الثاني: إنّ ظاهر الأوامر المتعلقة بأداء الزكاة إنّما هو الفور. و يتوجّه عليه:

أنّ المقرّر في محلّه من الأصول هو عدم دلالة الأوامر على الفورية.

الثالث: إنّ شاهد الحال يقتضى مطالبة المستحق، فيكون حكمها حكم الدين المطالب به في وجوب الأداء فوراً. و يتوجّه عليه: الفرق بين الزكاة و الدين، فإنّ الفقير المعين ليس هو المستحق الزكاة، و إنّما مصرفها طبعي الفقير، فليس لخصوص هذا الشخص المطالبة، كما هو ظاهر.

الرابع: قوله عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم، أو حسنته: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها...» (١)، فإنّ ثبوت الضمان ممّا يكشف عن عدم جواز التأخير في الإخراج و الدفع عند وجدان الأهل. و يتوجّه عليه: أنّ الحكم بالضمان تعديدي لا ينافي مع عدم المعصية في التأخير، بأن يكون التأخير جائزاً، و مع ذلك يكون ضامناً في خصوص مورد وجدان الأهل.

الخامس: ما رواه في «مستطرفات السرائر» عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو بشهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها» (٢) و لكن الرواية ضعيفة السند، من جهة

(ص ٢٤٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم) و المحقّق في «شرائع الإسلام» (تحقيق:

عبد الحسين محمد علي، ج ١: ص ١٦٧) و في «المعتبر» (ج ٢، ص ٥٥٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم) و العلامة في «تذكرة الفقهاء» (ج ٥: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام) و «تحرير الأحكام» (ج ١، ص ٦٦).

(١) - الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٤

.....

القاسم بن محمّد، المشترك بين الثقة و غير الثقة.

السادس: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال:

سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أو يؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها» (١).

و الاستدلال به لذلك موقوف على أمرين.

الأول: أن يكون السؤال عن جواز التأخير لا- عن وجوبه، وإلما فلو كان المسئول عنه هو الوجوب لم تكن الرواية دالة إلا على عدم وجوب التأخير، لا على الوجوب الفوري، كما هو المدعى.

الثاني: أن يراد بالإخراج هو العزل و الدفع، بقرينة ذكر الدفع في السؤال، وإلما فلو كان المراد به ما هو ظاهره من العزل، لم تكن دالة إلا على وجوب العزل.

لا يقال: إن إبقاء الإخراج على ظاهره- بعد كون المسئول عنه إنما هو تأخير الدفع- غير معقول، لاستلزامه سكوت الإمام عليه السلام عما وقع السؤال عنه.

لأنه يقال: يمكن أن يكون عليه السلام قد بين عدم وجوب الدفع فوراً، ببيان وجوب العزل فوراً، حيث أن مساق التعبير في الجواب هو أن الواجب فوراً في البين إنما هو وجوب العزل فقط، فيدل بالالتزام على عدم وجوب الدفع فوراً. والحاصل، أن تمامية الاستدلال بالرواية موقوفة على تمامية الأمرين المتقدمين، وكلا الأمرين محل تأمل، كما لا يخفى.

ثم إنه بإزاء ذلك طائفة من الروايات دلت على جواز التأخير في الدفع، كصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة»

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٥

.....

شهرين و تأخيرها شهرين «١»، و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال:

«لا- بأس، قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيجعلها في شهر رمضان، قال: لا بأس «٢»، و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس «٣»، و موثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني [يكون عندي عدة]؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتتها يستقيم لي، قال: نعم، لا يضرك «٤».

نعم، مقتضى موثق يونس إنما هو التفصيل بين العزل فيجب فوراً، و بين الدفع فلا- يجب كذلك، و العمل عليه، فيكون ذلك دليلاً على القول بالتفصيل الذي اختاره المصنف قدس سره في المتن أيضاً.

ثم إن التأخير في الدفع لا بد و أن لا يزيد على ثلاثة أشهر، لما ورد في جملة من النصوص المتقدمة من الجواز إلى شهرين أو ثلاثة أشهر. نعم، بما أنه لم يذكر ذلك بعنوان التحديد، بل إنما وقع السؤال عن جواز التأخير إلى هذه المدة، فلا دلالة له على عدم جواز التأخير بأكثر من ذلك، فلا محالة كان الحكم المذكور على طبق الاحتياط.

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١١.

(٢)- المصدر، ح ٩.

(٣)- المصدر/ باب ٥٣: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) - المصدر/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٦

[مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]

[مسألة ١]: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٥٨٤)، فلو أخر ساعة أو ساعتين، بل أزيد، فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه، مع عدم كونه حاضرا عنده،

(٥٨٤) مقتضى الأدلة إنما هو الضمان عند وجدان الأهل و عدم الدفع إليهم مع التمكن، و حينئذ فهل يكون الحكم بالضمان ثابتا بمجرد المسامحة اليسيرة أيضا، بحيث يكون المعترف هو عدم التأخير عقلا، أو أنه لا تضرّ المسامحة اليسيرة بذلك؛ كالتأخير ساعة أو ساعتين، نظرا إلى أن المراد بالتأخير -المعترف عدمه- إنما هو التأخير العرفي، فالتأخير بالمقدار المذكور -مثلا- مما لا يعدّ تأخيرا بنظر العرف، وجهان؟

قد يدعى انصراف ما دلّ على الضمان عن امثال هذه الموارد مما يكون التأخير فيه يسيرا بحيث لا يعدّ في العرف مصداقا للتأخير. و قد ينظر المسألة بمسألة الدين المؤجل، في أن التأخير عن الأجل بعد حلوله بالمقدار اليسير جائز قطعا، و لا يعدّ تخلفا من المديون في أداء دينه على راس الأجل. و لكن للفرق بين المسألتين مجال واسع، فإن التأخير بالمقدار اليسير، المتسامح فيه عادة و عرفا، ملحوظ للطرفين في مقام جعل الأجل، و لو بنحو الارتكاز لا تفصيلا، و هذا بخلاف المقام، حيث إن الشارع ابتداء قد حكم بالضمان عند التأخير في الدفع مع التمكن منه، من دون أن يكون هناك ضرب الأجل منهما في البين إلا أن دعوى الانصراف في المقام قريبة جدا، و لكن مع ذلك، الاحتياط الوجوبى يقضى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٧

و أما مع حضوره فمشكل، خصوصا إذا كان مطالبا (٥٨٥).

[مسألة ٢: يشترط في الضمان - مع التأخير - العلم بوجود المستحق]

[مسألة ٢]: يشترط في الضمان - مع التأخير - العلم (٥٨٦) بوجود المستحق، فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنه معذور حينئذ في التأخير.

بالحكم بالضمان عند التأخير بالمقدار الذي يتسامح فيه عرفا. نعم، إذا كان ذلك يسيرا جدا أمكن فيه القول بنفي الضمان حينئذ، و الله العالم.

(٥٨٥) لإطلاق النصوص الدالة على الضمان مع التلف أو الفساد عند وجود الأهل و عدم الدفع، و لا موجب للانصراف حينئذ، خصوصا مع مطالبة المستحق.

(٥٨٦) ففي صحيح محمد بن مسلم أو حسنته: تعليق الضمان على وجدان الأهل، قال عليه السلام: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها...» (١)، و في صحيح زرارة تعليقه - على معرفة الأهل: «قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمونها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٢)، فمع عدم العلم بوجود المستحق بعد الفحص عنه، لا إشكال في عدم الضمان، لعدم تحقق موضوعه، و هو وجدان

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٨

.....

الأهل، أو معرفته. و أمّا إذا لم يعلم بذلك، و لكن كان ذلك في معرض العلم به، بحيث لو تفحص عن الأهل لعلم بهم، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالضمان و إن لم يكن عالما بالأهل فعلا، و الوجه فيه: أنّ المأخوذ في صحيح ابن مسلم موضوعا إنّما هو «وجدان الأهل»، و لا- يختصّ تحقّق العنوان المذكور بالعلم الفعلي بالشيء، بل يصدق فيما لو كان ذلك في معرض الوصول إليه و العلم به على تقدير الفحص عنه، فيقال له- حينئذ:- إنّّه واجد للشيء، كما هو الحال في باب الطهارات، فإنّ وجوب الوضوء أو الغسل ممّا أخذ في موضوعه- بمقتضى المقابلة- ووجدان الماء، و لكن لا- يعتبر فيه العلم الفعلي بوجوده مع التمكن الخارجي منه، بل يصدق ذلك أيضا مع كونه في معرض العلم بالفحص، و لذلك أوجبوا الفحص عن الماء و عدم جواز التيمّم إلّا بعده فيما لو كان العذر هو عدم وجدان الماء خارجا، و لذلك علّق بعض المحشّين على قول المصنّف: «فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان...»، بقوله: «فالأقوى الضمان مع وجود المستحق، و عدم الفحص عنه»، و الوجه فيه هو ما ذكرناه.

ثمّ إنّ ما افاده المصنّف قدس سرّه تعليلا لعدم الضمان في فرض الجهل بقوله: «لأنّه معذور حينئذ في التأخير» مبني على المسامحة، فان الموضوع للضمان ليس هو التأخير الّذى ينطبق عليه عنوان المعصية، ليتنفى الحكم بانتفاء العصيان، خصوصا على مذهبه من الحكم بجواز النقل من البلد إلى بلد آخر، مع الحكم بالضمان على تقدير وجود المستحق في البلد، أو امكان الصرف في سائر المصارف. فتأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٩

[مسألة ٣: لو أتلّف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب- متلف]

[مسألة ٣]: لو أتلّف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب- متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالك، فكلّ من المالك و الأجنبيّ ضامن (٥٨٧)، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء (٥٨٨)، و إن رجع على المالك، رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله، ثم الرجوع على المتلف.

[مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب]

[مسألة ٤]: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، على الأصحّ (٥٨٩).

(٥٨٧) لوجود السبب في كل منهما، فإن المالك ضامن بالتأخير، و الآخر بالإتلاف.

(٥٨٨) كما هو مقرّر و محرّر في مسألة تعاقب الأيادي. فلاحظ.

(٥٨٩) المشهور بين الأصحاب قدس سرّه شهرة عظيمة «١» هو عدم جواز تقديم الزكاة

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٦١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٠

.....

قبل وقت الوجوب، و نسب إلى ابن عقيل «١»، و سلار «٢» جواز ذلك.

و المذى تقتضيه القاعدة في المسألة- مع الغض عن النصوص الخاصة- إنما هو عدم الجواز، نظرا إلى أن الزكاة عبادة، كما سيجيء بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى، و حينئذ فمع عدم تعلق الأمر بها، كيف يمكن قصد التقرب بها!، و هذا هو العمدة في استشكال التقديم، و إلا فسائر الوجوه الاستحسانية التي ذكرت لعدم الجواز، و قد أشار إليها في «المستند «٣»، فغير قابلة للاهتمام بها، كما لا يخفى على من لا حظها.

و كيف كان، فقد استدلل للمذهب المشهور بجملة من النصوص:

منها: ما دل على عدم التركيبة حتى يحول عليه الحول، كصحيح الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يفيد المال، قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول «٤» و صحيح عمر بن يزيد- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال:

«لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه؛ إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، الإقضاء، و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت «٥».

و منها: ما دل على أن الزكاة قبل وقت وجوبها كالصلاة قبل وقتها؛ كصحيح زرارة، أو حسنته قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ يزكّي الرجل ما له إذا

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٣٧، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(٢)- سلار، حمزة بن عبد العزيز: المراسم/ تحقيق: د محمود البستاني، ص ١٢٨.

(٣)- النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧١

.....

مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أ يصلي الأولى قبل الزوال «١»!

و الاستدلال بالروايتين الأخيرتين موقوف على أن يكون السؤال فيهما عن جواز التركيبة قبل حلول الحول، و إلا فلو كان المسئول عنه فيهما هو الوجوب، لم تدلّ الروايتان إلا على أن وقت الوجوب- أي وقت تعلق الزكاة- إنما هو بتمام الحول و السنة، و هذا ممّا كلام فيه. و لكن الظاهر هو الأول، بقرينة إرداف ذلك بالصلاة قبل الوقت في الروايتين.

و استدلل للقول الآخر- أيضا- بجملة من النصوص،

منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، و تأخيرها شهرين «٢»، و صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم، فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس «٣»، و مرسل الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجا فلا بأس

«٤»، و مرسل محمّد بن الحسن [الحسين]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس» «٥»، و مرسل المفيد قدّس سرّه في «المقنعة»: «قد جاء عن الصادقين عليهما السّلام: مرخص في تقديم الزكاة شهرين قبل

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - المصدر/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) - المصدر: ح ٩.

(٤) - المصدر، ح ١٠.

(٥) - المصدر، ح ١٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٢

.....

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ٧٢

محلّها و تأخيرها شهرين، و جاء ثلاثة أشهر أيضا و أربعة، عند الحاجة إلى ذلك ... «١»، و مرسل «الفقيه»: «روى في تقديم الزكاة و تأخيرها: أربعة أشهر، و ستة أشهر ...» «٢».

و عليه فتقع المعارضة بين الطائفتين، فإن اعتبرنا الترجيح بالأشهرية في الرواية عند تعارض الخبرين، عملا بمقبولة عمر بن حنظلة، كان الترجيح للروايات المجوّزة، فإنها أشهر رواية، كما لا يخفى. و إلّا فعلى القول بانحصار المرحّح في موافقة الكتاب و مخالفة العامة، كان الترجيح للروايات المانعة، لذهاب أحمد، و الشافعي، و غيرهم «٣» من العامة إلى الجواز، و عليه فتكون النتيجة هي عدم الجواز. نعم، قد يكون هناك طريق للجمع بين الطائفتين، إلّا أن النتيجة هي عين النتيجة، و ذلك بأن تحمل الروايات المجوّزة على إعطاء المال بعنوان القرض، ثم احتسابه عليه زكاة عند وقت الوجوب، و شاهد الجمع المذكور، التّصوص التالية: رواية يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام، يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة «٤»، و رواية عقبه بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السّلام - في حديث: - «إن عثمان بن عمران قال له: إنني رجل موسر، و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١٣.

(٢) - المصدر، ح ١٥.

(٣) - نسب ذلك إلى الحسن البصري، و سعيد بن جبير، و الزهري، و الأوزاعي، و أبي حنيفة، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبي عبيد (ابن قدامة، عبد الله بن احمد: المغني، ج ٢:

ص ٤٩٦، افسست دار الكتاب العربي - بيروت؛ ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٧٨، افسست دار الكتاب

العربي، بيروت).

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٣

.....

ليس هو إِيّان زكّاتى، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: القرض عندنا بشمانيه عشر، و الصدقه بعشرة و ما ذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسرا أعطيته، فإذا كان إِيّان زكّاتك احتسبت بها من الزكاة، با عثمان لا تردّه، فإن ردّه عند الله عظيم «١»، و صحيح الأحول - أو حسنته بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السّلام: فى رجل عجل زكاة ماله، ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاة «٢»، و مرسل الكافى: «و قد روى: أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة، إلّا أنّه يضمنها، إذا جاء وقت الزكاة - و قد أيسر المعطى أو ارتدّ - أعاد الزكاة «٣»».

و لكن الّذى لعلّه يمكن أن يكون منها شاهدا إنّما هو صحيح الأحول، نظرا إلى أنّه بعد علم السائل بأنّ وقت وجوب الزكاة إنّما هو رأس السنه، فحينما يسأل عن تعجيل الزكاة، فإنّما يريد بذلك إعطاء مقدار الزكاة إليه، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر، مثل القرض، و لكن يحتسب عليه ذلك زكاة فى وقت الوجوب، و لذلك حكم عليه السّلام بوجوب الإعادة إذا أيسر وقت الوجوب، فإنّه يظهر منه كون الاعطاء سابقا بعنوان القرض، و حملة على الإعطاء بعنوان الزكاة، لكن مع اشتراط بقاء الاستحقاق إلى زمان الوجوب تعبدا بعيدا، و ذلك لأنّ الثابت فى الشريعة إنّما هو الاستحقاق حال الدفع، و لم يدلّ دليل على اعتبار الاستحقاق حال الوجوب أيضا، و حينئذ فيدور الأمر بين الالتزام بالتخصيص - بأن يكون التعجيل بعنوان الزكاة، لكن مع التخصيص لما دلّ على اعتبار الاستحقاق حال

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٥٠: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٤

فلو قدّمها كان المال باقيا (٥٩٠) على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا

الدفع، بأن يلتزم فى المقام باعتباره حال الوجوب أيضا - و بين التخصيص - بأن يكون التعجيل خارجا عن الزكاة موضوعا، و لا شكّ أنّه متى ما دار الأمر بينهما، كان الالتزام لتخصيص هو المتعين، كما حرّر ذلك فى محلّه و على هذا، فيكون التعجيل فى الرواية - بعد حملة على الإعطاء لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر بالقرينة المتقدّمة - شاهدا على كون المراد بالتعجيل فى الروايات المجوّزة أيضا هو ذلك.

و أمّا باقى الروايات فيمكن المناقشة فى كونها شاهدا على الجمع، بأنّ غاية ما يستفاد منها إنّما هو الترغيب فى القرض، و جواز احتسابه من الزكاة على تقدير عدم اليسار حال الزكاة، و هذا حكم مستقلّ فى نفسه لا ربط له بمحلّ الكلام. و كيف كان فالنتيجة هى: عدم جواز تقديم الزكاة على وقت الوجوب، سواء أ كُنّا قد جمعنا بين الطائفتين بحمل المجوّزة منهما على التقيّة، أم التزمنا بحملها على إعطاء بعنوان القرض، ثمّ جواز احتسابه من الزكاة، فلا يهّمنا الأمر بعد ذلك أبدا.

(٥٩٠) أمّا البقاء على ملكه فظاهر، لأنّه لم يدفعها إليه إلّا بعنوان الزكاة، فإذا فرضنا عدم صحّة ذلك، و لم يكن غيرها أيضا مقصودا

على القرض، كان باقيا على ملك المالك مع بقاء عينه، و مع التلف كان القابض ضامنا، مع العلم بالحال، و أمّا مع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٥
مع بقاءه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

[مسألة ٥: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه]

[مسألة ٥]: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز (٥٩١) أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب.

الجهل به فلا، إما القاعدة الغرور، أو غيرها، كما مر تفصيله (١).

و أمّا جواز احتسابه جديدا مع بقاء العين، أو احتساب عوضه في فرض الحكم بالضمان- و هو فرض علم القابض بالحال، مع بقاء الفقر- فظاهر أيضا، كما مر الوجه فيه آنفا. كما أن مقتضى تخيير المالك في الدفع إلى من شاء- كما تقدّم أيضا بيانه (٢)- هو جواز العدول منه إلى غيره، فلاحظ.

(٥٩١) لا اشكال في ذلك، كما دلّت عليه النصوص المتقدمة، فلاحظ.

(١)- في الجزء الثاني من كتابنا، في المسألة ١٣ من فصل أصناف المستحقين.

(٢)- و قد ذكرنا في شرح المسألة المشار إليها هناك ما هو مبنّى على كون الزكاة- في مفروض المسألة- متعيّنة، بناء على أن مقصود المصنّف قدس سرّه من قوله- في المسألة ١٣-: «فإن كانت العين باقية ارتجعها...» هو لزوم ذلك، و إن كان المراد هو جواز ارتجاعها، فشرح المسألة هو ما أفيد في المقام فليكن هذا استدراكا منا لما سبق. و الله العاصم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٦

و لا يجب عليه ذلك (٥٩٢)، بل يجوز- مع بقاءه على الاستحقاق- الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط (٥٩٣) الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

[مسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]

[مسألة ٦]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له (٥٩٤) لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص

(٥٩٢) فإنّ المفروض كون ما في ذمّة الفقير ملكا للدافع، لكونه قد أعطاه قرضا، فله أخذه منه و إعطائه لغيره زكاة.

الظاهر أنه لا منشأ للاحتياط المذكور، و الأمر بالاحتساب في النصوص المتقدمة وارد مورد توهم الحظر، و هو عدم جواز احتساب ما في ذمته من القرض من الزكاة، فلا- دلالة له إلبا على المشروعية، و لم نسمع بالقائل بالوجوب أيضا، فلاحياط المذكور- حسبما يظهر- ممّا لا نرى له وجهها، و الله العالم.

(٥٩٣) بلا- اشكال فيه، فإنّ القرض- كما عرّفه بعضهم- هو التملك على وجه التضمين، فالمقترض يكون مالكا لا محالة، فيكون النماء حينئذ في ملكه. و منه يظهر الحال في فرض النقصان، كما هو ظاهر.

(٥٩٤) لا إشكال في أنّ المقترض ضامن للمقرض بالمثل أو القيمة، باختلاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٧

عليه فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره، يستردّ عوضه لا- عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم

الزيادة- أيضا- ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة (٥٩٥).

الموارد، إلّا أنّه مع فرض بقاء العين و عدم الزيادة، يجوز له الوفاء، بدفع نفس العين- بناء على كونها مثلية- قطعاً، و أمّا إذا كانت قيمية، فمع رضا المقرض بذلك، كما لا يخفى. و عليه، فالواجب على المقرض ليس هو إلّا ردّ المثل أو القيمة، فإن كان المقصود بالعبارة هو ذلك فهو صحيح، و أمّا إذا كان المقصود هو عدم صحّة أداء العين- على تقدير بقاءها- فهو في غير محلّه، كما عرفت.

(٥٩٥) كما هو المعروف و المشهور، و هو الذي تقتضيه الأدلّة الأوليّة في هذا الباب، كما لا يخفى. و التعبير بالأصح في كلامه قدس سرّه لعلّه إشارة إلى ما نسب إلى الشيخ قدس سرّه «١» من القول بالوجوب، بناء منه على أنّ المقرض لا يملك إلّا بعد التصرف، فقبله يكون المال في ملك المقرض، فلا ينتمى النصاب طول الحول، إذا لم يكن قد تصرف فيه، بأن كانت عينه باقية عند الفقير، أو بناء منه «٢» على أنّ الدين يلاحظ في باب النصاب منضمّاً إلى أصل المال، فإذا كان ما عنده مع ماله من الدين في ذمّة الغير بالغاً النصاب، وجبت عليه الزكاة، و لكن كلا المبنيين ضعيف، كما حرّر ذلك في محلّه.

(١)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٣١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٢)- المصدر، ج ١: ص ٢١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٨

[مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقي عن حدّه]

[مسألة ٧]: لو كان ما أقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقي عن حدّه، سقط الوجوب (٥٩٦)- على الأصحّ- لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (٥٩٧) حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(٥٩٦) فإنّ المال على هذا لا- يكون خارجاً عن ملكه، فمع اجتماع شرائط الوجوب، و كون الأمين بصفة الاستحقاق، يجوز له الاحتساب عليه من الزكاة، كما هو واضح.

(٥٩٧) لعدم قدرته- حينئذ- على مئونة السنّة، لا بالفعل و لا بالتدريج، من غير جهة المال المفروض كونه ديناً.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٩

[مسألة ٨: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول]

[مسألة ٨]: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول، يجوز (٥٩٨) الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال (٥٩٩)، أو بارتفاع قيمته، إذا كان قيمياً، و قلنا: أنّ المدار قيمة يوم القرض لا يوم الاداء، لم يجز الاحتساب عليه (٦٠٠).

(٥٩٨) فإنّه إذا كان المفروض فيه هو عدم قدرته على أداء دينه، فيكون مندرجاً- لا محالّة- في الغارمين، الذين هم من جملة مصارف الزكاة، بنصّ الآية الكريمة، كما مرّ الكلام فيه.

(٥٩٩) فإنه إذا كان الاستغناء بالنماء من حيث مئونة السنة فقط، دون التمكّن من أداء الدين، بمعنى أنه بنمائه يكون متمكّنًا من مئونة سنته فقط، من دون تمكّنه بذلك من أداء الدين المذكور، لا إشكال - حينئذ - في جواز الاحتساب من سهم الغارمين، كما هو ظاهر. (٦٠٠) أى إذا كان في ذمّة المدين قيمة يوم القرض، و فرضنا أن ارتفاع قيمته عن المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٠

.....

ذلك اليوم بمقدار يفى بمئونة سنته، فإنه - حينئذ - يكون يوم الاحتساب غتيا لا محالة، لأنه متمكّن من أداء الدين، و واجد لمئونة سنته أيضا. و هذا بخلاف ما إذا كان في ذمته قيمة يوم الأداء، فإنه حين الاحتساب متمكّن من أداء الدين فقط، دون مئونة السنة أيضا. المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨١

[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة]

إشارة

[فصل] الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة (٦٠١)، و

(٦٠١) الدليل على كون الزكاة من العبادات، و لذلك يعتبر في صحتها نيّة القربة، منحصر بالإجماع «١» و لا دليل سواه على ذلك.

(١) - في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين» (- ج ١٥: ص ٤٧١، ط النجف الأشرف). و في «المعتبر»: «هو مذهب العلماء، خلا الأوزاعي، قال: إنها دين، فلا تعتبر لها نيّة، كسائر الديون» (- ج ٢: ص ٥٥٩، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم)

و في «التذكرة»: «عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّة أهل العلم» (- ج ٥: ص ٣٢٧، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٢

التعيين (٦٠٢)، مع تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة - و هو هاشمي - فأعطى هاشميا، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتحد الحقّ الذي عليه، فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمّة، و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد - أيضا - يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوى ما وجب عليه أولا، أو ما وجب عليه ثانيا، مثلا. و لا يعتبر نيّة الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر نيّة الجنس الذي تخرج منه الزكاة، إنه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحدا و متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق

(٦٠٢) لا بدّ لبيان اعتبار التعيين من تمهيد مقدّمة، و هي إن الأمر - تارة - يتعلّق بعنوان خاص، فإذا فرض أن هناك شيئين لا مائر بينهما ذاتا، و قد تعلّق بكلّ منهما أمر، لكن كلّ منهما بعنوان خاص، بأن كان الاختلاف بينهما في العنوان المذكور، فإنه لا بدّ من قصد العنوان الخاصّ، و إلّا فمع عدم قصده لم يتحقّق ما هو متعلّق الأمر قطعا كما في مثل صلاتي الظهر و العصر بالنسبة إلى الحاضر مثلا، فإنّ متعلّق الأمر بصلاة الظهر لا يغيّر متعلّق الأمر بصلاة العصر بحسب الذات، فإنّ كلّا منهما أربع ركعات، و إنّما الاختلاف بينهما

بالعنوان، فلا بدّ من قصد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٣

متّحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحق في كلّ منهما شاء، أو كان عنده من أحد

عنواني الظهر و العصر، و لو كان ذلك على وجه الإجمال.

و أخرى يتعلّق الأمر بالذات، و العنوان مأخوذ في الموضوع بنحو المشير و المعزّف، ففي مثله يكون الوجه في اعتبار قصد العنوان المذكور، هو أنّ امتثال الأمر، أو بتعبير آخر وقوع الفعل عبادة و امتثالاً للأمر المتعلّق به ممّا يتوقّف على قصد العنوان المذكور، و لولاه لم يتحقّق الامتثال، كما إذا أمر المولى باكرام العالم، و إكرام الهاشمي، حيث إنّ إكرام الشخص بدون أن يقصد به العنوان المذكور، و هو عنوان «العالم» أو «الهاشمي» لا يوجب تحقّق الامتثال بالنسبة إلى كلّ من الأمرين، إذ المفروض هو صلاحية وقوع الفعل امتثالاً لكلّ منهما، و تعيّن أحدهما لذلك، بأن يعتبر الفعل المذكور امتثالاً له بالخصوص، ترجيح بلا مرجح، فإذا أكرم الشخص المذكور بقصد كونه عالماً فقد وقع الفعل المذكور امتثالاً للأمر باكرام العلماء، كما أنّه إذا أكرمه بقصد كونه هاشمياً، كان ذلك امتثالاً للأمر باكرام الهاشمي دون الأمر باكرام العالم، و أمّا إذا أكرمه بدون قصد أحد العنوانين لم يقع ذلك امتثالاً لشيء منهما.

و عليه، فنقول: كلّ ما كان - ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه - من القبيل الأوّل، كالخمس و الزّكاة - كما هو ظاهره كلامه قدّس سرّه - كان اعتبار التعيّن فيه بلحاظ أنّه دخيل في تحقّق متعلّق التكليف، و أمّا ما لم يكن كذلك، فاعتباره من جهة دخله في تحقّق الامتثال، إذ لو لم يقصد ذلك لم يتحقّق امتثال الأمر المتعلّق بالفعل بالعنوان الخاصّ، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٤

النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاء، و له التعيّن بعد ذلك. و لو نوى الزكاة عنهما وزعت (٦٠٣)، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة (٦٠٤).

[مسألة ١: لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة]

[مسألة ١]: لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة (٦٠٥)، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. و

(٦٠٣) فإنّه مقتضى تعيينه و قصده لهما معاً، فلا بدّ من توزيعها عليهما.

(٦٠٤) القوّة ممنوعة، فإنّه بعد ما كان الواجب عليه زكاة مالين، كان المخرج - لا محالة - صالحاً لأن يكون زكاة للمال الندي أخرج منه، و اخرجاً للزكاة بالقيمة، بالنسبة إلى المال الآخر، و أن يكون زكاة للمال المخرج منه خاصية، فمع صلاحية كلّ من الأمرين، كيف يمكن القول بتعيّن الأوّل - و هو التوزيع - بمجرد قصده مطلق الزكاة؛ فتأمل جدّاً.

(٦٠٥) أمّا التوكيل في الإيصال، فجوازه على القاعدة، فإنّ المالك لما ملك الفقير الزكاة، فلا يفرّق - حينئذ - في إيصال المال إليه بين أن يكون ذلك بلا واسطة، أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٥

.....

بواسطة، كانت الوساطة مثل البريد و الحوالة أو غيرها.

و أمّا التوكيل فى الأداء، بأن ينوب الوكيل عن الموكل فى اخراج الزكاة، فبما أن الزكاة عبادة و جواز التوكيل و الاستتابة فى باب العبادة- ثبوتاً- أمر ممكن، إلّا أنه يحسب مقام الإثبات- يحتاج إلى دليل. و قد ادعى ظهور الروايات فى جواز ذلك. و العمدة فيها هى موتق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم (١)»، بناء على ظهور السؤال فى توكيل المالك المعطى ليقسّمها فى الأداء.

هذا، و لكن الظاهر من الرواية هو التوكيل فى الإيصال، و لا أقل من إجمالها و عدم ظهورها فى شىء من الأمرين.

و أمّا النصوص الأخر «٢»، فهى ظاهرة فى خصوص التوكيل فى الإيصال.

إذن، فلا دليل على جواز التوكيل فى الأداء، فما افاده قدس سرّه، بقوله: «لا إشكال...»، فى غير محلّه.

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، باب ٣٥ و ٤٠: المستحقين للزكاة. و قد مرّت الإشارة إليها فى صفحة ٦ من هذا الكتاب. هذا و قد سبق منه قدس سرّه هناك اختيار دلالة النصوص على جواز الاستتابة فى الإخراج، خلافاً لما افاده فى المقام. و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٦

فى الأول ينوى الوكيل - حين الدفع إلى الفقير - عن المالك (٦٠٦)، و الأحوط تولّى المالك للتيّة - أيضاً - حين الدفع إلى الوكيل. و فى الثانى، لا بدّ من تولّى المالك للتيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[مسألة ٢: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا تيّّة القربة]

[مسألة ٢]: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا تيّّة القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير (٦٠٧)، و إن تأخرت عن الدفع

(٦٠٦) أمّا فى فرض التوكيل فى الإيصال، فالوجه فى لزوم تيّّة المالك القربة حين الدفع إلى الوكيل ظاهر، لأنّ تملك الفقير من هذا الحين، و الوكيل إنّما هو واسطة فى الإيصال، لا غير، و لا نرى وجهاً لما افاده المصنف قدس سرّه من الاحتياط فى استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

و أمّا فى فرض التوكيل فى الإخراج و الأداء، بناء على جوازه، بما أنّ الوكيل نائب عن المالك فى الأداء، فلا بدّ و إن تكون التيّّة من النائب حين الدفع إلى الفقير، لأنّه بدل تنزيلي للمالك، و بأدائه يملك الفقير، فلا بدّ و أن تكون التيّّة مقارنة لأدائه - أى أداء النائب - إلى الفقير.

(٦٠٧) بما أنّ الزكاة من العبادات، و يعتبر فيها التيّّة من المالك أو النائب، فإذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٧

بزمان، بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه (٦٠٨)، كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للتيّة.

دفعها إلى الفقير بلا تيّّة من المالك أو وكيله لم تخرج عن ملكه، فإذا كانت العين باقية عند الفقير، كان له أن ينوى القربة بعد ذلك. و هذا بناء على أنّ التملك - فى باب الزكاة - يكون من العقود، المعترى فيها الإيجاب و القبول، فإذا وقع - فى مفروض الكلام - التملك إيجاباً كان حصول التملك مراعى بقبول الفقير، و كان للإيجاب بقاء اعتبارى إلى حين قبول الفقير، و لا بدّ من استمرار التيّّة

من حين التملك إلى حين القبول، و عليه، فحيث أن الدفع بلا نية قد بطل و كانت العين باقية في ملك مالكها، فإذا أراد المالك - أو وكيله - نية القربة بعد ذلك، فلا بدّ و أن يصدر منه ما يدلّ على التملك ليكون هو مقارنا للنية، و إلّا فمع عدم صدور شيء ممّا يدلّ على التملك، على أيّ شيء تقع النية.

و حاصل المقال، أنه إذا صدر من المالك أو وكيله ما يدلّ على التملك، و نوى القربة، و تصرف الفقير - و هو دليل الرضا - كفى ذلك.

(٦٠٨) كما إذا كان الفقير عالماً بأنّ الدفع كان بلا نية - مثلاً - و مع ذلك تصرف في المال، فأنه ضامن له حينئذ، لقاعدة الإتلاف، و عليه فيجوز للمالك احتسابه زكاة، كسائر الديون التي سبق القول بجواز احتسابها زكاة.

و أمّا مع عدم ضمانه، كما إذا كان جاهلاً، لقاعدة الغرور، فلا مجال للاحتساب زكاة، حيث لا عين و لا دين، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٨

[مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]

[مسألة ٣]: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه وليّ عام على الفقراء. ففي الأوّل يتولّى الحاكم النية و كاله حين الدفع إلى الفقير (٦٠٩)، و الأحوط تولّى المالك - أيضاً - حين الدفع إلى الحاكم. و في الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه و ابقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. و في الثالث، أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه (٦١٠)، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

[مسألة ٤: إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]

[مسألة ٤]: إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنية (٦١١).

(٦٠٩) بناء على جوازه النيابة عن المالك في الأداء، يكون حال الحاكم و غيره في ذلك سواء، و قد عرفت أنّ النائب في الأداء إنّما ينوى القربة حين الدفع إلى الفقير.

(٦١٠) أي حين الدفع إلى الحاكم، لكونه وليّ الفقير، فتكون يده بمنزلة يد الفقير، فلا بدّ من النية حين الدفع إلى الحاكم.

(٦١١) لأنّ الوليّ هو المخاطب بأداء الزكاة، فيكون المتولّى للنية لا محالة، لأنّ الأداء

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٩

[مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى - هو - النية عنه]

[مسألة ٥]: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى - هو - النية عنه (٦١٢)، و إذا أخذها من الكافر يتولّاها - أيضاً - عند أخذه منه (٦١٣)، أو عند الدفع إلى الفقير، عن نفسه، لا عن الكافر.

[مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فتوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]

[مسألة ٦]: لو كان له مال غائب مثلاً، فتوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صحّ (٦١٤)،

الصحيح - المقروض كونه مأموراً به - لا يكون إلّا بالنية.

(٦١٢) لأنه - بمقتضى ما ثبت من أن «الحاكم ولي الممتنع» - وجود تنزيلي للمالك شرعا، فيتولى التية عنه حين الأداء، كما يتولى الأداء.

(٦١٣) فإن الزكاة عبادة، مشروطة بنية القربة، ولا يكاد تصح نية القربة من الكافر، لعدم صلاحيته لذلك، فلا محالة يكون متولى التية هو المأمور بأخذ الزكاة منه، وهو الحاكم، فينوي عن نفسه، لأنه المأمور به بأخذ الزكاة ودفعها إلى الفقير، مثلا.

(٦١٤) فإن ذلك ليس من التريدي في التية، فإنه - على تقدير وجود المال - لم ينو إلا الزكاة، و على تقدير عدم وجوده لم ينو سوى الصدقة المستحبة، و عليه، فإن كان المال موجودا وقع ذلك زكاة، و إلا وقع صدقة مستحبة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٠

بخلاف ما لو رد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا، فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزى (٦١٥).

[مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا]

[مسألة ٧]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا، فإن كان ما أعطاه باقيا، له أن يسترده (٦١٦)، و إن كان تالفا استرد عوضه، إذا كان القائض عالما بالحال، و إلا فلا.

(٦١٥) فإن ذلك تريدي في التية، بمعنى أنه لم يعين أحد الأمرين على تقدير وجود المال، و عليه فتكون نسبة المال المدفوع إلى الفقير إلى كل من نية الزكاة و الصدقة على حد سواء، و يكون تخصيصه بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا يقع ذلك زكاة و لا صدقة مستحبة، كما هو ظاهر.

(٦١٦) بناء على جواز إخراج الزكاة من غير عين المال المزكوي، فيما إن المال المذكور إنما أعطى للفقير بعنوان الزكاة، و المفروض أنه لا - واقع له، لفرض تلف المال و عدم وجوب الزكاة عليه، و حيثئذ فمع بقاء عين المال له أن يستردها، لبقائها على ملكه، و مع التلف مع الضمان، كما إذا كان القابض عالما بالحال، و كان ضامنا بقاعدة الإلتاف، فللمالك استرداد عوض التالف، و مع عدم الضمان، لقاعدة الغرور، بفرض جهل القابض بالحال، ليس له استرداد عوضه. و هذا ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩١

[ختمام فيه مسائل متفرقة]

إشارة

[ختمام] فيه مسائل متفرقة

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون (٦١٧).

(٦١٧) لا - إشكال في أن النيابة - في أي مورد التزمنا بشبوتها فيه - إنما تكون مع فرض توجه التكليف إلى المنوب عنه ابتداء، فإن المخاطب بالعمل هو المنوب عنه، و النائب إنما هو منزل منزلة المنوب عنه، و لذلك يلزمه قصد العمل عن المنوب عنه، فإذا فرضنا

في مورد امتناع توجه الخطاب نحو المنوب عنه كما في المقام، حيث إنه يمتنع توجه التكليف نحو الصبي والمجنون - فلا مجال حينئذ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٢

فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده (٦١٨)، فلو كان مذهبه - اجتهادا أو تقليدا - وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي - بعد بلوغه - معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز.

لليابة، وفرض النائب نفسه - في مقام العمل - منزلا منزلة المنوب عنه. وعلى هذا، فلا أثر لليابة في المقام، لاختصاصها بمورد يكون التكليف ثابتا في حق المنوب عنه، ولكنه يسقط بفعل النائب، وهذا المعنى غير ممكن في المقام، كما عرفت.

(٦١٨) الليابة تكون على قسمين: فقد تكون بالتسيب بالاستيجار، وقد تكون تبرعية.

أمّا الأول، فيعتبر فيه أن يكون العمل على وفق مذهب المنوب عنه، اجتهادا أو تقليدا، وذلك لأن مقتضى عقد الاجارة - بحسب الارتكاز - إنما هو ذلك، فإن من يستأجر شخصا لأن ينوب عنه في عمل من الأعمال، فبالطبع يكون مورد الاجارة إنما هو ما يراه للعمل من الأجزاء والشرائط اجتهادا أو تقليدا، إذ لا تفرغ ذمته عن العمل - بحسب نظره ورأيه - إلّا بالإتيان بالعمل على الوجه المذكور. نعم، يعتبر في ذلك أن يكون العمل بنظر النائب مشروعاً، فلو فرضنا:

أن المستأجر كان يرى مانعية السورة - مثلاً - في الصلوة، و كان النائب يرى جزئيتها، لم تصح الليابة في هذا الفرض؛ لاعتقاد النائب عدم مشروعية العمل الذي وقع عليه الاستيجار، وهذا واضح.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٣

.....

و أمّا الثاني، فالمعتبر فيه إنما هو نظر النائب اجتهادا أو تقليدا، حيث لا يقطع ببراءة ذمة المنوب عنه إلّا على هذا التقدير.

هذا في باب الليابة، و أمّا المقام، فقد عرفت آنفاً أنه أجنبي عن باب الليابة، وأن الوجوب أو الاستحباب تكليف متوجه - ابتداء - إلى الولي، فلا محالة يكون المدار على اجتهاده أو تقليده، فلو كان رأيه - بأحد الوجهين - هو وجوب الإخراج أو استحبابه، كان تكليفه الظاهري هو ذلك، فإذا بلغ الصبي بعد ذلك، فالكلام فيه يقع من جهتين: الأولى في الضمان؛ والثانية في تكليف الصبي بعد البلوغ في حد نفسه.

أمّا الجهة الأولى، فالظاهر هو عدم ثبوت الضمان على الولي فيما لو أخرج الزكاة من مال الصبي، ثم بعد البلوغ استقر رأيه - اجتهادا أو تقليدا - على عدم وجوب إخراج زكاة مال التجارة من مال الصبي، أو عدم استحبابه، لا بضمان التلف، ولا بضمان الإلتلاف، أمّا الأول، فلأن اليد إنما تقتضى الضمان فيما إذا لم تكن يد أمانة، والمفروض أنها أمانة في المقام. و أمّا الثاني فلأن الإلتلاف إنما يكون موجبا للضمان فيما إذا كان على وجه التعدي، بأن لم يكن مأذونا فيه من المالك، والمفروض عدمه في المقام، فإن الإذن من مالك الملوک - وهو الله سبحانه وتعالى - حاصل في المقام، فإن الشارع قد أوجب عليه ذلك، أو أنه حكم باستحبابه في حقه، كما هو المفروض.

الجهة الثانية، في تكليفه في حد نفسه، فإذا بلغ الصبي، وخالف - اجتهادا أو تقليدا - ما عمله الولي قبل بلوغه، ليس له الاكتفاء بما عمله الولي، كما إذا كان رأى الولي هو الاستحباب فلم يخرج الزكاة، ورأى الصبي بعد البلوغ هو الوجوب، كان عليه العمل برأيه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٤

كما أن الحال (٦١٩) كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه، من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد

له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية، و كان مذهبه الجواز ليس للصبي - بعد بلوغه - إفساده بتقليد من لا يرى الصحة. نعم، لو شك الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، و أراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال (٦٢٠)،

(٦١٩) ما ذكره قدس سره لا- يتم إلما على ما ذكره شيخنا الأعظم العلامة الأنصاري قدس سره احتمالاً في بعض كلماته، من كون الحكم الظاهري في حق أحد واقعياً في حق الآخر، و لو كان يخالفه في النظر و الرأي، و هو محل إشكال، و القاعدة تقضى في أمثال المقام، بأن المعاملة الواقعة لو كان لها أثر بقاء، كان المتعين على الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، العمل على طبق وظيفته، فليس له بعد ذلك ترتيب الأثر على العقد السابق إذا كان يرى فساده، فيما إذا كان للعقد أثر - بعد - في مرحلة البقاء، كما هو ظاهر. (٦٢٠) تصوّر الاحتياط في أمثال هذه الموارد ممّا يكون طرف التردد فيها احتمال الحرمة، و هو حرمة التصرف في مال الصبي، مشكل جداً، بل لعله غير معقول،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٥

لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي.

نعم، لا- يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. و كذا الحال في غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنه محل الخلاف، و كذا في سائر التصرفات في ماله، و المسألة محل إشكال، مع أنها سيّالة.

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا،]

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، و جب عليه الإخراج، للاستصحاب (٦٢١)؛ إلّا إذا كان الشك

و تصوّر الاحتياط الوجوبي فيها أشدّ إشكالا و أعمق غموضاً و خفاء. و الذي يظهر لنا في أمثال هذه الموارد، إنّما هو عدم الجواز، بعد فرض عدم إمكان الاحتياط في المسألة.

(٦٢١) أو لقاعدة الاشتغال، بناء على أنّ الشك في الخروج عن العهدة - بعد العلم باشتغال الذمة - بنفسه كاف لحكم العقل بالاشتغال، فإنّ ذلك مترتب على الشك في الإتيان، لا على عدم الإتيان به واقعا، ليتوقّف على استصحابه، فلا مجال للاستصحاب في أمثال هذه الموارد.

نعم، ذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان موردا للعلم الاجمالي، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة، فأتى بأحدهما، فإنّه حينئذ لا مجال للاستصحاب، بل تجرى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الإتيان بالآخر، و بين ما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٦

بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل (٦٢٢). هذا، و لو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل

إذا لم يكن كذلك، بأن كان الشك في الفراغ ناشئاً عن الشك في الإتيان، كما إذا شك في الإتيان بصلاة واجبة عليه في وقتها، فالترم بجريان الاستصحاب حينئذ.

و لعلّ المصنّف قدس سره حيث حكم بجريان الاستصحاب في المقام كان نظره إلى ذلك.

و الله العالم.

(٦٢٢) جريان القاعدتين موقوف على أن تكون الزكاة من الموقتات، أو أن يكون لها محل شرعى، بحيث يكون قد حكم الشارع بترتب شيء آخر عليها شرعا، وكلا الأمرين ممنوع منه. نعم، بناء على ما احتمله شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره، من جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان للشيء محل عادى، وشك فيه بعد تجاوز محله، كما إذا كان من عاداته الصلاة فى أول الوقت، فإنه يحكم - حينئذ - بالإتيان بها، فيما لو شك فيها بعد مضي الوقت المذكور، فإنه - على هذا - تجرى القاعدة فى المقام، فيما إذا كان من عاداته اعطاء الزكاة فى رأس كل سنة مثلا. إلا أن تعميم القاعدة إلى أمثال هذه الموارد - كما أفاده شيخنا الأنصارى قدس سره - يستلزم تأسيس فقه جديد. و الحق هو جريان الاستصحاب، أو قاعدة الاشتغال، فى هذا الفرض أيضا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٧

بالاستصحاب، لأنه دليل شرعى و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف، لا شك الصبى و يقينه. و بعبارة أخرى، ليس نائبا عنه (٦٢٣).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري،]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على

(٦٢٣) فإن التكليف إنما كان متوجها إلى الولي نفسه، فيكون المناط - لا محالة - هو شكه و يقينه، فيجرى الاستصحاب حينئذ. و قد يورد عليه «١» بأنه لو كان نائبا عنه كان الحكم - أيضا - كذلك، فإن شكه و يقينه فى بقاء الاستصحاب فى حق الصبى يصححان جريان الاستصحاب فيه، و إذا ثبت الاستصحاب فى حقه - و لو ظاهرا - ناب الولي عنه و يتوجه عليه إن المفروض إذا كان هو النيابة، بأن كان توجه التكليف إليه - وجوبا أو استحبابا - بعنوان النيابة، فمع الشك فى الإخراج لا محالة يكون ثبوت الأمر الوجوبى أو الاستحبابى فى حق المنوب عنه مشكوكا فيه، و جريان الاستصحاب عنده لا يترتب عليه ثبوت الأمر ظاهرا للمنوب عنه، ليقصد النيابة عنه فى الأمر المذكور.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٥٦، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٨

المشتري، ليس عليه شيء (٦٢٤)

(٦٢٤) الكلام بالنسبة إلى البائع يقع - تارة - فى صحة المعاملة و فسادها، و أخرى فى وجوب الزكاة عليه و عدمه، و المصنف قدس سره لم يتعرض فى الكتاب للجهة الأولى، و محصل القول فيها:

إنه لا اشكال فى فساد المعاملة و كونها فضولية، فيما إذا كانت بعد زمان التعلق، بناء على الإشاعة أو الكلى فى المعين، بالنسبة إلى المقدار المتعلق لحق الفقير، و كذلك الحال بالنسبة إلى تمام النصاب، بناء على أن حق الفقير متعلق بالعين من قبيل حق الرهانة. هذا إذا كان كل من زمانى البيع و التعلق معلوما، و أما مع الجهل بتاريخهما فمقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنما هو صحة المعاملة، من حيث وقوعها قبل تعلق حق الفقير بالمال، و مقتضى استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم إنما هو فساد المعاملة، لوقوعها بعد تعلق حق الفقير بالمال، فيتعارض الأعلان لا محالة، و حينئذ فيكون المرجع إنما هو أصالة الفساد، المتعين فى باب المعاملات. نعم، إذا بنينا على أن الحق المتعلق بالعين من قبيل حق الجناية - كما هو المختار - كانت المعاملة الواقعة صحيحة على

كلّ تقدير، سواء أ كانت قبل زمان صدق الاسم أم كانت بعده، و الوجه فيه ظاهر، كما مرّ بيانه سابقا. و أمّا الجهة الثانية، فالظاهر هو عدم وجوب الزكاة على البائع مع الجهل بتاريخ الحادئين معا، و ذلك لتعارض استصحاب بقاء الملك- أو بتعبير آخر:

استصحاب عدم البيع- إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لوجوب الزكاة عليه،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٩

إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإنّ الأحوط حينئذ الإخراج (٦٢٥)،

مع استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع، المقتضى لعدم وجوبها عليه، فيتساقطان، و يكون المرجع حينئذ هو البراءة. هذا بناء على جريان الاستصحاب في مجهولى التاريخ في نفسه، و سقوطهما بالمعارضة، و أمّا بناء على عدم المقتضى للجريان في حد نفسه- كما هو المختار- فالمرجع إنّما هو أصالة البراءة من الوجوب ابتداء.

ثمّ إنّه- كما يظهر من عبارة «المستمسك (١)» في الفرع الآتى:- أنّ المعارضة إنّما تكون بين أصالة عدم تعلق الزكاة إلى زمان البيع، و بين أصالة بقاء الملك إلى زمان التعلّق، و هو غير خال من الإشكال، فإنّ أصالة عدم تعلق الزكاة أصل حكمى، فإنّها عبارة أخرى عن استصحاب عدم وجوب الزكاة، و الأصل الحكمى ليس هو فى مرتبة الأصل الموضوعى، ليعارض به الأصل الموضوعى فى الطرف الآخر، بل هو مسبوق بأصل موضوعى، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع. نعم، بعد تساقط الأصلين بالمعارضة، أو على القول بعدم جريانهما فى أنفسهما، تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمى، و هو أصالة البراءة عن الوجوب، أو استصحاب عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٥) بناء على جريان الاستصحاب فى كليهما حينئذ و سقوطه بالمعارضة، كما

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٣٥٦-٣٥٧، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٠

على إشكال فى وجوبه (٦٢٦)، و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء (٦٢٧)،

اختاره بعضهم، فالحال فيه هو الحال فى إذا كان تاريخ كلا الأمرين مجهولا. و أمّا على مبنى عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما اختاره شيخنا العلامة الأنصارى رحمه الله، فإذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، كان مقتضى أصالة عدم تحقّق البيع إلى زمان التعلّق، هو وجوب اخراج الزكاة، فان التعلّق- حينئذ- يكون فى زمان يكون المال ملكا له، فيجب عليه زكاته. و إذا كان الأمر بالعكس، كان مقتضى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، هو عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٦) منشأ الإشكال إنّما هو احتمال معارضة الأصل المذكور بالأصل فى طرف المعلوم، بالنسبة إلى الزمان الإجمالى، كما التزم به بعضهم، على ما هو محرّر فى علم الأصول.

(٦٢٧) الكلام فيه من الجهتين بعينه هو الكلام المتقدم بالنسبة إلى البائع، فبالنسبة إلى صحّة المعاملة و فسادها، يكون مقتضى استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق- و هو صدق الاسم- إنّما هو الفساد، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلى فى المعين. و كذا على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الزهانة، و مقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو صحّتها، نظرا إلى عدم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠١

وقوع المعاملة حينئذ على مال الغير، أو ما هو متعلق حقه، فمع تعارض الأصلين و تساقطهما، أو بناء على عدم جريانها في أنفسهما، يكون المرجع - حينئذ - إنما هو أصالة عدم ترتب الأثر، المعبر عنها بأصالة الفساد في باب المعاملات. إلا إذا أحرز المشتري التفتت البائع إلى هذه الجهة حين البيع، فإن أصالة الصحة الجارية في حق البائع تكون حاكمة - لا محالة - على أصالة الفساد، كما هو ظاهر. وكذلك الحال بالنسبة إلى الوجوب، أي وجوب الزكاة عليه، فإن مقتضى أحد الاستصحابين إنما هو وجوبه على المشتري، ومقتضى الآخر هو عدمه، لكن بعكس البائع، بمعنى أن ما كان يقتضى الوجوب على البائع لا يقتضيه بالإضافة إلى المشتري، وما كان يقتضى عدم الوجوب هناك مقتضى للوجوب في المقام، و حينئذ فالمرجع - بعد التساقت، أو عدم جريانها في أنفسهما، على الخلاف - إنما هو الأصل الحكمي، وهو البراءة عن وجوب الزكاة، أو استصحاب عدمها.

نعم، هنا شيء آخر، وهو أن الزكاة حيث فرضناها متعلقة بالعين، فلا محالة يعلم المشتري إجمالاً بوجوب إخراج الزكاة من المال المذكور، إما لتعلق الزكاة قبل دخوله في ملكه، أو لتعلقه به بعد ذلك، فالعين المذكورة - على كلا التقديرين - تكون متعلقاً لحق الزكاة و حينئذ فلا بد له من إخراج الزكاة بمقتضى العلم إلا جمالي المذكور.

و أما بالنسبة إلى الضمان فيما لو أداها المشتري، فهل يكون له الرجوع إلى البائع أو لا؟ الظاهر أنه لا موجب للرجوع إلى البائع بحسب القواعد. وقاعدة العدل و الإنصاف - لو تمت - لاقتضت تنصيف المال على البائع و المشتري. نعم، في فرض الحكم بفساد المعاملة بمقتضى أصالة الفساد - كما تقدم تفصيله - أمكن القول بالرجوع إليه، على القول بالاشاعة أو الكلى في المعين، فإن المعاملة - على الفرض - لم تكن صحيحة في مقدار حق الفقير في العين، فلم يدخل ما يقابله المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٢.

إلا إذا علم زمان البيع و شكك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجها (٦٢٨)، على إشكال في وجوبه (٦٢٩).

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و جب الإخراج من تركته، و إن مات قبله و جب على من بلغ سهمه النصاب من

من الثمن في ملك البائع، فللمشتري الرجوع إليه في ذلك، كما هو ظاهر. و أما على المختار من تعلق الزكاة بالمال بنحو حق الجنائية، فلا موجب للرجوع على البائع، بعد فرض صحة المعاملة في تمام المال، و دخول تمام الثمن في ملك البائع. (٦٢٨) إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً، فمع البناء على عدم جريان الأصل فيه، يجري الأصل في الطرف الآخر، و يترتب عليه حكمه، و بناء على الجريان فيه أيضاً، يجري الأصلان معاً، و يتساقتان، على ما عرفت ذلك في طرف البائع. (٦٢٩) و جه الإشكال هو ما تقدم، من احتمال معارضة الأصل في مجهول التاريخ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى ما بعد البيع، المقتضى للوجوب، مع الأصل في طرف المعلوم، و هو استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لعدم وجوبها على المشتري.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٣

الورثة (٦٣٠)، إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة (٦٣١) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب.

(٦٣٠) الحكم في الفرضين واضح، و قد مرّ في المسألة الثامنة و العشرين «١»، من فصل زكاة الغلات، ما ينفذ في المقام، فراجع و

لاحظ.

(٦٣١) فإن استصحاب عدم الموت - أو بقاء الحياة - إلى زمان صدق الاسم، المترتب عليه وجوب الإخراج من التركة، معارض باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان الموت، فيتساقطان لا محالة، و يكون المرجع - حينئذ - إنما هو أصالة البراءة عن الوجوب. أو يرجع فيه إلى استصحاب عدم الوجوب.

هذا، بناء على جريان الاستصحابين في مجهولى التاريخ و تساقطهما بالمعارضة، و إنما فالمرجع هو الأصل الحكمى - البراءة أو الاستصحاب - من الأول، كما هو ظاهر.

هذا إذا لم يبلغ نصيب كل وارث النصاب، و أما مع بلوغه ذلك، فيجب عليه الزكاة، لأنه يعلم تفصيلا بتعلق الزكاة بالمال المذكور، إنما عنده أو عند مورثه، فمع تحقق سائر الشرائط من البلوغ، و العقل، يجب عليه إخراج الزكاة، و إلا فلا، لما سيشير إليه المصنف قدس سره فى المتن.

(١) - ج ٢: صص ١٣٦ - ١٤٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٤

إلا مع العلم بزمان التعلق و الشك فى زمان الموت، فإن الأحوط - حينئذ - الإخراج، على الإشكال المتقدم (٦٣٢). و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب، أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى (٦٣٣) بالتعلق به، إما بتكليف الميت به فى حياته، أو بتكليفه - هو - بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً، عاقلاً، و إلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ.

[الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة، و شك فى أنه أداها أم لا،]

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة، و شك فى أنه أداها أم لا، ففى وجوب إخرجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينعف فى تكليف

(٦٣٢) منشأ الإشكال، هو ما مرّت الإشارة إليه آنفاً؛ من احتمال معارضة الأصل فى المجهول بالأصل فى معلوم التاريخ، بالنسبة إلى الزمان الإجمالى.

(٦٣٣) هذا مبنى على كون الزكاة متعلقاً بالعين، سواء أ كان هو الملك بنحو الإشاعة، أم الكلى فى المعين، أم كان حقاً من قبيل حق الجنائى، و الوجه فيه ظاهر مما تقدّم فى المسألة السابقة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٥

الوارث، و جهان، أو جههما الثانى؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و اجرائه الاستصحاب (٦٣٤)، لا - شك الوارث، و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه - سابقاً - و هو نائم، و شك فى أنه طهرهما أم لا؛ حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن؛ إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

(٦٣٤) إن كان المانع من جريان الاستصحاب هو ذلك، فيمكن دفعه، بأن يقال: إنّ تكليف الميت إذا كان من قبيل الموضوع بالنسبة

إلى تكليف الوارث، فالاستصحاب وإن كان لا- يثبت التكليف في حق الميت، لامتناع ثبوت التكليف في حقه، إنما أن حاله حال الموضوعات التي تكون من الأمور التكوينية الخارجية؛ كحياة زيد مثلا فإنها إذا كانت موضوعا لحكم من الأحكام المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٦

.....

الشرعية، فكما أن التعبد بها- عند الشك فيها- مرجعه إلى التعبد بالأثر الشرعي، وهو الحكم المترتب عليها، نظرا إلى أن الحياة من الأمور التكوينية غير القابلة للثبوت بالتعبد الشرعي، كذلك التعبد الاستصحابي بتكليف الميت بالإخراج في المقام، يكون مرجعه إلى التعبد بالأثر الشرعي المترتب عليه، وهو تكليف الوارث بالإخراج، وهذا أمر معقول جدا، ولا محذور فيه أصلا. والصحيح أن يقال: إن الوجه في عدم وجوب الإخراج إنما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة الميت بالمال، فإن مفروض الكلام هو عدم وجود المال الذي هو متعلق الزكاة، إما بالتلف أو الإتلاف. ويشير المصنف قدس سره إلى صورة وجود المال. و اشتغال الذمة بالنسبة إلى الميت من قبيل النجاسة في المثال الذي ذكره، وليس هو مثل التكليف الذي لا يعقل ثبوته في حق الميت. وعلى الإجمال، اشتغال الذمة أمر ثابت للميت بما هو موضوع من الموضوعات الخارجية، كالنجاسة الثابتة لبدن الإنسان مثلا، فإنها إنما تثبت له بما هو موضوع، لا بما هو إنسان، حي، مكلف، وهذا ظاهر.

و دعوى أن المقام من موارد جريان الأصل الموضوعي، وهو استصحاب عدم الإخراج، المترتب عليه اشتغال الذمة، مدفوعة، بأن مجرد عدم الإخراج- أو التأخير فيه- ليس بموضوع للحكم بالضممان، بل بضميمة وجود المستحق- أو سائر المصارف- مع إمكان الدفع، كما مر بيانه سابقا. ومن الظاهر أنه على تقدير الملازمة العقلية أو العادية بين عدم الإخراج وبين ما هو المتمم لموضوع الضمان، فلا شك في عدم ثبوت المتمم باستصحاب عدم الإخراج، إلا بناء على حجية الأصل المثبت، وهو خلاف التحقيق، كما بيناه في محله.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٧

نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال الأصل (٦٣٥) بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته، أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا و كان شاكرا وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة، أو نحوهما، مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي (٦٣٦)، وحمل فعله على الصحة (٦٣٧)، فلا اشكال. وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو

(٦٣٥) و وجهه ظاهر، كما أفاده قدس سره، وعليه فمع تلف العين، يكون المرجع للوارث إنما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة المورث، وفي فرض بقائها، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الزكاة في العين، و يترتب على ذلك عدم وجوب إخراج الوارث الزكاة في الفرض الأول، و وجوب إخراجها في الثاني، فلاحظ.

(٦٣٦) قد عرفت الحال في جريان القاعدتين وعدمه في مثل المقام في المسألة الثانية، فراجع.

(٦٣٧) قوله قدس سره: «و حمل فعله على الصحة» مما لم يظهر لنا المراد منه، و أن ربطه بما تقدمه ما هو؟ و ذلك لاختصاص القاعدة بما إذا صدر منه ما يقبل الأتصاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٨

كفارة، أو نذر، أو خمس، أو نحو ذلك.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (٦٣٨)، إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة (٦٣٩).

بالصحة و الفساد، لا مطلقاً، وليس في المقام ما يكون كذلك.

و على تقدير عدم جريان القواعد المذكورة، فحيث كان الشك - حينئذ - في وجوب الإخراج و عدمه، فالمرجع هو البراءة عن وجوب الزكاة.

(٦٣٨) هذا إذا لم يكن المعطى هاشمياً، فإن مقتضى علمه الإجمالي بأحد الأمرين، إما وجوب الخمس أو الزكاة عليه، إنما هو تنجز كلا التكليفين، و حيث أن المفروض عدم إمكان امتثال كليهما، باعطاء المال إلى شخص واحد - و هو الهاشمي - بقصد ما في الذمة من خمس أو زكاة، بناء على اتحادهما في المقدار، كما هو المفروض، إذ على تقدير كون الواجب هو الخمس فلا يجوز اعطائه لغير الهاشمي، كما أنه على تقدير كونه زكاة لا - يجوز إعطائه للهاشمي، لحرمة زكاة غير الهاشمي عليه كما تقدم، فلا محالة يجب إخراجهما معا و اعطائهما لشخصين؛ هاشمي و غير هاشمي، امتثالا للعلم الإجمالي المذكور، كما لا يخفى.

(٦٣٩) فإنه بذلك يتحقق امتثال كلا التكليفين الواقعيين طرفا للعلم الإجمالي، كما عرفت آنفا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٩

و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرة، أخذ بالأقل (٦٤٠)، و الأحوط الأكثر.

(٦٤٠) هذا إذا كان المعطى هاشمياً واضح جداً، فان المكلف يعلم إجمالاً بأنه مكلف باعطاء المال إلى هذا الشخص المعين، مردداً بين الأقل و الأكثر، فالأقل معلوم عنده تفصيلاً، و أما الأكثر فمشكوك فيه، فيرجع في نفيه إلى الأصل، و أما إذا كان غير هاشمي، فالانحلال مبني على ما ذكره بعضهم في بحث العلم الإجمالي من الأصول، من أنه إذا كان لطرفي العلم الإجمالي أثر مشترك، و كان هناك أثر اخر خاص بأحد الطرفين، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالأثر المشترك، و شك بدوى بالأثر الخاص، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسة البدن أو الثوب بالبول أو نجس اخر يكفي في طهارته الغسل مرّة بعد زوال العين، بناء على اعتبار التعدد في البول، فإنه - على هذا - يحصل العلم التفصيلي بوجوب الغسل مرّة واحدة، و أما الغسل مرّة اخرى فهو مشكوك فيه، ينفي بالأصل، و المقام من هذا القبيل، فإنه إذا كان المعطى غير هاشمي، فلا محالة يتردد الأمر بين المتباينين، فإنه إما يجب عليه إعطاء خمسة دراهم - مثلاً - إلى هذا الشخص، أو إعطاء عشرة إلى الآخر، إلا أن الخمسة معلومة تفصيلاً، و أما الخمسة الزائدة عليها فهي مشكوك فيها، فيرجع في نفيها إلى الأصل، و عليه فلا وجه لارجاع «١» هذا إلى خصوص ما إذا كان المعطى هاشمياً، لإمكان إرجاعه إلى كلا الفرضين، لاحتمال أن يكون مبني المصنّف قدس سرّه هو الانحلال في المثال الذي ذكرناه، و الله العالم.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٦١، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٠

.....

و يمكن أن يقال: بانحلال العلم الإجمالي في المقام، نظراً إلى أن المكلف يعلم تفصيلاً بوجوب إعطاء مقدار معين من المال لطبيعي الفقير، و أما وجوب إعطائه لخصوص الفقير الهاشمي فهو مشكوك فيه، للشك في الخصوصية المذكورة، فيكون المرجع - حينئذ -

هو أصل البراءة عن الخصوصية المشار إليها.

و بكلمة أخرى: ثبوت الحق لطبيعي الفقير في المال المعين - وهو الأقل - أمر معلوم لدى المكلف تفصيلا، و ثبوت الحق لخصوص الفقير الهاشمي أمر مشكوك فيه ينفي بالأصل، كما أن الزائد على المقدار الأقل منفي بالأصل.

و دعوى أن الخمس و الزكاة حقيقتان مختلفتان بالقصد، كاختلاف صلاتي الظهر و العصر، و معه لا مجال للانحلال مدفوعه، بعدم الدليل على كون الزكاة و الخمس و نحوهما من العناوين القصديّة، كعنواني الظهر و العصر، و نحوهما.

و يمكن دفع ذلك، بأن مصرف الزكاة غير منحصر في الفقراء، و إنما هم من جملة المصارف الثمانية المقررة في الآية الكريمة، و عليه ففي المقام لا علم تفصيلا باستحقاق طبيعي الفقير تفصيلا، لينحل به العلم الإجمالي، و إنما يعلم إجمالا باستحقاق طبيعي الفقير، و الغارم، و في سبيل الله و غير ذلك من مصارف الزكاة، أو باستحقاق خصوص الهاشمي، و لا موجب لانحلاله أصلا، فما تقدّم ليس إلّا مجرد شبهة، كما يكشف عنه عدم التزام أحد به.

هذا و لكن يشكل الانحلال في فرض كون الدافع هاشميا، فضلا عما إذا لم يكن بهاشميا، و وجه الإشكال في الأول هو ما أشرنا إليه آنفا، من أن مستحق الزكاة ليس هم الفقراء فقط، بل الجامع بين الأصناف الثمانية، و عليه فهو يعلم إجمالا بوجوب درهمين - مثلا - للمصارف الثمانية المقررة في الآية الكريمة - بناء على كون الأزيد هو الزكاة - أو درهم واحد للهاشميين، و هذا من دوران الأمر

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١١

[السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفي إخراج قيمة أقلهما قيمة، على إشكال (٦٤١)، لأن الواجب - أولا - هو العين و مردّد بينهما إذا كانا موجودين،

بين المتباينين دون الأقل و الأكثر، و معه لا موجب للانحلال أصلا، كما لا يخفى. و على هذا فمقتضى القاعدة في فرض كون الدافع هاشميا إنما هو إعطاء الزائد إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة، لتحقق الامتثال به على كلّ تقدير. و أمّا مع كون الدافع غير هاشمي، فكونه من دوران الأمر بين المتباينين واضح جدّا، إذ أنه يعلم إجمالا بوجوب درهمين للفقير غير الهاشمي و سائر المصارف المقررة للزكاة، أو وجوب درهم مثلا للهاشميين، فهو نظير ما إذا علم إجمالا باشتغال ذمته بدرهمين لزيد، أو درهم واحد لعمر، و حيث لا مجال فيه للانحلال أصلا. و عليه فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج للفقير غير الهاشمي، و للفقير الهاشمي احتياطًا، كما عليه جملة من الأعلام.

(٦٤١) لا إشكال ظاهرا في إن للمالك تطبيق ما عليه من الزكاة واقعا على القيمة، بعد فرض جواز تبديل الزكاة بالقيمة، على ما تقدّم، و لا حاجة - حينئذ - إلى الاحتياط بإخراج قيمة مقدار الفريضة من كلّ من الحنطة و الشعير، بل له تطبيق الفريضة الواقعية على القيمة؛ غايته، أنه - مع اختلاف القيمتين - يلزمه إخراج

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٢

بل في صورة التلف أيضا، لأنهما مثليان (٦٤٢). و إذا علم أن عليه، إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاء، يكفي إخراج شاء (٦٤٣)،

أكثر القيمتين ليقطع بالامتثال. و الإشكال في المتن إن كان راجعا إلى كفاية إخراج قيمة أحد الأمرين، من الحنطة أو الشعير، و عدم لزوم إخراج القيمتين، فلا وجه له، لما عرفت من كفاية ذلك. و إن كان راجعا إلى إخراج أقلّ القيمتين - كما لعلّه الظاهر من العبارة -

فهو في محلّه، لوجوب إخراج أكثر القيمتين، فإنّ المقام ليس من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لينحلّ العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل تفصيلاً، فيرجع في نفى الأكثر إلى البراءة، بل هو من دوران الأمر بين المتباينين، فإنّ الواجب ابتداءً إنّما هو العين، و مع ترددها بين الحنطة والشعير يكون الواجب - لا محالة - مردداً بين المتباينين، وإخراج القيمة إنّما يكون من باب تطبيق الواجب الأولى عليها، لا أنّها واجبة ابتداءً، ليكون من الدوران بين الأقل والأكثر، فينحلّ العلم الإجمالي.

(٦٤٢) فتصير الذمّة مشغولة بالمثل، و على هذا فيكون الواجب في الذمّة مردداً بين المتباينين، كما في صورة وجود العينين، فلا بدّ من الاحتياط بدفع الأكثر قيمةً، إذا أراد تبديل ما عليه من الزكاة بالقيمة، كما عرفت.

(٦٤٣) لاتحاد ما هو المخرج، فإنّ الواجب في خمس من الإبل، و في أربعين شاة، إنّما هو شاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٣

و إذا علم أنّ عليه، إمّا زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاة، و جب الاحتياط (٦٤٤)، إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة (٦٤٥)، و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا،]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا، إشكال (٦٤٦).

(٦٤٤) لدوران الأمر - حينئذ - بين المتباينين، إذ على تقدير كون الواجب هو زكاة ثلاثين بقره فالواجب هو إخراج تبع، و على تقدير وجوب زكاة الشياه فالواجب هو إخراج شاة، فيدور الأمر بين المتباينين، و مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط، بإخراج الأمرين معاً، كما هو ظاهر.

(٦٤٥) و الفرق بين مورد التلف و عدمه، هو أنّ مع التلف تكون الذمّة مشغولة بالقيمة لا محالة، لفرض كون الواجب قيمياً، و عليه، فيكون من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، و مقتضى القاعدة هو وجوب قيمة الأقل، و هو الشاة، و المرجع في نفى الأكثر إنّما هو البراءة.

(٦٤٦) لا - ريب في أنّ مقتضى الاستصحاب - بناء على احتمال كون الموضوع لعدم جواز الإعطاء إنّما هو الذات بمعرفة وجوب النفقة، أو كون حدوث وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٤

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشتري زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشتري زكاته، لا يبعد الجواز (٦٤٧)؛ إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل.

النفقة علّة لعدم جواز الإعطاء حدوثاً و بقاءً - إنّما هو عدم جواز الإعطاء، إلّا أنّ مقتضى العمومات و المطلقات إنّما هو الجواز، و ذلك فإنّ الخارج عنها إنّما هو عنوان واجب النفقة، و المفروض عدم صدقه حين الإعطاء، كما هو المفروض. و نظير ذلك: ما إذا كان أحد غنياً حال تعلّق الوجوب، و لكنّه افتقر بعد ذلك، أ فلا يجوز دفع الزكاة إليه في حال فقره؟! و من الظاهر، أنّه - مع وجود العمومات و المطلقات - لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب أصلاً، و عليه فما هو المنشأ للإشكال؟! و يمكن أن يقال: إنّ الإشكال من جهة دوران الأمر في المقام بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصّص، و هذه المسألة و إن كانت محرّرة في الأصول بحيث كانت

موارد الرجوع إلى أحد الأمرين ممتازة عن موارد الرجوع إلى الآخر، إلا أن الإشكال في مرحلة التطبيق، و أن المقام - مثلا - هل هو من جملة الموارد التي لا - بدّ فيها من الرجوع إلى العام، أو من جملة الموارد التي لا - بدّ من الرجوع إليها إلى استصحاب حكم المخصّص.

(٦٤٧) الكلام إنّما هو في صحّة المعاملة و عدمها، بعد فرض كون الشرط في حدّ نفسه صحيحا، أى كونه غير مخالف للكتاب و السنّة، و حينئذ فاشترط وجوب الزكاة على المشتري، بمعنى أن تكون الزكاة ثابتة في حقّه لا في حق البائع، يكون المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٥

.....

شرطا على خلاف الكتاب، إذ الزكاة إنّما تعلق بمال البائع، كما هو المفروض، فاشترط أن تكون متعلّقة بالمشتري يخالف الكتاب لا محالة، فيكون باطلا.

ثم إنّ تفصيل القول في المسألة، إنّ قد يبنى في باب الزكاة على أنّها نوع من الحقّ - نظير حقّ الجناية - متعلّق بالعين، و أنّه غير مانع من نقل العين و انتقالها، غاية أن الساعى يتبع العين، فإذا أخذها من المشتري رجع بها الى البائع، أخذًا بالرواية الصحيحة الدالة عليه، كما هو المختار، على ما مرّ الكلام فيه مفصّلا «١».

فعلى هذا المسلك لا ينبغي الإشكال في صحّة المعاملة، إذ المفروض أن تعلق الحقّ بالعين لا يكون بمانع عن النقل و الانتقال. غاية الأمر، أنّ اشتراط ثبوت الزكاة على المشتري إذا كان بمعنى وجوب الزكاة على المشتري، فهو شرط باطل مخالف للكتاب كما مرّ، و حيث أنّ مفروض الكلام هو صحّة المعاملة، مع فرض صحّة الشرط فلا محالة يكون مرجع الاشتراط المذكور إلى إسقاط حقّ رجوع المشتري على البائع على تقدير أخذ الزكاة منه، إذ لو لا ذلك الاشتراط لكان له الرجوع عليه بالعين على تقدير أخذها منه، فيكون أثر الشرط المذكور هو سقوط هذا الحق، و هذا ظاهر.

و قد يبنى في المسألة على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، و مقتضى القاعدة الأولى على المسلكين و إن كان هو بطلان المعاملة في المقدار المملوك للفقراء، بمعنى وقوعها فضوليّة بالنسبة إلى هذا المقدار، إلّا أنّ الرواية الصحيحة قد دلّت على صحّة المعاملة على خلاف القاعدة، و أنّ للمشتري الرجوع على البائع إذا أخذ ذلك منه. و هي و إن دلّت أيضا على أنّ الزكاة من قبيل حقّ الجناية، كما تقدّم الكلام فيه، إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، نظرا إلى أنّ

(١) - المرتقى، ج ١: صص ٩٣-٩٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٦

.....

الترجيح - على المسلكين - لما دلّ على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين. و كيف كان، يلتزم بالتبعيض في مدلول الرواية، فيؤخذ ببعض مدلولها، و لا يؤخذ بالبعض الآخر، و عليه - أيضا - لا ينبغي الإشكال في صحّة المعاملة حينئذ، و يكون مرجع الاشتراط إلى إسقاط حقّ الرجوع، كما كان هو الحال على المسلك الأوّل.

و هناك مسلك ثالث، و هو الالتزام بالملك بأحد الوجهين، مع طرح الرواية الصّحيحة كليّة، و يترتّب عليه: الالتزام ببطلان المعاملة في المقدار المملوك، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه حيث افتى سابقا بكون المعاملة فضوليّة بالإضافة إلى ذلك المقدار، بعد بنائه على أنّ الزكاة من قبيل ملك الكلّي في المعين، كما مرّ تفصيله، و حينئذ فيشكل الأمر في تصحيح المعاملة على هذا المسلك، و

المصنّف قدّس سرّه في هذه المسألة قد تصدّى لتصحيحها من ناحية الشرط، و توضيح ذلك موقوف على بيان مقدّمتين: الأولى: إنّه قد ذكرنا سابقاً «١»، أنّ متعلّق الزكاة إنّما يتعيّن بتعيين المالك و إفرازه، فلو عيّن مقداراً من الحنطة أو الشعير - مثلاً - زكاة، تعيّن ذلك، و يترتّب عليه: أنّه لو تلف ذلك بلا تفريط و تعدّد، لم يثبت في حقه الضمان. الثانية: أنّ له تعيين الزكاة الثابت في الذمة أيضاً، و إنّه لا يختصّ ذلك بالتعيين في الأعيان الخارجيّة، و قد استفدنا ذلك كما مرّ الكلام فيه «٢» - ممّا دلّ على جواز احتساب الدين زكاة، مع أنّ الدين في الذمة. إذا عرفت ذلك، قلنا: إنّ مرجع اشتراط ثبوت الزكاة على المشتري إلى

(١) - المرتقى، ج ٢: صص ١٦٣ - ١٦٨.

(٢) - المرتقى، ج ٢: صص ٢٤٨ - ٢٤٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٧

.....

اشتراط ثبوت مقدار الزكاة في ذمة المشتري، بمعنى أن يكون للبائع في ذمة المشتري هذا المقدار، ثمّ تطبيق الزكاة على ماله في ذمته، فإن كان المشتري مستحقاً للزكاة سقط ذلك عن البائع لا محالة، و إن لم يكن كذلك وجب على المشتري أن يؤدّي ذلك إلى مستحقّيها حتّى تفرغ ذمته، كما هو ظاهر. و حينئذ فتصحّ المعاملة، إذ المفروض هو تبديل الزكاة المتعلّق بالعين بالذمّة بواسطة الاشتراط، فتكون العين خالية عن تعلّق أيّ حق مانع من التصرف فيها بالنقل و الانتقال، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في تعليقه العلامة السيّد البروجردي قدّس سرّه حيث أفاد معلقاً على قول المصنّف قدّس سرّه: «... لا يبعد الجواز...» «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشتري لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف»، و ذلك فإنّه قدّس سرّه ممّن بنى - في باب الزكاة - على الملك بنحو الكلّي في المعين، و التزم بطرح الرواية كئيبة، و فاقا للمصنّف قدّس سرّه، و لذا أفتى سابقاً ببطان المعاملة في ما قابل المقدار المملوك، و على هذا، فكيف يحكم بصحة المعاملة في المقام. و الحاصل، إنّه قدّس سرّه كان عليه أن يتصدّى لبيان الوجه في صحة المعاملة، إذ لم يعلم الوجه فيها على مسلكه، كما لا يخفى.

و منه ظهر أيضاً حال جملة أخرى من التعاليق، فإنّها أجنبيّة ممّا هو مساق كلام المصنّف، كما لا يخفى على من لا حظها.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٨

[العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه (٦٤٨)، و لا يجوز للمتبرّع الرجوع إليه، و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال (٦٤٩)، إلّا إذا علم كونه متبرّعا.

(٦٤٨) بناء على تمسّس النيابة في مثل الزكاة المفروض كونها من العبادات - كما هو مختاره قدّس سرّه - لا مجال للإشكال في جواز التبرّع، كما لا مجال للإشكال في طلب الأداء التبرعي. و لعلّ تعرّضه قدّس سرّه لذلك إنّما هو لتبيين عدم الضمان، و أنّه ليس للمتبرّع الرجوع عليه، و هو كذلك، إذ المفروض أنّه قد طلب منه الأداء تبرّعا و مجّانا، فلا وجه لضمانه. نعم، بناء على ما استشكلناه سابقاً، من أنّه لا يستفاد من النصوص جواز النيابة في المقام، و إنّما المستفاد منها هو جواز التوكيل في الإيصال، يشكل الأمر في كلّ من التبرّع،

و في طلب الأداء من الغير تبرّعا.

(٦٤٩) قاعدة الاحترام غير سليمة من وجوه الإشكال، كما أوضحناه في محلّه من بحث المكاسب، و لذلك استدلل المحقق النائيني قدس سرّه للضمان في أمثال المقام، بأنّ أمر الشخص بفعل، و تحقّق الفعل من الأمور به، يكون بمنزلة معاملة خاصّة، فكان الأمر بمثابة الإيجاب و الفعل بمنزلة القبول، و لذلك يكون الأمر ضامنا للعوض بضمان معاملي، و هذه المعاملة مما جرت عليه سيرة العقلاء خارجا، و قد أمضاها

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٩

[الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]

الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم (٦٥٠) بأنّه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرد الدفع إليه.

الشارع أيضا، كما يكشف عنه السيرة المستمرة بين المتشرعة، كما لا يخفى.

(٦٥٠) مقتضى القاعدة إنّما هو عدم البراءة إلّا بالعلم بالأداء، فإنّ الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينيّة، و أمّا الاكتفاء بمجرد الدفع إلى الوكيل إذا كان عدلا، فلعلّه من باب أنّ الدفع إليه- عادة- يورث الاطمينان الشخصي بالأداء، فالاعتماد في البراءة- في الحقيقة- إنّما هو على الاطمينان بالأداء، لا على مجرد كون الوكيل عدلا. و أمّا ما عن جملة، من الاكتفاء في ذلك بإخبار الوكيل بالأداء إذا كان عدلا، فالظاهر ابتناؤه على القول بحجّيّة الخبر العدل الواحد في الموضوعات، و إلّا فليس المقام ممّا يقبل فيه إخبار الشخص الواحد في حدّ نفسه، كإخبار ذى اليد و نحوه، كما هو ظاهر «١».

(١)- و في تعليقه سيدنا الاستاذ المحقق الخوئي رحمه الله على المقام ما يلي: «الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنّه على كلا تقديرى الأداء و التلف لا ضمان عليه» أمّا على تقدير الأداء فعدم الضمان ظاهر، و أمّا على تقدير التلف فلعلّه لأجل ما ورد فيمن بعث بزكاته لتقسم فضاقت، الدالّ على عدم الضمان إذا لم يكن قد أخرها مع وجود المصرف، كما مرّ الكلام فيه مفصّلا. أو لعلّه لأجل أنّ الزكاة بعد الإخراج تكون أمانة شرعيّة في يد المالك،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٠

[الثانية عشرة: إذا شكّ في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة]

الثانية عشرة: إذا شكّ في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه، و هكذا... فالظاهر الصحّة (٦٥١).

(٦٥١) الوجه في التعرّض المسألة- مع وضوحها- إنّما هو دفع توهم البطالان في المقام، نظرا إلى الترديد المانع عن وقوع المأتي به امتثالا لشيء من الأوامر المفروض وجودها، و إلّا لزم منه الترجيح بلا مرجّح. و حاصل الدفع: أنّ المنويّات المذكورة ليست بأجمعها في عرض واحد ليضّرّ الترديد فيها، بل كلّ واحد منها في طول الآخر، فالمنوى- حينئذ- متعيّن، بمعنى أنّ المكلف- على تقدير تعلق الزكاة بماله- فإنّما ينوي وقوع المعطى زكاة لا شيئا آخر، فلا تصل النوبة- على هذا التقدير- إلى المظالم، و على تقدير أنّ يكون

الثابت في حقه هو المظالم فالمال إنما يكون منها ولا تصل النوبة حينئذ إلى زكاة أبيه أو مظالمه، وهكذا...، وهو واضح. فليست المسألة نظير ما سبق منه قدس سره، من أنه إذا تردّد ما عليه بين الزكاة والخمس، وقد حكم فيه بوجود الاحتياط، لعدم تعيين المنوى هناك.

فلا- يضمنها بالتلف إذا لم يكن عن تفريط، والمفروض أن التسليم إلى الموثوق به ليس بتفريط، وأما احتمال الاتلاف فهو مدفوع بوثاقه الوكيل على الفرض. والله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢١

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب (٦٥٢) في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالتيه، ولو أعطى من غير تيه التعيين فالظاهر التوزيع.

(٦٥٢) أما عدم وجوب الترتيب فلعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه، وهو إطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة، كما لا يخفى. وأما التوزيع فيما لو أعطى من غير تعيين، فتفصيل القول فيه: أن الكلام قد يقع على تقدير اشتغال الذمة بالزكاة، وأخرى على تقدير تعلّقها بالعين، أما على الأول، فقد يقال: بأن الإعطاء من غير تعيين إنما يوجب سقوط الزكاة بمقدار ما أعطى، ويبقى الباقي بلا تعيين، فلو كانت ذمته -مثلاً- مشغولة بعشرة دنانير، خمسه منها من السنة الفائتة، وخمسه للسنة الحاضرة، فأعطى خمسه دنانير بلا تيه التعيين سقط عن ذمته بمقدار خمسه دنانير، من دون تعيين أنه من زكاة السنة الفائتة أو الحاضرة، لامتناع التعيين من دون معين. وقد يقال: بوقوعه زكاة للسنة السابقة فيسقط عنه، وتبقى في ذمته زكاة السنة اللاحقة. ونظيره ما لو نذر صوم يومين، فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه صوم اليوم الأول، ويبقى عليه صوم اليوم الآخر.

ولا- يخفى ما في هذا التنظير، فإنّ صوم يومين حيث لا يمكن تحقّقهما في عرض واحد، فلا محالة يكون الأمر بأحدهما في طول الآخر، بمعنى أن أحد الواجبين يكون في طول الآخر، وعليه فيتمّ فيه ما قيل، من سقوط الأمر الأول

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

وبقاء الآخر، وكذلك الحال في نذر صلاتين، وهذا يختلف عن المقام ممّا لا يكون أحد الواجبين فيه في طول الآخر، إذ للمنع فيه عما قيل به- هناك- مجال واسع، إذ لا مانع هنا من امتثال كلا التكليفين في عرض الآخر، والإتيان بكلا الواجبين دفعة واحدة، كما لا يخفى.

والتحقيق أن يقال: إنه إذا كانت ذمته مشغولة بعشرة دنانير مثلاً، فأعطى ديناراً واحداً من غير تعيين، فلا محالة يكون ذلك أداء لجميع ما في ذمته بالنسبة.

بمعنى أنه يسقط من كل دينار في ذمته عشرة، فيبقى في ذمته من كلّ دينار من العشرة تسعة اعشاره بنحو الكسر المشاع، ويسقط العشر منه، إذ لا موجب لتعيين الساقط بهذا الدينار دون الآخر، بعد فرض عدم التعيين له في الذمة، وعدم تيه المعطى التعيين أيضاً، بل في أمثال المقام إنما يقصد السقوط من الجميع. وعليه فالقاعدة تقتضى التوزيع، كما في المتن، إلّا أن نتيجه عقلاً إنما هي ثبوت تسعة دنانير في ذمته و سقوط دينار واحد، فإنّ -عشرة- تسعة أعشار الدينار يساوي تسعة دنانير، كما لا يخفى.

و أما على الثاني، كما إذا كان عنده مقداراً من الحنطة زكاة للسنة السابقة، و مقداراً من الشعير زكاة السنة الحاضرة، فأعطى مقداراً من النقود زكاة، من دون تعيين أن يكون ذلك بدلاً عن زكاة السنة السابقة أو الحاضرة، فمقتضى القاعدة فيه - أيضاً - هو التوزيع، و ذلك لأنه مقتضى الارتكاز في أمثال المقام، فإنه إذا كانت عليه زكاتان، و أراد أداء مقدار منها بالقيمة لا من نفس العين، فلا اشكال في أنه - بحسب الطبع و الارتكاز - إنما يقصد أداء ذلك من مجموع الزكاتين، فلا محالة يسقط من زكاة كل سنة بنسبة ما أعطاه، فإذا كانت زكاة السنة السابقة طناً من الحنطة مثلاً، و كذلك زكاة السنة الحاضرة، فأعطى قيمة طن واحد، و هي المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٣

[الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة - مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة - مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر (٦٥٣) و في الصحيحة منها عليهما (٦٥٤)، إذا بلغ نصيب كل منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعلياً فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

مائة دينار، بل و لو أعطى نفس العين و هو الطن من الحنطة مثلاً فبناء على التوزيع - كما ذكرناه - يسقط عنه نصف طن من السنة السابقة و نصف من السنة الحاضرة. نعم، إذا فرضنا أن زكاة السنة الحاضرة إنما هو طن من الشعير، فأعطى طناً من الحنطة، فالظاهر كونه بمنزلة التعيين لزكاة السنة السابقة، إذ يشكل حمل ذلك على الإخراج بالقيمة، فإن فرض الإخراج من مماثل المال الزكوي بعنوان القيمة محل تأمل و إشكال. و الله العالم.

(٦٥٣) فان الزرع كله لمالك البذر، و العامل غير مستحق لشيء منه أصلاً، لفرض كون المزارعة فاسدة. نعم، يستحق العامل أجره المثل.

(٦٥٤) و الوجه في جميع ذلك ظاهر، لأن الزرع - حينئذ - ملك لهما.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٤

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها (٦٥٥)؛ كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرف فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانتته و رفع اضطرابه إلا

(٦٥٥) ذكر المصنف قدس سره لتصوير الاقتراض على الزكاة وجهين:

الأول: أن يجعل ذممة الزكاة مشغولة، بمعنى أن يأخذ القرض بعوض في ذممة الزكاة، كما قد يؤخذ المال بما في ذمة شخص، و لا ينافي ذلك عدم تصور الذمة لمثل الزكاة، فإن الذمة من الأمور الاعتبارية العقلية، و العقلاء يصححون مثل هذا الاعتبار. و الحاصل، أن الحاكم إنما يقتض للزكاة، بأن يجعل العوض في ذمة الزكاة، فإذا صار وقت الزكاة كان تفريغ الذمة بدفع العوض، و إلا بقيت ذمة العين الزكوية مشغولة بالقرض.

و يتوجه عليه، أنه - بعد التسليم بمعقولية الفرض في حد نفسه - يستلزم كون المال ملكاً للزكاة، و حينئذ فلا يجب صرفه في خصوص المصارف المقررة للزكاة، بل يجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة، و ذلك لأن ما يجب صرفه فيها إنما هو الزكاة، لا ما يكون ملكاً للزكاة، إذ لا دليل على وجوب الصرف فيها على الثاني، كما لا يخفى. على أن معقولية الفرض المذكور - كما أشرنا إليه - غير ثابتة،

فإنَّ الزكاة - كسائر الأعيان الخارجيّة، كالجدار و نحوه - ممّا لا يعقل فيه اعتبار الذمّة له، و لم نجد - و لو فى مورد واحد - لذلك فى اعتبار العقلاء نظيرا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٥

بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدّى الدين منها. و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة، و لا يضرّ عدم

الثانى: أن يستدين الحاكم على نفسه، من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، كما يستدين متولّى الوقف بماله من الولاية على الوقف و على الموقوف عليهم، فيؤدّى بعد ذلك من نماء الموقوفة.

و يتوجّه عليه: أنّ غاية ما يقتضيه هذا الوجه إنّما هو صيرورة الحاكم مديونا، فيكون الدين دينا شخصيا، و لا وجه حينئذ لصيرورة المال الذى استدانه زكاة، ليصرف فى المصارف المقررة لها، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ الاقتراض على الزكاة، بالوجه المعقول الذى يرجع إلى أمر محصل، إنّما هو: بأن يقترض الحاكم للجهة، بمعنى أنّ الزكاة ممّا قرر صرفها فى الشريعة المقدّسة لجهات معيّنة، فيستدين الحاكم - لولايته على المستحقين - لتلك الجهة، فتكون الجهة هى المالكة للمال المذكور، و لذلك يجب صرفه فى الجهات التى يجب صرف الزكاة فيها. و لعلّ بعض كلمات المصنّف قدّس سرّه، كقوله: «مع أنّه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة...»، بعد حمل ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٦

كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل؛ لأنّ هذه الأمور اعتباريّة، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره: استدانته متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه - فى الحقيقة - راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة، من الفقراء و الغارمين، و أبناء السبيل، من حيث هم من مصارفها، لا - من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين - أيضا - على نوعهم، من حيث أنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقة هذا يرجع - أيضا - إلى الوجه الأوّل.

على الاستدانة للجهة، لا - للفقراء و الغارمين و نحو ذلك، ممّا يناسب ما ذكرناه من الوجه. و كيف كان، فالوجه المعقول التحقيق بالتصديق و القبول، إنّما هو ما تقدّم، لا ما أفاده قدّس سرّه من الوجهين.

إلّا أنّه لا يزيد على كونه أمرا معقولا بحسب مقام الثبوت، و حينئذ يبقى الإشكال بالإضافة إلى مقام الإثبات، فإنّه بعد التسليم بمعقولية المعاملة المذكورة على الوجه المتقدم، لا دليل على صحّتها فى مقام الإثبات، و أدلّة ولاية الحاكم لا تتكفّل باثبات صحّة معاملات الولي و مشروعيتها، بل صحّة المعاملة فى حدّ نفسها متوقّفة على دليل آخر.

و على الإجمال، أدلّة الولاية لا تثبت إلّا أن ما يصحّ القيام به و يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٧

و هل يجوز (٦٥٦) لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟

وجهان: و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

مشروعاً من التصرفات في المال المذكور راجع إلى الحاكم مثلاً، ولا دلالة لها على صحّة المعاملة الخاصّة بوجه من الوجوه. كما هو الحال فيما دلّ على سلطنة المالك على التصرف في ماله، فإنّه لا يثبت به مشروعية معاملاته و صحّتها على الإطلاق، ما دام لم يتم هناك دليل بالخصوص على الصحّة. والحاصل، أنّنا وإن فرغنا بذلك عن الإشكال في مقام الثبوت، إلّا أنّ الإشكال في مقام الإثبات ممّا لا سبيل لنا إلى التخلّص عنه ظاهراً، كما لا يخفى.

نعم لو اضطررنا إلى ذلك، كان للحاكم أن يستدين لنفسه أو لغيره، ثمّ أداء الدين المذكور من الزكاة من سهم الغارمين. (٦٥٦) لا- إشكال في جواز إقراض الفقير قبل حلول وقت الزكاة، ثمّ احتسابه عليه من الزكاة بعد حلول وقتها، وقد تقدّم ذلك، أمّا إقراضه بعنوان الزكاة، بأن يكون ما يأخذه بعنوان القرض زكاةً، فهذا ممّا لا وجه له أصلاً، بعد عدم حلول وقت الزكاة، وعدم كون أمر التطبيق- بهذا المعنى- بيد المالك و أمّا الاستدانة للزكاة على النحو المتقدّم في الحاكم، فالأقوى هو عدم الجواز، حيث لا ولاية للمالك على الزكاة، ولا على المستحقين، بخلاف الحاكم الشرعي، فالأمر في المالك- ثبوتاً- محلّ إشكال و منع، فضلاً عن مقام الإثبات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٨

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، ولا للحاكم الشرعي، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه]

السادسة عشرة: لا- يجوز للفقير، ولا للحاكم الشرعي (٦٥٧)، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه، المسمى بالفارسيّة ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإنّ كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء.

(٦٥٧) في المسألة صور:

الأولى: أن يأخذ الحاكم الشرعي ممّن عليه الزكاة عشرةً ديناراً - مثلاً- ديناراً واحداً بعنوان الزكاة، ثمّ يقرضه للمالك، فيدفعه ثانياً إلى الحاكم بعنوان الزكاة، ثمّ يتملّكه منه ثانياً بعنوان القرض و يدفعه إليه بعنوان الزكاة، وهكذا... إلى أن يأتي على تمام العشرة، و بالنتيجة يكون المالك مديوناً للحاكم الشرعي بتسعةً ديناراً، على تقدير عدم اقتراضه الدينار منه بعد ذلك، أو عشرةً ديناراً، على تقدير الاقتراض. و حينئذ تفرغ ذمّة المالك عن الزكاة و يبقى مديوناً للحاكم بتسعةً أو عشرةً ديناراً. و هذه الصورة ممّا لا مجال للإشكال فيها، و عليها سيرة المراجع و الأعلام قدس الله تعالى أسرار الماضين، و أدام ظلال الباقيين منهم في الزكوات و الأحماس و المظالم. و كذلك الحال- في عدم الإشكال- بالنسبة إلى الفقير، فله أن يأخذ الزكاة من المالك و يردها عليه على الوجه المذكور و حينئذ يحكم بفراغ ذمّته عن الزكاة، كما في الحاكم. و الثّانية: الصورة بنفسها، لكن مع كون الرد بعنوان الهبة، فيأخذ الحاكم- أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٩

.....

الفقير- من المالك ديناراً في المثل المذكور بعنوان الزكاة، ثمّ يتملّكه مجاناً، ثمّ يأخذ منه ثانياً بعنوان الزكاة، ثمّ يتملّكه مجاناً، و هكذا... إلى تمام العشرة. و هذه الصورة لا- تخلو عن إشكال، إلّا أنّ الإشكال فيها يختلف باختلاف المباني، فإنّ بنينا على أنّ الاستفادة من الأدلّة- بمقتضى ما فهمناه من الحكمة في تشريع الزكاة، و أنّها إنّما شرّعت لسدّ حاجة المحتاجين و دفع عوزهم- أنّ الفقير لا يملك منها إلّا ما يقع في سبيل رفع حاجته، بمعنى أنّ ما يصرفه منها في رفع الحاجة يكون مملوكاً له، و أمّا الزائد عليه فغير

مملوك له بشخصه، ولأجل ذلك لو قتر الفقير على نفسه و تحمّل المشقة الشديدة و العناء المبرم، و أبقى الزكاة على حالها و لم يتصرّف فيها، و جب عليه دفعها إلى المالك أو الحاكم ليصرفها في مصارفها المقررة لها، فعلى هذا، الإشكال إنّما يكون من جهة عدم كون الفقير مالكا لما يردّه إلى المالك، و مع عدم كونه مملوكا له كيف تصح منه هبته؟! و إذا لم تصح الهبة كذلك من الفقير فكيف تصح من الحاكم! مع أنّه وليّ الفقراء بالنسبة إلى التصرفات المشروعة في أنفسها، و دليل الولاية بنفسه لا يدلّ على مشروعيتها جميع تصرفات الولي، و إنّما تقتضى الولاية فيما ثبت مشروعيتها من التصرفات، كما مرّت الإشارة إليه آنفا.

و إن قلنا بتملك الفقير لما يدفع إليه من الزكاة مطلقا، حتّى ما لم يصرّفه منها في حاجته، فالإشكال حينئذ إنّما هو من جهة كونه تفويتا لحقّ الفقراء، حيث إنّ هب المالك الزكاة فيوجب حرمان سائر الفقراء منها. و لا فرق في ذلك حينئذ بين الحاكم و بين الفقير، لما عرفت من استلزامه تفويت حقّ سائر الفقراء.

الثالثة: أن يصلح المالك الزكاة بشيء يسير، و هذا ممّا يتصوّر بوجهين:

(الف) أن يقول له: «صالحتك ما عليك من الزكاة بهذا المقدار من المال». و الإشكال فيه إنّما هو من جهة عدم كون الفقير مالكا للزكاة ليصلح المالك أيّاه،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٠

نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، و صار فقيرا لا يمكنه أدائها، و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (٦٥٨).

فإنّها ملك للجهة، و منها مئونة الفقراء، لا أنّها ملك لخصوص أشخاص الفقراء، بل ملكيتها للشخص موقوفه على القبض من المالك أو وكيله أو الحاكم الشرعيّ.

(ب) أن تكون المصالحة بعد تملك المالك إيّاه ما عليه من الزكاة أو الإشكال فيه إنّما يكون من ناحية تفويت حقّ الفقراء الآخرين، حيث أنّه يوجب حرمانهم من الزكاة، و لا فرق في الوجهين بين الحاكم و الفقير، كما لا يخفى.

الرابعة: قبول شيء منه بأزيد من قيمته، و هذا - أيضا - يكون بوجهين:

(الف) أن يشتري مالا - من المالك بما عليه من الزكاة، مع فرض كون الزكاة أكثر من قيمة المال المذكور. و الإشكال فيه إنّما يكون من جهة عدم كونه مالكا للزكاة إلّا بالقبض، فقبله كيف يصح له أن يشتري بها منه شيئا و لو كان ذلك بقيمته العادلة، فضلا عمّا إذا كان ذلك بأكثر من قيمته.

(ب) أن يشتري من المالك مالا بأكثر من قيمته في الذمّة، فتكون ذمته مشغولة للمالك بهذا المقدار، ثمّ إنّ المالك يحتسب ما في ذمّة الفقير من الزيادة على القيمة زكاة، فيطبق زكاته على ماله في ذمّة المشتري المفروض فقره. و الإشكال فيه إنّما هو من جهة استلزامه تفويت حقّ الفقراء الآخرين، كما لا يخفى.

(٦٥٨) و لا بدّ - حينئذ - أن يكون التفريغ بأحد الوجوه التي كان الإشكال فيها من ناحية تفويت حقّ الفقراء، حيث إنّ مندفع في هذا الفرض، إذ لا مال له

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣١

و مع ذلك - إذا كان مرجوا لتمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط (٦٥٩) عليه أدائها بتمامها عنده.

[السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام و النقدين - معلوم]

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام و النقدين - معلوم، و أمّا فيما لا يعتبر فيه - كالغلات - ففيه

خلاف وإشكال (٦٦٠).

ليكون هناك تفويتا، غاية أنه يدور أمره بين أن يبقى مشغول الذمة إلى أن يموت فيعذب في الآخرة، أو أن يتخلص من ذلك بأحد الأنحاء المتقدمة، وإلا فالمال غير مرجو الحصول. ولا علم بعدم رضى الشارع الأقدس بمثل ذلك، فيجوز على القاعدة. (٦٥٩) بعد الحكم بتفريغ الذمة لا مجال لاشتراط الأداء تماما عند التمكن، فلعل المراد به استحباب أداء ما يكون بمقدار الزكاة أو المظالم، لكن لا بقصد الزكائية أو المظالم. والله العالم. (٦٦٠) لعل وجه الإشكال: إنما هو اختصاص أكثر النصوص - بل جميعها - الدالة على اعتبار التمكن من التصرف، بما يعتبر فيه الحول، كما مرّت الإشارة إليها سابقا في محلّه، وإطلاق معاهد الإجماعات المدعاة على ذلك بالنسبة إلى غير ما يعتبر فيه الحول. المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٢

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب (٦٦١) فيه الزكاة إلا بعد العثور، ومضى الحول من حينه. وأمّا إذا كان في صندوقه مثلا، لكنّه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (٦٦٢)، ويجب التكرار إذا حال عليه

هذا والظاهر هو الاعتبار، لصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك (١)»، فإنه بإطلاقه شامل لما لا يعتبر فيه الحول. وعليه فيعتبر في غير ذى الحول التمكن من التصرف عند وقت الوجوب، كما استظهره، أو قواه، أو نفى البعد عنه جملة من محشى المتن، فلاحظ. (٦٦١) كما مرّ بيانه عند البحث عن شرائط الوجوب «٢». (٦٦٢) فإنّ مانعيّة عدم التمكن من التصرف ممّا لم تثبت بدليل لفظي، بحيث يدلّ دليل على مانعيّة هذا العنوان: «عدم التمكن من التصرف» بماله من المفهوم عرفا،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٢) - ج ١: صص ١٤٩ - ١٥٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٣

أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة، وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم

ليؤخذ بإطلاقه، فكلّ مورد كان المفهوم المذكور صادقا فيه كان وجوب الزكاة مرتفعا عنه، وإنّما استفيد من ذلك من النصوص المتفرقة الواردة في المال المسروق، والغائب ونحوهما، الدالة على عدم الزكاة إلا بعد الوقوع تحت اليد و حلول الحول عليه، بعد

العلم بأن خصوصية السرقة أو الغيبوبة لا دخل لها في ارتفاع الزكاة، وإنما مانعيتها عن وجوب الزكاة باعتبار عدم التمكن من التصرف فيها، فالعنوان المذكور عنوان انتزاعي، و عليه فلا بد في فرض العموم له و عدمه من ملاحظة منشأ انتزاعه، و بعد الملاحظة نرى أن النصوص المذكورة إنما وردت في الموارد التي كان عدم التمكن فيها لا من جهة قصور في نفس الشخص من غفلة أو جهل مركب، بل من جهة القصور في ناحية المال، لكونه في يد الغاصب، أو في مكان لا يعرف، و نحو ذلك. و عليه فلا وجه لارتفاع الزكاة فيما إذا كان عدم التمكن من جهة قصور في نفس الشخص، كما في المقام، فتدبر جيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٤

إشكال (٦٦٣)؛ لأنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان يحكم الغائب عرفا.

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه، و يجعل التولية بيده (٦٦٤)، أو يد أولاده.

(٦٦٣) النصوص الواردة- كما أشرنا إليه آنفا أيضا- و إن لم يؤخذ في شيء منها عنوان «عدم التمكن» و إنما هي واردة في موضوعات مختلفة، مثل المال المسروق، و المغصوب و نحوهما، إلّا أنّنا قد علمنا أنّ مانعية الأمور المذكورة إنما هي من جهة عدم التمكن من التصرف، الناشئ من قصور في ناحية المال، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة. و من الظاهر أنّه لا يفرّق الحال في عدم التمكن الناشئ كذلك، بين كونه عقليا أو ثابتا في الشرع، ففي مثل النذر و الشرط يكون المكلف غير قادر على التصرف شرعا، و هذا المقدار من عدم القدرة ممّا يجعل المال المذكور بمنزلة الغائب عرفا. و قد مرّ الكلام فيه مفصّلا عند البحث عن شرائط الوجوب «١»، و لم يظهر لنا الوجه في تعرّضه قدس سرّه للمسألة ثانيا. و الله العالم.

(٦٦٤) الوجه في التعرّض للفرع المذكور مع وضوح حكمه ظاهرا، إنّما هو توهم كون التولية نحو انتفاع من المال الزكوى، عائد إلى الشخص أو إلى أولاده، مع

(١) - ج ١: ص ١٩٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٥

و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممّن تجب نفقته عليه، فلا بأس به (٦٦٥) أيضا. نعم، لو اشترى خانا أو بستانا، و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال (٦٦٦).

عدم جواز صرف الزكاة على نفسه أو على أولاده ممّن تجب نفقتهم عليه. و لكن التوهم باطل جدّا، إذ ليست التولية من ذلك أصلا، كما يشهد به مراجعة العقلاء و العرف.

(٦٦٥) لأنّ ذلك ليس صرفا للزكاة في نفقة واجب النفقة، فإنّ الوقف مصداق ل «سبيل الله» الذي هو من جملة مصارف الزكاة، فالوقف حينئذ يكون مصداقا لصرف الزكاة في سهم سبيل الله، كما هو ظاهر.

(٦٦٦) ربما يشكل ذلك، بأنّه كما لا يجوز صرف الزكاة في نفقة واجبي النفقة، كذلك لا يجوز صرف نماءها في نفقتهم أيضا. و قد يقال بالجواز، لأنّ الزكاة- حينئذ- ممّا لم تصرف في نفقتهم، و الممنوع منه إنّما هو صرف الزكاة، لا صرف نماءها.

و الظاهر هو عدم خلوّ المسألة من وجه الإشكال، فإنّه إذا حرم صرف الزكاة في نفقتهم، حرم- لا محالة- صرف نماءها كذلك أيضا. و التحقيق: أنّ المنع من اعطاء الزكاة لواجبي النفقة مع فقرهم، إنّما ثبت بالنص الخاصّ، و على خلاف القاعدة، و النصّ إنّما دلّ على

عدم جواز إعطاء الزكاة لهم، و أما شراء الخان أو البستان و نحوهما منه، و وقفه على واجبي النفقة،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٦

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز (٦٦٧) للفقير المقاصبة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد.

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب]

الثانية و العشرون: لا يجوز (٦٦٨) إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

بحيث يصرفون نماء ذلك فى نفقتهم، فليس ذلك من مصاديق اعطاء الزكاة لهم، كما لا يخفى.

(٦٦٧) إنه لا دخل للفقير فيه أصلا، فإن جواز المقاصبة إنما يتوقف على كون الفقير بشخصه مالكا للمال الزكوى، و هو موقوف على تعيين المالك تمليكه بالدفع إليه و إلا فكلى الفقير هو مصرف الزكاة. نعم، بما أن الحاكم ولي الفقير، و ولي الممتنع فله أن يقاص، أو يأذن الفقير بالمقاصبة، كما هو ظاهر.

(٦٦٨) بما أن إعطاء الفقير من سهم الفقراء لا بد و أن يكون بعنوان التمليك، بخلاف صرف سهم سبيل الله فى مورده فهو إنما يكون من باب الصرف، و عليه فلو أعطى الفقير من سهم الفقراء بعنوان التمليك، و لو مع علمه بأنه يحج بذلك أو يزور، لا بأس به، و أما لو أعطاه من السهم المذكور لكن بعنوان الصرف فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٧

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فى كل قربه]

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فى كل قربه (٦٦٩)، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره، إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الحج و الزيارة، لا بعنوان التمليك، فلا يصح، لما عرفت. و لعل نظره قدس سره إلى ذلك، فلا يرد عليه ما علق على كلامه فى بعض الحواشى.

(٦٦٩) قد مر «١» أن سهم سبيل الله لا يختص بالجهاد، كما هو مذهب العامة، و نسب إلى بعض أصحابنا أيضا، بل هو مما يعم سبيل الخير كلها، لكن مع فرض كونه من الامور المشتملة على المصالح الديتية العامة، لا مثل صلاة الليل، و صلاة جعفر، و نحوهما من المستحبات غير المشتملة على المصالح العامة.

ولا ينافى هذا جواز صرفه فى الحج، كما نطق به خبر على بن ابراهيم المتقدم «٢»، و ذلك لأن الحج أيضا مشتمل على المصالح العامة، كما قال عز اسمه فى كتابه: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - الآية «٣» و من أوضح أفرادها: تخليص المؤمنين من شر الظالمين، فإنه من فعل الخير، و مشتمل على أعظم مصلحة عامة ديتية، فيجوز إعطاء الزكاة من سهم

(١) — ج ٢: صص ٣٠١-٣٠٥.

(٢) — ج ٢: ص: ٣٠٢.

(٣) — الحج، ٢٢: ٢٧-٢٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٨

[الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب]

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص (٦٧٠) أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب. و أما لو كان بعنوان نذر الفعل،

سبيل الله و صرفه في هذا المقام، و إن لم يكن ذلك - أي دفع شر الظالم - متوقفا على الصرف المذكور، و ذلك لأنه مع عدم انحصار طريق التخلص بالاعطاء من الزكاة لا يكون المورد خارجا عن عنوان «سبيل الله»، فإذا لم يخرج بذلك عنه، جاز الصرف - حينئذ - من سهم سبيل الله و إن لم يكن منحصرًا، كما علق عليه السيد الشيرازي قدس سره بقوله: «التقييد بالانحصار لا وجه له». (٦٧٠) بناء على صحة نذر النتيجة ما أفاده قدس سره ظاهر، فإن الثمرة - حينئذ - من حين وجودها تكون في ملك الشخص، فيتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، إلا أن الظاهر هو عدم خلو نذر النتيجة عن الإشكال، و إن صححنا شرط النتيجة، كما قرر في محله، و ذلك لأنّ المعبر في متعلق النذر إنما هو المقدورية، نظرا إلى أن مشروعية النذر إنما استفيد مما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، فلا بدّ و أن يكون المنذور امرا مقدورا يمكن في حقه الوفاء به و عدمه، و نذر النتيجة ليس كذلك، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٩

فلا تجب على ذلك الشخص (٦٧١) و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٦٧٢).

[الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة]

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل (٦٧٣) شخصا يقبض له الزكاة، من أي شخص، و في أي مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته، و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير

(٦٧١) لعدم صيرورته ملكا له بمجرد النذر، و إنما هو متوقّف على التملك من المالك، و المفروض أنه حال تعلق الوجوب لم يكن ملكا لذلك الشخص لتجب الزكاة عليه، و إنما ملكها المالك إياه بعد زمان التعلق، و هو زمان صدق الاسم.

(٦٧٢) بما أنّ تعلق النذر به يستوجب المنع عن التصرف في المنذور، لوجوب حفظه، فلا محالة يرتفع الزكاة عن المالك بالنسبة إليه، من جهة عدم القدرة على التصرف فيه شرعا.

(٦٧٣) فإنّ التوكيل في إعطاء الزكاة و إن كان مجالا للتشكيك فيه، نظرا إلى كون الزكاة من الأمور العبادية، و تمسّى النيابة فيها ممّا يحتاج إلى الدليل، إلا أنّ أخذ الزكاة ليس من جملة العبادات، فلا مانع من النيابة فيه، لا عقلا، و لا عرفا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٠

للوكيل جعلًا على ذلك (٦٧٤).

[السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا تجرى الفضوليّة في دفع الزكاة (٦٧٥)، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. نعم، لو كان المال باقيا في يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال، يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

(٦٧٤) لعموم ما دلّ على صحّة الجعالة.

(٦٧٥) مورد الفضوليّة إنّما هو التصرفات المعاملية الإنشائية الملحوظ لها البقاء عرفا، الغير النافذة إلّا من المالك، أو باذنه، أو باجازه، ففي مثل ذلك إذا وقعت المعاملة مجرّدة عن ذلك كلّ، بأن لم تصدر من المالك، ولا يذنه أو أجازته، يقال ببطان المعاملة، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليها بالفعل إلّا بعد إجازة المالك، وأمّا في مثل المقام، فلا شكّ في أن تعيّن الزكاة بالعزل والتعيين من المالك ليس من الأمور الإنشائية المفروض لها نحوا من البقاء، بحيث إنّ لو صدر ذلك من غير المالك كان موقوفا في صحّته على إجازة المالك. لا نقول: إنّ تعيّن الزكاة في المعزول ليس بسبب معاملي، بل نقول: إنّ هذا النوع من المعاملة ليس ممّا يتوقّف على الإنشاء، وإذا لم يكن من الأمور الإنشائية لم تجر الفضوليّة فيه. نعم، بعد تعيّن الزكاة بعزل المالك، بما أنّ دفع المال إلى الفقير إنّما هو بعنوان التمليك، وهو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤١

[السابعة والعشرون: إذا وكلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»]

السابعة والعشرون: إذا وكلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا، مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل (٦٧٦) كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز.

أمر انشائي، فإذا كان الدافع للفقير هو غير المالك، وبدون إذنه، كان ذلك معاملة فضوليّة، و توقفت ملكية الفقير له على إجازة المالك، فتدبر.

(٦٧٦) و لعدم إحرازه رضاه بتصرفه في هذا المال، فلا- يجوز له ذلك. والحاصل، أنّه إذا علم- أو احتمل- أنّ المالك لو كان هو المتصدى لدفع الزكاة لكان يدفعه إلى غيره من الفقراء، لم يجز له- حينئذ- أخذه لنفسه، استنادا إلى إذنه بدفع المال إلى الفقراء. و ما دلّت عليه النصوص من الجواز، كخبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال:

نعم «١»، و خبر الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في رجل أعطى مالا- يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه، و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «٢»، و مصحّح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٢

[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة، و جب عليه إخراج زكاتها (٦٧٧)، و هكذا في سائر الأنعام و النقدين.

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها، و هو ممن تحل له الصدقة. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» (١)، محمول على ذلك.

و أمّا ما عن بعض الأعلام (٢) دام ظلّه، من ابتناء المسألة على الوكالة المطلقة الشاملة لنفسه و عدمها، فلا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الوكالة المطلقة و عدمها إنّما هو في حدود ما تعلق به غرض الموكل، فإذا كان غرضه - أي المالك - هو إيصال المال المذكور إلى أي فرد صدق عليه عنوان الفقير، حتّى و لو كان هو الوكيل نفسه، كانت الوكالة - حينئذ - مطلقة، و إلّا فلا. فالمدار على إحراز غرض المالك.

(٦٧٧) المقصود في هذه المسألة إنّما هو بيان أمور:

الأول: إنّ المأخوذ زكاة لا يكون بمثابة المال المأخوذ خمسا، في عدم تعلق الخمس به بعد ذلك، و لو بقي عند الآخذ سنين، كما هو المشهور، و ذلك لاختصاص الدليل بباب الخمس، و ليست الزكاة و الخمس حقيقة واحدة، بل

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٧٦، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٣

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا]

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ

المأخوذ زكاة - مع اجتماع الشرائط فيه - ممّا يتعلّق به الزكاة، و الفارق إنّما هو الدليل على ذلك في الخمس دون الزكاة. الثاني: إنّ قد يتوهم إنّ المأخوذ زكاة لا - يكون ملكا للفقير إلّا ما يصرف منه في سبيل حاجاته و رغباته، و أما لو قتر على نفسه فلم يصرف شيئا من ذلك، أو أنّه أبقى بعضه، لم يدخل الباقي في ملكه، بل كان مملوكا للجهة، فلا مجال لتعلّق الزكاة به. و الوجه في التوهم المذكور: هو ما أشرنا إليه سابقا؛ من كونه هو المستفاد من الأدلّة، بملاحظة التعليقات الواردة في بعضها؛ من أنّ الوجه في تشريع الزكاة إنّما هو سدّ حاجة الفقراء، و دفع عوزهم. و لكن الصحيح خلافه، و أنّ الفقير إنّما يملك ما يدفع إليه و لو لم يصرفه أبدا، و عليه فلو بقي في ملكه إلى أن تحققت شرائط الزكاة بأجمعها، وجب عليه الزكاة حينذاك.

الثالث: إنّ قد يتوهم عدم كون ما يدفع من سهم الفقراء إلى الفقير ملكا له، فلا يتعلّق به الزكاة فيما لو بقي تحت يده و لم يتصرّف فيه، حتّى مع اجتماع سائر الشرائط، لفقد شرط الملكية. و لكنّه مدفوع، بأنّ الإعطاء إلى الفقير إنّما هو بعنوان التملك، و لذلك يكون الفقير مالكا له، و لو لم يتصرّف فيه. و الحاصل، أنّ مقصوده قدس سرّه في المسألة إنّما هو بيان الأمور المذكورة، فلا وجه لما عن بعض الأعلام دام ظلّه (١) من التدليل للمسألة بقوله: «لعموم الأدلّة».

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٧٦، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٤

اقتسامه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، و إن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال (٦٧٨)، من حيث تعلق الزكاة

بالعين، فيكون مقدار منها في حصته.

(٦٧٨) لا بد من التكلم في المسألة على جميع المباني الموجودة في مسألة تعلق الزكاة بالعين، وإليك تفصيله:
الف- بناء على الالتزام بالملك بنحو الإشاعة، مقتضى القاعدة- حينئذ- إنما هو بطلان القسمة، وذلك لأن المفروض- حينئذ- اشتراك المال بين ثلاثة، فالقسمة برضا اثنين منهم وعدم رضا الثالث- وهم الفقراء- أو برضا وليهم- وهو المجتهد جامع الشرائط- باطله قطعاً، وعليه فكل جزء من مجموع المالكين- بعد القسمة- يكون ملكاً للفقراء، بنسبة ملكهم إلى مجموع المال، ونتيجة ذلك: بطلان القسمة، كما أشرنا إليه.

نعم، يمكن تصحيح ذلك، بأن يقال: إنه بعد ما ثبت من الأدلة أن للمالك إفراد الزكاة وتعيينها في مال خاص بالغزل، فلا محالة يكون تراضى الشريكين في القسمة، بعد العلم بأداء أحدهما بمقدار نصيبه من الزكاة، إنما هو تعيين المقدار الباقي من الزكاة في نصيب الآخر، وحينئذ فيكون كل جزء مشاع من أمواله مملوكاً للفقراء بنسبة زكاة حصته- أي حصته الشريك الذي لم يؤد زكاته- إلى نصيبه من المال، فلو فرضنا أن المال المشترك كان مائة دينار، وكان عشرة منها زكاة، فأدى أحدهما زكاة حصته- وهو خمسة دنائير- من مال آخر، ثم اقتسما المال المذكور فصار لكل منهما خمسين ديناراً، كانت زكاة من لم يؤدّها إنما هو المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٥

.....

خمس دنائير، ونسبتها إلى الخمسين ديناراً هو العشر، فيكون كل جزء من المال المذكور مملوكاً للفقراء بنسبة العشر، وعليه فتصح القسمة، وتكون الزكاة الباقية في حصته من لم يؤدّها، لا في كلتا الحصتين.

ب- على القول بالملك بنحو الكلي في المعين يكون مقتضى القاعدة هو صحة القسمة، إذ المفروض على هذا القول إنما هو جواز التصرف في المال الزكوي إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة، فلو أراد الشريكان- في المثال المتقدم- التصرف في مالهما تدريجاً جاز لهما ذلك إلى أن يبلغ المال خمسة دنائير، وهو المقدار الباقي من الزكاة، وإذا كان الأمر كذلك جاز لهما القسمة أيضاً، إذ المفروض أنها لا توجب التصرف في مقدار الزكاة، وإنما هو باق بحاله حتى بعد القسمة. والحاصل، أن تصرف الشريكين بالإتلاف في المال المذكور إلى حد خمسة دنائير جائز بلا إشكال على هذا القول. نعم، إذا بلغ إلى حد خمسة دنائير لم يجز لهما بعده التصرف في ذلك، فينبغي عليه جواز القسمة من الشريكين أيضاً بلا إشكال ولا ريب، كما هو ظاهر. وعليه تكون الخمسة دنائير المملوكة للفقراء بنحو الكلي في المعين، في نصيب غير المؤدى منهما للزكاة، لما عرفت.

ج- إذا كانت الزكاة متعلقة بالعين لا بنحو الملك ولكن بنحو حق الرهانة، بأن كانت من الحقوق المتعلقة بالعين نظير حق الرهانة، فالحكم فيه هو الحكم على الإشاعة، وذلك لأنه كما لا يجوز التصرف في المال المشترك من حيث الملكية إلا برضا الجميع، كذلك لا يجوز التصرف في المال المفروض كونه متعلقاً لحق الغير المنافي لجواز التصرف فيه بلا اذنه، إلا برضا صاحب الحق.

د- ما إذا كان الحق من قبيل حق الجنابة، غير المانع من التصرفات مطلقاً، حتى الناقله منها كالبيع، على ما مرّ الكلام فيه مفصلاً، فالأمر في المسألة واضح

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٦

[الثلاثون: قد مرّ أن الكافر مكلف بالزكاة]

الثلاثون: قد مرّ أن الكافر مكلف بالزكاة (٦٧٩)، ولا تصح منه،

جدًا، فإن مقتضى القاعدة إنما هو صحّة القسمة، غايته: أن الساعي - أعنى به المطالب بالزكاة - يتبع العين، فإن استوفى الزكاة من نصيب غير المؤدى فهو، وإلا رجع الآخر - المفروض كونه قد أدى نصيبه من الزكاة - إلى من لم يؤدّ الزكاة بمقدار ما أخذ الساعي منه.

هذا ما تقتضيه القاعدة في المسألة، و منه يظهر الحال فيما جاء في المتن، فإنه على مسلكه قدس سره من الالتزام بالملك بنحو الكلى في المعين في باب الزكاة لا وجه لاستشكاله صحّة القسمة أصلا. كما أنه على القول بالإشاعة أيضا لا وجه للاستشكال، بناء على ما عرفته آنفا. ويمكن تنزيل العبارة على هذا المبنى، ويكون حينئذ التقييد بمورد احتمال أداء الشريك الآخر - كما في العبارة - من باب أن العزل مطلقا لا يكون موجبا لتعين الزكاة، بل العزل بتيّة الأداء، فلو بنينا على استفادة ذلك من الأدلّة، كان التقييد المذكور حينئذ على طبق القاعدة، نظرا إلى أنه مع احتمال تحقق الأداء منه خارجا يكون هناك مجال لإجراء أصالة الصحّة في فعله، وهو العزل، فيثبت بها أنه عزل يترتب عليه الأثر، وهو التعين. وأما مع القطع بالعدم فلا مجال لإحراز كون العزل مما يترتب عليه الأثر، ولا سبيل إلى إحرازه بالأصل مع القطع بعدم تحقق الأداء منه خارجا، كما لا يخفى.

(٦٧٩) قد مرّ في أوائل البحث: أنه لا دليل على وجوب الزكاة على الكافر، وعلى تقدير الوجوب فلا دليل على عدم صحّتها عنه حال الكفر، كما أنه لا دليل على سقوطها عنه بالإسلام، ولا على جواز إجبار الحاكم إياه على الاعطاء له، أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٧

و إن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه، ويكون هو المتولّى للتيّة، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه. كما أنه لو اشترى مسلم تمام (٦٨٠) النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار

أخذها منه قهرا. نعم إن سيدنا الاستاذ دام ظلّه اختار في هذا المقام جواز الإجبار أو الأخذ من ماله قهرا، بعد التسليم بوجوبها على الكافر وعدم صحّتها منه حال الكفر، من باب أن الحاكم وليّ الممتنع، فإن امتناع الزكاة منه إنما هو باختياره الكفر وعدم الإسلام، ولا شك أن هذا إنما يتم فيما لو لم نقل بسقوطها بالإسلام، وإلا فلا مجال له ظاهرا، لاختصاص القاعدة بما إذا أمكن الممتنع التصدى وهو مفروض العدم في المقام، فإنه لو أسلم سقطت عنه، ولو لم يسلم لما صحّت منه، فكيف يصح القول بأن امتناع الزكاة منه راجع إلى الاختيار؟! والله العالم.

ومما ذكرنا من المنع عن وجوب الزكاة على الكافر يظهر الحال فيما فرّع على هذا المبنى في المتن؛ من جواز الأخذ من تركته لو لم يؤخذ منه حيا، ومن وجوبه على وارثه المسلم، وكذا الفرع التالي، فلاحظ.

(٦٨٠) وقد علّق عليه بعض المحشّين قدس سره بقوله: «أو بعضه»، أى: ولو كان المشتري بعض النصاب، لا تمامه، وهو مبنى على مسلكه قدس سره من القول بالملك بنحو الإشاعة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٨

الزكاة فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقا.

[الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال - الذى تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره]

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال - الذى تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٦٨١).

(٦٨١) إذ المفروض أن المال - لعدم وفائه بكلا الحقيين كاملاً - لا يمكن أن يتعلّق به كلا الحقيين معاً، وحيث أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون بعضه متعلّقاً للزكاة، وبعضه متعلّق بالخمس، وهذا هو التوزيع. و أمّا ما عن بعض الأعلام «١» دام ظلّه «من أن المورد من صغريات باب التراحم، نظراً إلى أن كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقيين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً، يكون أعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، ولازمه التخيير في إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع...»، فيتوجّه عليه: أن اندراج المورد تحت كبرى باب التراحم موقوف على عدم المانع من جعل كلا الحقيين، وأن المانع إنّما هو من فعليتهما معاً، لأجل عجز المكلف عن امتثالها معاً، مع أن المانع كما ذكره المصنّف قدس سرّه - كما بيّناه - إنّما هو في أصل جعل الحقيين، وأنّه لا يمكن جعلهما معاً، بحيث يكون المال كله موضوعاً لكل من الحقيين، بل لا بدّ وإن يجعل بعضاً من المال موضوعاً لهذا الحقّ، وبعضه موضوعاً للحق الآخر.

(١) - الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٧٨، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٩

بخلاف ما إذا كانا في ذمته، ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخير (٦٨٢) بين التوزيع، وتقديم أحدهما. وإذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة، وجب تقديمهما على

وبكلمة أخرى: حيث إنّه لا يمكن فرض المال الباقي - كلّ - موضوعاً لحقّ الزكاة وحقّ الخمس معاً، ولا موضوعاً لأحدهما معيّنًا، فلا محالة يكون بعضه موضوعاً لحقّ الزكاة، وبعضه موضوعاً للخمس، وبهذا لا تصل النوبة إلى مرحلة التراحم بين الحقيين، ليكون مقتضى القاعدة فيه هو التخيير، كما لا يخفى.

(٦٨٢) ثبوت الزكاة والخمس في الذمّة إنّما يكون بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال باشتغال الذمّة من الأوّل، وهو خلاف التحقيق، كما مرّ ذلك في أوائل البحث، وسيجيء في الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك بتلف العين المتعلّق للحقّ، وعلى كلّ تقدير، فبعد اشتغال الذمّة بهما، ومع عدم وفاء ما عنده من المال بهما، مع فرض عدم كون المال المذكور متعلّقاً لشيء منهما يكون المورد - لا محالة - من صغريات باب التراحم، فحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا للتوزيع على غيره، فلا محالة يكون مخيراً بين تقديم أحدهما وبين التوزيع، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٠

البقية (٦٨٣) وإن لم تكن موجودة، فهو مخير (٦٨٤) بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع، وإن كان أولى. نعم، إذا مات و كان عليه هذه الأمور، وضاق التركة، وجب التوزيع بالنسبة (٦٨٥)، كما في غرماء المفلس.

(٦٨٣) لتعلّق الخمس أو الزكاة بالعين، و ثبوت الباقي في الذمّة، ولا يسرى الحق منها إلى العين، فلا محالة يتقدّم ما هو متعلّق بالعين.

(٦٨٤) لثبوت الجميع - حينئذ - في الذمّة، فيتخيّر حينئذ بين تقديم أيّهما شاء، وبين التوزيع، كما عرفت ذلك آنفاً.

(٦٨٥) لتعلّق الجميع حينئذ بعين التركة، حتّى ما كان منها ثابتاً في الذمّة حال الحياة، فإنّه بالموت يتعلّق بالعين، كما ثبت ذلك في محلّه، و حينئذ يجب التوزيع، لما عرفته في الفرع الأوّل من هذه المسألة. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥١

و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان في عرضها (٦٨٦).

[الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٦٨٧)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك - كالمجلسي رحمه الله في «زاد المعاد» (١) في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى جهة حرمة السؤال، واشتراط العدالة في الفقير، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي قدس سره (٢): «لم أر من استثناءه - فيما رأيت من كلمات العلماء - سوى المجلسي في «زاد المعاد»، قال: «و لعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط منها، وذكره بعنوان الفتوى».

(٦٨٦) لما ثبت في محلّه - كما سيجيء البحث عنه في باب الحج إن شاء الله - من كون الحج من الواجبات الماليّة، فيتعلق بالعين بالموت، كسائر الحقوق الماليّة.

(٦٨٧) لا - ينبغى الإشكال - ظاهرا - في جواز إعطاء الزكاة للسائل بكفه، بعد كونه مصدقا للمسكين، الذي هو من جملة مصارف الزكاة، بنص الآية الكريمة، بصريح صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنه سأله عن الفقير والمسكين،

(١) - المجلسي، محمد باقر: زاد المعاد، ص ٢٢٧، ط المكتبة الإسلاميّة، طهران، سنة ١٣٧٨ ق.

(٢) - المحقق القمي، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ١: ص ٣٧، ط أولى، إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٢

[الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز اخذه أيضا]

الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز اخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمي رحمه الله (١) أنه مختص بالإعطاء (٦٨٨)، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ.

فقال: «الفقير، الذي لا يسأل، والمسكين، الذي هو أجهد منه، الذي يسأل (٢)»، وقريب منه صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...، قال: «الفقير، الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم ...» (٣).

ولعل الوجه في المنع المحكى عن المجلسي قدس سره هو: احتمال اندراج السائل بكفه في أهل الحرف الخارجين عن المطلقات الواردة في مصرف الزكاة، بعد حمل كلامه قدس سره على من اتخذ السؤال حرفه له. ولكنه لا وجه له ظاهرا، وذلك لأن من اتخذ الأكل من الزكاة طريقا لتعيشه، بحيث كان شغله أخذ الزكاة، لا يكون هذا داخلا في أهل الحرف والكسب قطعا، كي يمنعه ذلك من أخذ الزكاة، كذلك حال من اتخذ السؤال حرفه، فإن ذلك لا يخرج من الفقير والمسكين، اللذين هما من جملة مصارف الزكاة.

(٦٨٨) ضعف هذا التفصيل ظاهر، فإن العدالة إذا كانت من الشرائط الواقعيّة -

(١) - المحقق القمي، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ١: ص ٣٩، ط أولى، إيران الحجريّة.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٣) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٣

[الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة]

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط في الأجزاء (٦٨٩)، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة و لم يجز. و لو لا الإجماع امكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقرية في العزل و بعد ذلك نوى الرياء - مثلا - حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر أجزاءه و إن قلنا باعتبار القرية، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.

كسائر الشرائط - فكما لا يجوز للمعطي الدفع إلى غير العادل، كذلك لا يجوز لغير العادل أخذ ذلك، و عليه فلو فرضنا أنّه دفعها إلى غير العادل، فلا محالة يكون قاطعا بعدم كون المدفوع إليه مالكا للمال لعدم كونه مصرفا له، و حينئذ فكيف يصحّ للفقير أخذ ما ليس يملكه. نعم، ذكرنا سابقا عدم اشتراط العدالة في الفقير، فلاحظ.

(٦٨٩) الكلام في مقامين:

الأول: هل القرية معتبرة في الأمور به، أو أنّها واجبة بوجوب نفسى مستقل؟ ربّما يحتمل الثانى، و عليه فلو لم يقصدها المالك أجزاء ذلك و صحّ ما دفعه زكاة، و إن كان آثما من حيث تركه قصد القرية، المفروض وجوبه. و لكن الظاهر هو الأول، و ذلك لأنّ الظاهر ممّا دلّ على اعتبارها - و هو ارتكاز

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٤

.....

المتشرعة و نحو ذلك - إنّما هو اعتبارها في المأمور به، كما هو الحال في غير الزكاة من سائر العبادات، و لا ينافى ذلك الالتزام بتعلّق الزكاة بالعين - سواء أ كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحق - لما أشرنا إليه في محلّه سابقا، من أنّه لا مانع - ثبوتا - في دخل قصد القرية في إفراز متعلّق حقّ الغير أو مملوكة.

و بكلمة أخرى، يكون تشخّص متعلّق الزكاة في عين خاصّ موقوفا على قصد القرية زائدا على العزل و اليقين، و هذا أمر معقول ثبوتا، و مقام الإثبات أيضا ممّا يساعده، كما عرفت.

المقام الثانى: إنّ هل يعتبر قصد القرية في المأمور به في خصوص حال الدفع إلى المستحقّين، أو خصوص حال العزل، أو حال العزل مستمرا إلى حال الدفع، أو فيهما مع عدم الاستمرار؟ و جوه و احتمالات، و الظاهر أنّه لا ينبغي الريب في بطلان الأول، و ذلك للاتّفاق على صحّة الزكاة و الأجزاء فيما لو لم يكن المالك حال الدفع قاصدا للقرية، بأن كان غافلا محضا، كما إذا كان المستحق في بلد غير بلد المالك، فأوصل - هذا الأخير - الزكاة إليه عن طريق الحوالة، إذ من الطبيعى أنّه قد يكون المالك حال وصول الحوالة بيد المستحقّ غافلا عن ذلك، أو نائما، فلا يتمشّى منه قصد القرية في تلك الحال، و هذا ظاهر جدّا.

و الظاهر أنّه إن تمّ الإجماع المدعى في «المستند (١)» على الوجه الأخير، و هو اعتبار القرية حال العزل و الدفع فهو، و إلّا فالقاعدة لا تقتضى إلّا اعتبارها حال العزل. و هو حال تعيّن الزكاة، كما عرفت و أمّا اعتبارها على سبيل الاستمرار من حال العزل إلى الدفع فهو غير محتمل أيضا، إذ لا شكّ في أنّ اعتبارها كذلك ينافى تحقّق النوم و الغفلة و غيرهما من المنافيات في الأثناء،

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٥

[الخامسة و الثلاثون: إذا و كل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء]

الخامسة و الثلاثون: إذا و كل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (٦٩٠)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعتها لا بقصد القربة]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعتها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ،

فيستكشف- من عدم بناء المتشعبة على اختلال قصد القربة بتخلل الأمور المذكورة- عدم اعتبارها كذلك، كما لا يخفى.

و عليه فإذا كان المالك قاصداً للقربة حين العزل، و بعد ذلك خطر له الرياء حين الدفع إلى الفقير، لم يضر ذلك، كما عن المصنّف قدس سرّه.

(٦٩٠) بناء على ما تقدّم؛ من عدم ثبوت النيابة في إخراج الزكاة، فالتوكيل حينئذ لا يكون الا بالإضافة إلى الإيصال، و حينئذ فلا يضرّ قصد الوكيل الرياء بصحة العمل أصلاً. نعم، بناء على الثبوت- كما هو مختار المصنّف قدس سرّه و جماعة- و فرضنا كون الوكالة في الإخراج لا- للإيصال، فالظاهر هو البطلان بقصد الوكيل الرياء، و وجهه ظاهر. كما أنّه على تقدير قصده ذلك يكون الوكيل ضامناً، فإنّ الأمين إنّما لا يضمن حيث لا يكون منه تعدّد و تفريط، و هذا بخلاف في المقام، فإنّه يكون- بقصده الرياء- قد أتلّف مال الغير، فيكون ضامناً.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٦

و إن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم (٦٩١)، و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا- إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (٦٩٢).

(٦٩١) بناء على إمكان النيابة في باب الزكاة، و فرض الوكالة في المقام من باب النيابة عن المالك في أداء الزكاة و اخراجها دون الوكالة في مجرد الإيصال، فالأمر كما أفيد من المتن، و أمّا بناء على أنّ النيابة في باب الزكاة ممّا لا دليل عليها، كما هو المختار. أو كون الوكالة في مجرد الإيصال، فالإشكال في الإجزاء في الفرض المذكور يبتنى على اعتبار القربة حال الدفع أيضاً، زائداً على اعتبارها حال العزل، إلّا إذا فرضنا كون المالك ناوياً للقربة حال دفع الحاكم إلى الفقير فينتفى الإشكال حينئذ، كما هو ظاهر. (٦٩٢) يمكن توجيه الإشكال بنحوين:

الأول: إنّ العزل الموجب للتعين إنّما هو خصوص ما يقع طريقاً للصرف في مصرفه المشروع، و أمّا ما لا يكون كذلك، كما في المقام، حيث كان صرف المال المذكور لأجل تحصيل الرئاسة- و فرضها رئاسة محرّمة، فمثل هذا العزل لا يوجب التعين في المعزول، فلا يجزى ذلك، و هذا بعيد عن العبارة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٧

بل الظاهر ضمانه، حينئذ، (٦٩٣) و إن كان الآخذ فقيرا.

[السابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية]

السابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية (٦٩٤)، و ظاهر كلماتهم الأجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه (٦٩٥).

الثاني: أن يكون اعطاء المال لتحصيل الرئاسة من باب الجعل على قيام المدفوع إليهم بتحقيق موجبات الرئاسة و لوازمها، فلم يدفع المال إلى الفقير مجانا، ليسقط به الأمر بالزكاة، بل من باب الجعالة و الأجرة، و هذا هو الظاهر من العبارة. (٦٩٣) لدفعه ذلك إلى الفقير من باب الجعل لا مجانا، فكان قد اتلف الزكاة، فيضمنها لا محالة. (٦٩٤) فإن مقتضى ما دلّ على أن الحاكم ولى الممتنع - كما هو المتسالم عليه فيما بينهم - إنما هو نيابة الحاكم عن الممتنع في الإخراج و الأداء، ففي هذا المورد بالخصوص تجوز النيابة من جهة قيام الدليل عليها، و يكون هو المتولى. (٦٩٥) تحقّق الإثم بذلك مبنّى على أن يكون ما ورد في شأن مانعي الزكاة شاملا المرثقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٨. لكنّه لا يخلو عن إشكال (٦٩٦)، بناء على اعتبار قصد القرية، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة، إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله (٦٩٧)، و إلّا فمشكل.

لمثل هذا الشخص، المفروض تحقّق الزكاة منه بأخذ الحاكم، و إلّا كان الإثم على التجزى، إلّا إذا افترضنا وجوب إخراجها عليه فورا فاخلّ بذلك. و الله العالم.

(٦٩٦) الظاهر إنّه ممّا لا إشكال فيه لما مرّ، و كما أشار إلى نفي الإشكال فيه أيضا جملة من المحشّين. (٦٩٧) تقدّم في فصل المستحقّين أن الظاهر هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لمن كان مشتغلا بالعلوم المباحة، مثل الفلسفة، و النجوم، و الرياضيات و نحو ذلك، فضلا عن الراجحة، كالفقه و الأصول و نحوهما، و الوجه فيه: أن مقتضى الأدلّة الأولية إنما هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لكلّ فقير، إلّا أنّه قد خرج عن ذلك بدليل منفصل «المحترف»، و قد فسّر ذلك في ذيل الدليل المذكور، بالقادر على كفّ نفسه من الزكاة، و عليه فإذا كان المناط في القدرة و عدمها في هذا الباب إنما هو نظر العرف دون العقل، فلا ينبغي الإشكال في أن المشتغل بالعلم المرثقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٩.

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الزاجح شرعا قاصدا للقرية]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الزاجح شرعا قاصدا للقرية، لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرّمة، ففي جواز إعطائه إشكال (٦٩٨) من حيث كونه إعانة على الحرام.

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع

المباح أو الراجح - في حال اشتغاله - مما يصدق عليه أنه غير قادر على كَفِّ نفسه من الزكاة، فيجوز إعطائه من سهم الفقراء. نعم، شريطة أن لا يعدّ بطالا، لما سبق من عدم جواز اعطاء الزكاة للكسلان. هذا كله في سهم الفقراء، و أما الإعطاء من سهم سبيل الله، فهو إنما يختص بموارد انطباق عنوان «سبيل الله» عليه، وذلك فيما إذا كان العلم مما يستحب تحصيله، وهذا هو الوجه في تخصيص المصنّف قدّس سرّه الجواز بالفرض المذكور، وقد مرّ بيان ذلك في الفصل المشار إليه، فلاحظ.

(٦٩٨) قد بين في محلّه أنه بناء على حرمة الإعانة على الإثم، لا تكون الحرمة ثابتة لمطلق الإتيان بما هو من مقدّمات الحرام و لو لم يكن الآتى قاصدا الاعانة، بل في خصوص فرض قصده ذلك، كما يستفاد ممّا ورد في بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمرًا، أو يكون ترتب الحرام على ذلك ممّا لا بدّ منه، فلاحظ ما ذكرناه بهذا الصدد في بحث المكاسب المحرّمة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٠

الحرام. و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث أنّهما فعلا خارجيان، و لكنّه - أيضا - مشكل (٦٩٩)، من حيث أنّ الإعطاء الخارجى مقدّمة للواجب، و هو الإيصال، الذى هو أمر انتزاعى معنوى، فلا يبعد الإجزاء.

[الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول]

الحادية والأربعون: لا- إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول، كالأنعام و التقدين، كما مرّ سابقا. و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول - كالعَلات - فلا يعتبر

(٦٩٩) تارة نقول: أنّ الواجب في باب الزكاة هو تملك الفقير أو غيره، و الفعل الخارجى - و هو الإعطاء و الأخذ - مبرزان للتملك و التملك، و حينئذ لا يضرّ بالصحة كون الإعطاء و الأخذ مصداقا للغصب الحرام، باعتبار منافاة الحرمة مع قصد القرية المعتبر في الزكاة، فإنّ القرية إنّما تعتبر في ما هو الواجب، و ليس هو مصداقا للحرام، و إنّما مبرزه مصداق له، فليس المأمور به مصداقا للمنهى عنه. و أخرى نقول: إنّ الواجب هو إيصال الزكاة إلى الفقير أو غيره من المصارف و الإعطاء مقدّمة له، فإن لم تنحصر المقدّمة بالحرام لم يكن هناك محذور أصلا، و على تقدير الانحصار يقع التراحم - لا محالة - بين حرمة المقدّمة و وجوب ذيها، فلا بدّ من مراعاة ما هو الأهم منهما، فيقدّم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦١

التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب، بلا إشكال. و كذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكن بعده، إذا حدث التمكن بعد ذلك. و إنّما الإشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره (٧٠٠)، فلو غصب زرعه غاصب، و بقى مغصوبا إلى وقت التعلق، ثمّ رجع إليه بعد ذلك، و جبت زكاته.

(٧٠٠) مرّ الكلام في ذلك في المسألة السابعة عشرة، و قد تقدّم من المصنّف قدّس سرّه هناك الإشكال في اعتبار التمكن من التصرف حال تعلق الوجوب، و هنا استظهر العدم. و لكن الصحيح - كما ذكرناه هناك - هو اعتباره حال تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه

الحول، عملاً بإطلاق صحيح ابن سنان، فراجع ولاحظ.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٣

[فصل في زكاة الفطرة]

إشارة

[فصل] في زكاة الفطرة وهي واجبة إجماعاً من المسلمين (٧٠١).

(٧٠١) وفي «الجواهر» (١): نسبة الخلاف فيه إلى من وصفه بالشاذ من أصحاب مالك (٢)، وكيف كان فالدليل عليه - مضافاً إلى الإجماع - هو النصوص الكثيرة، كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة» (٣)، وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال:

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٤، ط النجف الأشرف.

(٢) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٦٤٥؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمرو: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٤٥، ط - افس - دار الكتاب العربي.

(٣) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٤

و من فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عن أدت عنه (٧٠٢). ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لو كي له: «أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعها، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت» (٧٠٣)، وعنه عليه السلام: «إن من تمام

□
«تصدق عن جميع من تعول ...» (١)، ونحوهما غيرهما (٢). واستدل له أيضاً بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (٣)، ودلالته على وجوب الفطرة، إنما هي بضميمة الرواية المفسرة، الآتي ذكرها قريباً إن شاء الله.

(٧٠٢) كما في خبر معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام، قال: «أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم و لا - تدع منهم أحداً؛ فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت» (٤)، و قريب منه ما رواه السيد ابن طاوس رحمه الله في «الإقبال» عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

(٧٠٣) و هذه هي رواية معتب التي ذكرناها آنفاً، و ما جاء في المتن فيه بعض التغيير عن ما جاء في «وسائل الشيعة»، فلاحظ.

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٣.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)،

تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ١٦٤

(٢) - وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة.

(٣) - سورة الأعلى، ٨٧: ١٤.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٥) - المصدر، ح ١٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٥

الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١» (٧٠٤). والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية (٧٠٥).

(٧٠٤) روى الصدوق الحديث عن أبي بصير و زرارة، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة ... «٢»، و رواه الشيخ قدس سرّه أيضاً، و لكن عن أبي بصير، عن زرارة، و كذلك المفيد رحمه الله في المقنعة «٣».

(٧٠٥) كما في مرسل الفقيه، عن قول الله عزّ و جلّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ...

قال عليه السلام: «من أخرج الفطرة «٤»، و نحوه ما عن تفسير القمّي «٥».

(١) - سورة الأعلى، ٨٧: ١٤-١٥.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٣) - المصدر، ملحق الحديث ٥.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ملحق الحديث ٦.

(٥) - تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي، ج ٢: ص ٤١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٦

و الفطرة، إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن، من حيث أنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره من الأوساخ. و إمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام و الدين.

و إمّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها، فهنا فصول:

[فصل في شرائط وجوبها]

إشارة

[فصل] في شرائط وجوبها

[وهي أمور]

إشارة

وهي أمور:

[الأول: التكليف]

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبيّ و المجنون (٧٠٦).

(٧٠٦) لا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جملة «١» منهم دعوى الإجماع عليه. و استدلل له بحديث «رفع القلم...»، و لا ينبغي الشكّ في أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة إنّما هو وجوب الفطرة عليهما، إلّا مثل الطفل الصغير جدّاً - كالرضيع مثلاً - الذي لا يعقل في حقّه التكليف، و إنّما الكلام في المخصّص و المقيّد للإطلاق المذكور. و تحقيق الكلام في هذا المقام يستدعى عقد البحث في جهتين:

(١) - المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتمر، ج ٢: ص ٥٩٣، ط مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم (لكنه خصّ الاجماع باشتراط البلوغ؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١:

ص ٥٣١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٧

.....

الجهة الأولى:

إنّ المجعول في باب زكاة الفطرة هل هو الحكم التكليفي أو الوضعي؟ و المتصوّر هنا أحد أمور:

الأول: أن يكون المجعول إنّما هو وجوب الإخراج تكليفاً فقط، ثبوتاً و إثباتاً.

الثاني: أن يكون المجعول ثبوتاً هو الحكم الوضعي، و هو اشتغال الذمّة، و لكنّ الكاشف عنه إثباتاً هو الحكم التكليفي. و بكلمة أخرى، المجعول بحسب مقام الثبوت إنّما هو الحكم الوضعي، و لكنّ انكشافه إنّما يكون بالأمر بإخراج الفطرة تكليفاً.

الثالث: أن يكون المجعول - ثبوتاً و إثباتاً - حكماً وضعياً، و لا - يكون في مقام الكشف تابعاً للحكم التكليفي أصلاً. إلّا أنّ الحكم التكليفي ممّا يتفرّع عنه و يترتب عليه. هذه هي الوجوه المتصوّرة في المقام و لا يهمنا تحقيقه فعلاً.

الجهة الثانية:

في ما هو المخصّص أو المقيّد لوجوب الفطرة بالنسبة إلى الصبيّ و المجنون، و الكلام من هذه الجهة - تارة - يقع في المخصّص بوجه عام، و أخرى في المخصّص في باب زكاة الفطرة بوجه خاصّ.

أمّا الكلام في المخصّص أو المقيّد العام، فنقول: إنّ وقع الكلام في ما هو المرفوع بحديث رفع القلم، فقد يقال: أنّ المرفوع به هو المؤاخذه الأخرى، أو الأعمّ منها و من المؤاخذه الدنيويّة، كالضمان و نحوه، و لكنّه ممّا لا يمكن الالتزام به، لكونه خلاف لسان الرواية عرفاً، فإنّ إرادة المؤاخذه تحتاج إلى دقّة عقليّة خارجة عن المتفاهم العرفي، فلا بدّ و أن يكون المرفوع هو الحكم الذي رفعه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٨

.....

وضعه بيد الشارع، وهو أعم من الحكم التكليفي والوضعي، فكل ما كان وضعه بيد الشارع - تكليفاً أو وضعاً - فهو مرفوع عن الصبي والمجنون.

هذا، ولا يخفى أن مقتضى أخذ الصبي والمجنون في موضوع الرفع هو اختصاص المرفوع من الأحكام الوضعيَّة في حقهما، بالأحكام المترتبة على الفعل الإرادي فقط، فإن التفرقة بين الصبي والمجنون وبين غيرهما من المكلفين برفع الحكم عنهما دون غيرهما، إنما يتجه في مثل هذه الأحكام، وذلك باعتبار ضعف الإرادة فيهما.

وأما الأحكام المترتبة على الأفعال بقول مطلق، إرادية كانت أم لا، فلا خصوصية فيها تقتضي ارتفاعها عن الصبي والمجنون، كما في الجنابة المترتبة على خروج المنى مطلقاً، ومثل الحكم بالضمان المترتب على الإلتلاف مطلقاً، اختياريًا كان أم لم يكن، وعليه، فنقول: إنه لا شك في أنه - بناء على الاحتمال الأول - مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الفطرة على الصبي والمجنون، وذلك بمقتضى حديث رفع القلم، الموجب لرفع الحكم التكليفي. وكذلك الحال، بناء على الاحتمال الثاني، فإنه لا إشكال في عدم توجه الأمر التكليفي بالإخراج نحو الصبي والمجنون بمقتضى الحديث المذكور، وحيث إن الكاشف عن الحكم الوضعي كان هو هذا الحكم التكليفي، فمع انتفائه لا مجال لاستكشاف ثبوت الحكم الوضعي، وحينئذ فلا طريق لنا إلى القول باشتغال ذمة الصبي أو المجنون بالفطرة، كما هو ظاهر.

وأما بناء على الثالث، فإن التزامنا باختصاص المرفوع بالحديث المذكور بالأحكام التكليفيَّة، فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الفطرة في حق الصبي والمجنون حسب الأدلة الأولى، وكذلك الحال ما إذا التزمنا بعموم الحديث المذكور

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٩

.....

للأحكام الوضعيَّة أيضاً، ولكن خصصناه كما هو المختار - بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع - بالأحكام الوضعيَّة الثابتة للأفعال الإرادية، من جهة قصور فعل الصبي أو المجنون - مثلاً - عن غيرهما، من جهة ضعف الإرادة والاختيار فيهما.

والحاصل أن الحديث المذكور وإن كان شاملاً للأحكام الوضعيَّة، إلما أن القرينة المشار إليها مما توجب اختصاصه بما يكون الموضوع للحكم المذكور من الأفعال الإرادية، نظراً إلى أنه يحتمل في أفعال الصبي والمجنون مثلاً القصور بالإضافة إلى أفعال البالغين، من جهة ضعف الإرادة فيهما، فإنه على هذا أيضاً لا يوجب الحديث المذكور عدم ثبوت الفطرة في حق الصبي والمجنون، وذلك لأن موضوع الحكم في المقام إنما هو الذمة دون فعل من أفعالهما، إذ الكلام في اعتبار الشارع اشتغال ذمة الصبي أو المجنون، كما هو ظاهر. نعم، بناء على شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعيَّة مطلقاً، فالقاعدة تقتضي انتفاء وجوب الفطرة عن الصبي والمجنون، كما هو ظاهر.

والمحصّل من ذلك كله: أنه - بناء على المختار من عدم شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعيَّة مطلقاً - فالقاعدة تقتضي ثبوت الفطرة في حق الصبي والمجنون.

هذا كله بالنظر إلى المخصّص أو المقيد للوجوب بنحو عام. وأما الكلام في المخصّص بوجه خاص بزكاة الفطرة، فنقول: إن الدليل قد قام على عدم ثبوتها في حق الصبي، كما في صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل البصري: إنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم (١)» و موضوعه وإن

كان هو «اليتيم»،

(١) - الحرّ العاملي؛ محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الفطرة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٠

ولا على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما (٧٠٧)، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا (٧٠٨).

إلّا أنّه محمول على إرادة الصبي غير البالغ، لعدم الخصوصية لليتيم في الحكم المذكور.

وأما المجنون فنفي الفطرة عنه مشكل، بعد ما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة فيه - بناء على كون المجعول حكما وضعيا - هو ثبوت الفطرة في حقّه، إلّا أن يكون هناك إجماع على نفيها عنه، وهو محلّ تأمّل لعدم الجزم بالإجماع التعبدى في مثل المقام، لكون مدرك الفتوى عندهم - ظاهرا - هو حديث الرفع، الذي عرفت حاله.

ثمّ إنّ الجزم بأنّ المجعول في المقام هل هو الحكم الوضعي أو التكليفي، ممّا يحتاج إلى ملاحظة ما في الباب من الأدلّة بكاملها، وما ذكرناه من البحث الأنف الذكر إنّما هو بحث على كلا التقديرين، فلاحظ ولا تغفل.

(٧٠٧) فإنّ وجوب تصدّي الوليّ لذلك من جهة الولاية إنّما هو متفرّع على ثبوت الفطرة عليهما، فيكفّل الولي - حينئذ - بالأداء، نظرا إلى امتناع تكليفهما بذلك، كما هو ظاهر.

(٧٠٨) لجريان ما تقدّم في الصبي ولا مجنون بالنسبة إلى عيالهما. نعم، في خصوص المملوك من عيال الصبي ورد في ذيل الصحيح المتقدّم: أنّه كتب إلى أبي الحسن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧١

[الثاني: عدم الإغماء]

الثاني: عدم الإغماء (٧٠٩)، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه.

الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطرة، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه، وقد صار لليتامي؟ قال: «نعم» (١)، قال في «الجواهر»: «و ذيل المكاتبه المزبورة، مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرف لغير الولي، لم أجد عاملا به، فلا يصلح دليلا لما خالف الأصول (٢)» و عليه يشكل القول بسقوطها عن العيال، والأحوط عدمه.

(٧٠٩) في رسالة شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله الخاصة (٣): «إنّه قد صرح المعظم بأنّ في حكم الصبي والمجنون، المغمى عليه. واستشكله في «المدارك» على اطلاقه، إلّا إذا كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، قال قدّس سرّه: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وقد ذكره العلامة وغيره مجردا عن الدليل، وهو مشكل على اطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، أتجه ذلك (٤)» و إلّا فلا فرق بين الإغماء والنوم في غير مورد الاستيعاب، مع أنّ النوم في وقت الوجوب

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٢) - النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٥، ط النجف الأشرف.

(٣) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٣٩٩، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(٤) - الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٠٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٢

.....

أنا ما لا يوجب سقوط الوجوب، كما لا يخفى.

وقد يستدل - لاشرط عدم الإغماء مطلقا حتى غير المستوعب في وجوب الفطرة - بأن الإغماء مانع عقلي عن توجه التكليف نحو المغمى عليه، لاشرط التكليف - عقلا - بالإدراك والشعور، فشرط صحه التكليف إنما هو عدم الإغماء لا محالة بحكم العقل، و بضميمة الإجماع على لزوم استمرار ما هو الشرط في التكليف من أول وقت الوجوب إلى آخره يتم المطلوب، إذ الإغماء أنا ما يستلزم عدم استمرار الشرط، كما لا يخفى.

و يتوجه عليه: بأن عدم الإغماء وإن كان شرطا في صحه التكليف، إلا أنه شرط عقلي لا شرط شرعي، و الإجماع القائم على لزوم استمرار الشرائط من أول وقت الوجوب إلى آخره خاص بالشرائط الشرعية، مثل الغنى، و الحرية، و كون عدم الإغماء من الشرائط الشرعية إنما هو أول الكلام، و هو المعنى بالإثبات فعلا، بضم إحدى المقدمتين - و هو كونه شرطا في صحه التكليف عقلا - إلى الأخرى، و هي الإجماع على الاستمرار.

و الحاصل: أن الإجماع المدعى و إن كان أمرا مسلما به، إلا أنه خاص بالشرائط الشرعية، و كون المقام منها أول الكلام. و على هذا فالظاهر هو ما ذهب إليه صاحب «المدارك رحمه الله»، و كذلك صاحب «المستند رحمه الله (١)»، من لزوم الفطرة في غير مورد استيعاب الإغماء لتمام الوقت، و الوجه فيه ظاهر، فإنه مع الاستيعاب لا يعقل التكليف بذلك قطعاً، و ذلك لأن اشتغال الذمة - على فرض التسليم به - فإنما يستكشف بالتكليف بالأداء، و إلا فليس لنا في أدلته الفطرة ما يدل على اشتغال الذمة ابتداء، فإذا امتنع توجه التكليف نحو المغمى عليه مع

(١) - النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

الاستيعاب، امتنع علينا استكشاف أن ذمته مشغولة بالفطرة أو غير مشغولة بها، كما هو ظاهر.

وقد يقال: إن التكليف بالفطرة مع الإغماء المستوعب و إن كان أمرا غير معقول، إلا أنه لا موجب للقول بسقوطها، بل اللازم حينئذ القول بوجوب القضاء، لأجل أن فوتها بالعدر المانع عن توجه التكليف، كما هو الحال في النوم المستوعب.

و الجواب عنه أولا: أن القضاء إنما يحتاج إلى دليل مفقود في المقام. و ثانيا:

إنه على فرض التسليم بوجود الدليل على وجوب القضاء في باب الفطرة، فلا ينبغي الشك في إن موضوعه إنما هو الفوت، و هو غير صادق مع استيعاب الإغماء، بخلاف النوم. و الفرق بينهما أن عدم التكليف في المغمى عليه و المجنون إنما هو من باب عدم المقتضى للتكليف، بخلافه في مورد النائم و الناسى فإنه من جهة المانع، و عليه فمع الإغماء لا يصدق الفوت أصلا، لعدم وجود المقتضى للتكليف بالفطرة، بخلاف صورة النوم حيث كان المقتضى له موجودا، فلا محالة يصدق فيه الفوت.

و على الإجمال، إننا لا نسلم بوجوب القضاء مطلقا، و لو سلمنا به في مثل النائم و الناسى، فلا نسلم به في المغمى عليه و المجنون، لما ذكرناه من الفرق بين الموردين. و قد أشار إلى ما ذكرناه العلامة الأنصاري رحمه الله في رسالته، و المحقق الهمداني رحمه الله في

باب الصّلاة، من كتابه «مصباح الفقيه» (١)».

(١) - الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٢ / كتاب الصلاة: ص ٥٩٩، ط إيران الحجرية.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٤

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية (٧١٠)، فلا تجب على المملوك و إن قلنا أنه يملك، سواء كان قنًا، أو مدبرًا، أو أمّ ولد.

(٧١٠) بلا خلاف ظاهر «١»، و عن «المعتبر» (٢): «نسبته إلى علمائنا. و عن غير واحد «٣»: دعوى الإجماع عليه، و هو - بناء على القول بعدم صلاحيته للملك ظاهر جدًّا، فإن من جملة شرائط وجوب الفطرة الغنى - كما ستأتى الإشارة إليه قريبًا إن شاء الله تعالى - و هو مفقود على الفرض، ففي هذا الفرض لا - ينبغي الإشكال في عدم وجوبها على المملوك، و أمّا بناء على القول بتملكه فقد استدلّ لاشتراط الحرية بوجوده:

الأول: الأصل، و يتوجّه عليه: انقطاع الأصل، و يعنى به أصالة البراءة، إمّا بالدليل على اشتراط الحرية، ممّا نسوقه إليك من الأدلة على ذلك. أو بالعمومات الدالة على ثبوت الفطرة على كل إنسان، كما فى مكاتبة ابراهيم ابن محمد الهمداني:
إنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السّلام كتب إليه - فى حديث: - «الفطرة عليك و على الناس كلّهم ... «٤»، و مرسل يونس، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له:

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢؛ ص ٢٥٩، ط النجف الأشرف.

(٢) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢؛ ص ٥٩٣، ط مطبعة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(٣) - الطوسى، محمد حسن: الخلاف، ج ٢؛ ص ١٣٠، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج

٥؛ ص ٣٠٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥؛ ص ٣٦٨، ط مؤسسة آل البيت

عليهم السّلام، قم؛ الأردبيلي، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤؛ ص ٢٣٤، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٤) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت «١» و نحوهما غيرهما «٢».

الثانى: ما دلّ على أنّ فطرة المملوك على سيّده، كصحيح عبد الله بن سنان - أو حسنته بابن هاشم - عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال:

«كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه ... «٣»، و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام،

قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنى و الفقير ... «٤»، و نحوهما غيرهما «٥».

و يتوجّه عليه: اختصاص ذلك بمورد العيلولة، بحيث يكون العبد و المملوك عيالا - لسيّده، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا - دلالة

لنصوص المذكورة على وجوب الفطرة على سيّده أيضا، و هذا ظاهر.

الثالث: ما دلّ على نفي الزكاة مطلقاً عن مال المملوك، الشامل ذلك لزكاة الفطرة أيضاً، كصحيح عبد الله بن سنان - أو حسنته بـ ابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» (٦)، و نحوه صحيحه الآخر (٧)، و صحيحه الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: مملوك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا، قلت:

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٢) - المصدر/ باب ١: زكاة الفطرة [و] باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٣) - المصدر/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٨.

(٤) - المصدر، ح ١٠.

(٥) - المصدر، ح ٢، ٦، ٧، ١٢، ١٣.

(٦) - المصدر/ باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٧) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٦

.....

فعلى سيده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى السيد، و ليس هو للمملوك (١)».

و يتوجه عليه: ظهور اختصاص الروايات المذكورة بزكاة الأموال، أمّا الأولى، فلأنّ المنفى فيها إنّما هو ثبوت شيء في مال المملوك، و ليس ذلك إلّا زكاة الأموال، فإنّ الفطرة إنّما تثبت في الذمة، و كذا الحال في الثانية، و أمّا الثالثة - فمضافاً إلى هذه الجهة - فيها جهة أخرى تقتضى اختصاصها بزكاة الأموال، و هى تعليل الإمام عليه السلام لعدم ثبوت الزكاة على السيد بقوله عليه السلام: «إنّه لم يصل إلى السيد...»، حيث يظهر منه أنّ مورد السؤال إنّما هو زكاة المال المشروط بكون المال تحت يد المالك، بحيث يكون متمكناً من التصرف فيه عرفاً، المفقود ذلك في المقام، نظراً إلى كونه تحت يد العبد بنحو لا يكون السيد متمكناً من التصرف فيه، و إلّا فثبوت الفطرة على السيد ممّا لا يتوقف على وصول المال إليه، كما هو واضح.

الرابع: مرفوع المفيد رحمه الله في «المقنعة»، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال (٢)».

بتقريب: أنّه يدلّ بمقتضى مفهوم التحديد على أنّ من لا تجب عليه زكاة المال - كالمملوك مثلاً - لا تجب عليه زكاة الفطرة أيضاً. و يتوجه عليه: أنّ ذلك موقوف على أن تكون الرواية مسوقة لبيان التحديد؛ أى تحديد موضوع زكاة الفطرة، كى تدلّ بمقتضى المفهوم على نفيها عمّن لا - تجب عليه زكاة المال، و هو ممنوع منه جدّاً، لكونها مسوقة لبيان موضوع وجوب زكاة الفطرة، و إنّ وجوبها

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤.

(٢) - المصدر/ باب ٤: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٧

أو مكاتبا (٧١١) مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

ثابت في مورد تجب فيه زكاة المال. و التمسك بمفهوم الوصف لا وجه له، لعدم حجتيته، خصوصا غير المعتمد منه، كما في مورد الرواية.

الخامس: الإجماع و نفى الخلاف عنه، كما عن غير واحد «١»، و نسبته إلى علمائنا، كما عن «المعتبر» «٢»، و هذا هو العمدة في البين، و الظاهر هو الاطمينان بعدم استناد واحد من المجمعين إلى إحدى الوجوه المتقدمة، لضعفها كما عرفت، فالدليل على الاشتراط إنما هو الإجماع و التسالم، لا غير.

(٧١١) خالف في ذلك الصدوق رحمه الله «٣»، و هو كاف في عدم تحقق الإجماع-الذي هو العمدة كما عرفت- بالنسبة إلى المكاتب. و يدلّ عليه- مضافا إلى العمومات الدالّة على وجوب الفطرة- خصوص صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه، و لا تجوز شهادته» «٤»، و لا يعارضه خبر حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و

(١)- قال في «الجواهر»: «بلا خلاف اجده فيه، بل الإجماع محكّي عليه مستفيضا، إن لم يكن محصّلا...» (ج ١٥: ص ٤٨٥، ط النجف الأشرف).

(٢)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٩٣، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(٣)- الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ١٧٩، ط مكتبة الصدوق، طهران.

(٤)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: زكاة الفطرة، ح ١٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٨

نعم، لو تحرّر من المملوك شيء و جبت عليه و على المولى بالنسبة (٧١٢)، مع حصول الشرائط.

[الرابع: الغنى]

الرابع: الغنى (٧١٣)، و هو أن يملك قوت سنّه، له و لعياله، زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته، فعلا أو قوة، بأن يكون له كسب يفي بذلك. فلا تجب على الفقير، و هو من لا يملك ذلك.

رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه «١»، و ذلك لاختصاص الخبر المذكور- كما هو ظاهره- بمورد العيولة.

(٧١٢) في رسالة شيخنا العلامة الأنصارى رحمه الله: «و أمّا المبعّض، فالمحكّي عن الأكثر وجوب فطرته على نفسه و على المولى، بنسبة الحصّة... «٢»، و لكن هذا لا يخلو عن إشكال، فإنّه لا مقيّد لإطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة على الإطلاق، إذ الإجماع على عدم ثبوته على المملوك غير شامل للمقام، لاختصاصه بغيره، إذ لا يصدق عليه المملوك، كما أن ما دلّ على وجوب فطرة العبد على سيّده- أيضا- غير شامل له، لأنّ بعضه عبد و بعضه حرّ، كما هو المفروض.

(٧١٣) الوجوه المتصوّرة في المسألة أربع، و هي كالآتي:

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١٣.

(٢)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٤٠٢، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٩

.....

الأولى: ما أشار إليه المصنّف رحمه الله.

الثانية: أن يراد بالغنى، أن يملك قوت سنة له و لعياله الواجبى النفقة و إن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع عن صدق الغنى فى المقام.

الثالث: أن يراد به تملك عين أحد النصب الزكوية، كما عن الشيخ و ابن ادريس قدّس سرّهما «١»، أو قيمتها، كما عن الشيخ رحمه الله «٢».

الرابع: تملك قوت يوم و ليلة، بزيادة مقدار الفطرة، و هو صاع عن كل رأس. و نسب ذلك إلى ابن الجنيد رحمه الله «٣» و يمكن الاستدلال للأول بجمله من النصوص، و هى على طوائف:

- ١- ما تضمن سقوط الفطرة عن المحتاج، كخبر يزيد بن فرقد، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا «٤»، و موثق اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة «٥»، و خير إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة «٦»».
- ٢- ما تضمن سقوطها عن أخذ الزكاة، كخبر يزيد بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام، إنّه سمعه يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة «٧»، قال: و

(١)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٥، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(٢)- الطوسى، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٤٦، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(٣)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٦١، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(٤)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٥)- المصدر، ح ٦.

(٦)- المصدر، ح ٣.

(٧)- المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

قال ابن عمّار: ان أبا عبد الله عليه السلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة «١»»

٣- ما تضمن سقوطها عن أخذ الزكاة أو يقبلها، كصحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال:

«لا «٢»، و خبر يزيد بن فرقد النهدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا «٣»».

٤- ما دل على وجوبها على من تجب عليه الزكاة، كمرفوعة المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة» عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة «٤»».

و يمكن الاستدلال للقول الرابع- و هو مذهب ابن الجنيد- بوجهين:

أحدهما «٥»: ان مقتضى العموم او الاطلاق هو وجوب الفطرة على كل احد، خرج منه غير الغنى، و بما أنه مجمل، فلا بد من الاقتصار على المتيقن بخروجه، و هو من لم يملك - زائدا على قوت يومه و ليلته - بمقدار صاع، و هو مذهب ابن الجنيد رحمه الله. و يتوجه عليه: أن هذه الدعوى غير تامة في محلّ الكلام، نظرا إلى إمكان دعوى اطلاق دليل المخصص أو عمومه بالنسبة إلى مورد الشك، فلا مجال للوجه المذكور. و الآخر: الاستدلال له بجمله من النصوص، و هي - أيضا - على طوائف:

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ٨.

(٢) - المصدر: ح ١.

(٣) - المصدر: ح ٥.

(٤) - المصدر/ باب ٤: زكاة الفطرة، ح ١.

(٥) - النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٨٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨١

.....

منها: ما هو صريح في الدلالة على ذلك، كصحيح زرارة، قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطى مما يتصدق به عليه» (١)، و رواية ابى الحسن الأحمسى، عن أبى عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الفطرة - قال: و قال: «هى واجبة على كل مسلم، محتاج أو موسر، يقدر على فطرة» (٢)، و ما رواه العياشى فى تفسيره، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام - فى حديث - قال: و قلت: و على الفقير الذى يتصدق عليه؟ قال: «نعم، يعطى مما يتصدق به عليه» (٣).

و منها: ما هو ظاهر فى ذلك، كخبر عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط عن كل إنسان، حرّ أو عبد، صغير أو كبير ...» (٤) - إلى أن قال: - ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (٥)، بتقريب أن ظاهره ثبوت الفطرة ما دام لم يبلغ الأمر حدّ العسر و الحرج، فاذا انتفى الحرج بملك ما يتصدق به ثبت الوجوب. و منه يظهر ان الاستدلال ليس هو بمفهوم الوصف كى يقال - كما فى «المستند» (٦) - بأنه ضعيف غير معتبر جدّا، و صحيح الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت له (٧)، حيث دلّ على أن مستحقّ

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١٦.

(٣) - المصدر/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٢٣.

(٤) - المصدر/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١١.

(٥) - المصدر/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٦) - النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٨٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٧) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ٢: زكاة الفطرة، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٢

.....

الفطرة، ممن لا تجب عليه الفطرة. كما دلّ على أنّ مستحق الفطرة هو من لا يجد شيئاً، و نتيجة ذلك وجوب الفطرة على كلّ شخص، عدا من لا يجد شيئاً. و صحيحه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة» (١) «فإن ظاهر التفصيل في الرواية- بين قابل الزكاة حيث تجب عليه الفطرة، و قابل الفطرة حيث لا تجب عليها ذلك- إنما هو كون الفقر المعتبر في أخذ زكاة المال غير الفقر المعتبر في جواز أخذ الفطرة، و نتيجة ذلك كون الفقر هناك- و هو عدم تملك قوت السنة- مصداقاً للغنى هنا، كما هو ظاهر. و ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى، حكاية عن عيسى عليه السلام: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ...

قال: «زكاة الرؤوس، لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطرة على الفقير و الغنى، و الصغير و الكبير» (٢). و منها ما لا يخلو عن إشعار بذلك، و لأجله يمكن جعلها مؤيدة لما تقدّم، و هي ما تضمنت الدلالة على أن من تمام الصيام هو الزكاة، كصحيح زرارة و أبي بصير جميعاً قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة- يعنى الفطرة- كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له، إذا تركها متعمداً (٣) «و خبر أبان و غيره عن الصادق عليه السلام، قال: «من ختم صيامه بقول صالح، أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فليل:»

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢)- المصدر: ح ١٢.

(٣)- المصدر/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٣

.....

يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، و العمل الصالح، إخراج الفطرة (١) «، فإنّ ما هذا شأنه حتى يكون من تمام الصيام لا- يختصّ بالغنى، بمعنى من يمتلك قوت سنته، بل يناسب هذا وجوبها على كافة الناس، ممن يتمكن من أدائها، كما لا يخفى.

تحقيق المسألة: و الذي يترأى في النظر هو القول الرابع، الذي ذهب إليه ابن الجنيد، و ذلك لتامة الدليل عليه، بخلاف سائر الوجوه و الأقوال، و لا ينافي ذلك النصوص المتقدمة التي استدلت بها للمذهب المشهور، لعدم خلو جميعها عن المناقشة:

أما الطائفة المتضمنة لسقوطها عن المحتاجين، فمن الظاهر أنّ كلمة «المحتاج» عرفاً ظاهرة فيمن لا يجد شيئاً بالفعل يتصدّق به، و ليس لهما معنى شرعى اصطلاحى- و هو غير الممتلك قوت سنته، أو عين أحد النصب الزكويّة، أو قيمتها، و نحو ذلك- لتحمل عليه، بل المعنى العرفى- و هو من لا يجد شيئاً يتصدق به- هو الذي ينبغي حمل الكلمة عليه، و لا إشكال فيه ظاهراً، لما تقدمت الإشارة إليه مما دلّ على سقوطها عن لا يجد شيئاً. و لو تنزّلنا عن ذلك و سلّمنا بعدم ظهورها فيما ذكرناه ابتداءً، إلّا أنه لا ينبغي الاشكال في لزوم حملها عليه، بملاحظة ما دلّ من النصوص الصريحة- كما مرّت الإشارة إليه- على وجوبها على من يجد ما يتصدق به فقط، و إن لم يكن مالكا لقوت سنته.

و أما ما تضمنت سقوطها عن أخذ الزكاة، فيرد عليها أولاً: أنّ ظاهرها مما لا يمكن الالتزام- و لم يلتزم أيضاً أحد- به فإنّ الاستفادة

منها أن أخذ الزكاة - أي

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

زكاة الفطرة - في الزمان الماضي يكون موجبا لسقوط الفطرة عن الآخذ في المستقبل، كما يدل عليه التعبير ب: «أخذ» بصيغة الماضي، وهو واضح البطلان. و ثانيا: إنّه مع التنزل عن ذلك، فلا شكّ في أنّه لا بد من تقييده بما إذا لم يكن المأخوذ بمقدار يتجاوز مقدار مئونه سنته باضعاف كثيرة، ممّا يوجب عدّه - عرفا - من أشخاص أفراد الأغنياء.

و الحاصل، أن تمامية الاستدلال به موقوفة على مخالفة الظاهر فيه من أحد وجهين:

الأول: حمل اخذ بصيغة الماضي على استحقاق الزكاة، لا ما هو الظاهر من هذه، الكلمة وهو الأخذ الفعل.

الثاني: تقييده بما إذا لم يتجاوز المأخوذ من الزكاة عن مقدار مئونه سنته، وإلا لم يمكن الأخذ بظاهرة قطاعا، إذ لا قائل بسقوط الفطرة عن يملك الزائد عن قوت سنته بالفعل، كما هو المفروض. ولا دليل على شيء من الأمرين، كما لا يخفى.

و اما ما تضمنت سقوطها عن يأخذ الزكاة أو يقبلها، فيتوجه عليها:

أولا: أن مثل هذا التعبير عرفا قد يقال في مورد يقصد به بيان احتياج الشخص إلى المال، بحيث أنّه هيا نفسه لتقبل الزكاة، كما أنّه يقال ذلك لبيان أن الشخص مصرف الزكاة و مستحق لها، فكلا المعنيين يمكن قصده من التعبير المذكور، و الاستدلال موقوف على إرادة المعنى الثاني، حيث تكون الرواية دالة - حينئذ - على سقوط الفطرة عن مستحق الزكاة، و هو عبارة عن لا يملك قوت سنته فعلا - أو قوة، كما مر بيانه سابقا. إلّا أنّه لا دليل عليه، لاحتمال إرادة المعنى الأول، و معه تكون الرواية دالة على سقوط الفطرة عن خصوص المحتاج بالفعل،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٥

.....

و هو من لا يجد شيئا يتقوت به، و لا إشكال في سقوطها عن مثله.

و ثانيا: لو تنزلنا عن ذلك، و لم نسلم باحتمال الجملة لكلا المعنيين، و قلنا بظهورها ابتداء في خصوص الثاني، فلا ينبغي الاشكال ظاهرا في لزوم حملها على المعنى الأول بملاحظة النصوص الصريحة الدالة على ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، كما مرّت الإشارة إليها.

و أمّا رواية المفيد قدس سرّه في «المقنعة» فقد يتوهم أنها تدل على وجوب زكاة الفطرة بتملك أحد النصب الزكوية، لأنّ زكاة المال تجب على مثله. و يتوجه على الاستدلال بها أنّها ناظرة إلى وحدة الشرائط المعبرة في المكلف من البلوغ، و العقل و نحوهما في كلّ من زكاة المال و الفطرة، و لا نظر لها إلى سائر الشرائط أصلا، و لذلك لا منافاة بين الأخذ بظاهر الرواية، و بين القول بوجوب الفطرة على من يجد ما يتصدق به إذا كان بالغا، عاقلا، مسلما، إلى غير ذلك من شرائط الوجوب التي تعتبر في المكلف، و تملك النصاب من جملة الشرائط المعبرة في المال الذي تجب فيه الزكاة كما هو ظاهر، مضافا إلى ذلك لازمه عدم وجوب الفطرة على من كان له الثراء الفاحش جدا، من دون أن يكون مالكا لأحد النصب الزكوية بالفعل، و هو كما ترى.

و المتحصل من ذلك كلّ أن المستفاد - ابتداء - من مجموع ملاحظة النصوص الموجودة في المسألة، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، إنّما

هو ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، و سقوطها عن غير الواجد له، و هو ينطبق على مذهب ابن الجنيدي رحمه الله، فإن الواجد لقوت يومه و ليلته و صاع- و هو مقدار الفطرة- يكون مصداق الواجد عرفا. نعم، الذي لا يكون واجدا لقوت يومه و ليلته، أو كان واجدا لذلك بلا وجدانه لمقدار الفطرة و هو الصاع- زائدا عليه، بحيث

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

يلزمه الأخذ من قوت يومه و ليلته إذا أراد إعطاء الفطرة، يعدّ هو من مصاديق المحتاج و غير الواجد، الذي دلت النصوص المتقدمة على سقوط الفطرة عنه، و هذا القول هو الموافق للاحتياط أيضا.

و مع التنزل عن ذلك، فالمتعين إنما هو الاحتمال الثاني، و هو ثبوت الفطرة على واجد قوت سنته، فعلا أو قوة، بلا استثناء الدين أصلا، بمعنى: أن الدين غير مستثنى في هذا المقام، فعليه الفطرة و إن لم يكن عنده ما يؤدي به دينه، زائدا على مقدار قوت سنته، و ذلك لأن ظاهر ما دل على سقوط الفطرة عن أخذ الزكاة، أو يأخذها، أو يقبلها، و نحو ذلك مما مرت الإشارة إليه سابقا، إنما هو الأخذ بعنوان الفقر، و منشأ ذلك هو ما افاده صاحب الجواهر قدس سره «١»، من أنه الأصل في مصرف الزكاة، فكان هو المنساق. و من الظاهر، أن الواجد لقوت سنته له و لعيله، ممن لا يجوز له اخذ الزكاة بعنوان الفقر فانه غني، عرفا و شرعا، و إن كان عليه دين، و لم يكن عنده ما يؤدي دينه زائدا على مقدار القوت. نعم، إنما يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الغارمين. و الحاصل، أن ظاهر النصوص المذكورة إنما هو سقوطها عن الفقير الذي يأخذ زكاة المال بعنوان الفقر، فيختص ذلك- لا محالة- بغير الواجد لقوت سنته، و أما الواجد له و لكن عليه دين لا- يتمكن من أدائه فهو ليس بمصداق للفقير، لتكون الفطرة ساقطة عنه، بل مقتضى الأدلة المذكورة إنما هو ثبوتها عليه.

و مع التنزل عن هذا أيضا، فالمتعين إنما هو الاحتمال الثالث، بناء على ان المراد من رواية المفيد رحمه الله في «المقنعة»: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة» إنما هو مقياسه البابين، و أنه كما تجب الزكاة بتملك أحد النصب، كذلك تجب

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٧

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان له عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد- على مئونة يومه و ليلته- صاع (٧١٤).

الفطرة به أيضا. و لإطلاق «الغنى» على الممتلك لأحد النصب و الفقير على غيره، في قوله صلى الله عليه و آله: «... إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد إلى فقراءهم ...» (١).

و أما الاحتمال الاول، و هو المذهب المشهور، فقد استدلل به بما دلّ على ان زكاة الفطرة تحل لمن تحل له زكاة المال، و تجب على من تجب عليه زكاة المال، و بما أن الفقير الذي تحلّ له زكاة المال هو الذي لا يملك قوت سنته فعلا و لا قوة و الغنى هو الذي يملك ذلك، فلا محالة يحكم بوجوب الفطرة على من يملك قوت سنته كذلك. و لكنك قد عرفت الحال في النصوص الواردة في زكاة الفطرة، على اختلاف طوائفها، و أنها لا تدل على الاحتمال المذكور، فلاحظ.

و مما ذكرناه يظهر الحال فيما عن الاصحاب رحمهم الله من حمل النصوص التي ذكرناها- التي تساعد ابن الجنيدي على ما ذهب إليه-

على الاستحباب، فلاحظ و تأمل.

(٧١٤) يعرف الوجه في ذلك- كله- بملاحظة ما ذكرناه آنفا، فراجع و لاحظ.

(١)- ذكرنا مصادر الحديث في ج ٢: ص ٢١٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٨

[مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة]

[مسألة ١]: لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة، على الأقوى، و الأحوط (٧١٥).

(٧١٥) هذه المسألة مبتنية على اعتبار تملكك قوت السنة في ثبوت الفطرة. و اعتبر الفاضلان «١»، و الشهيد، و المحقق الثاني «٢» رحمهم الله في «حاشية الشرائع» الزيادة المذكورة، و إليه ذهب شيخنا العلامة الانصارى قدس سره- أيضا- في رسالته «٣»، خلافا للشيخ رحمه الله «٤»، و الشهيد الثاني رحمه الله «٥»، و تبعهما على ذلك صاحب الجواهر «٦» ناسبا له إلى إطلاق النص و الفتوى. ثم ان الوجه في اعتبار الزيادة المذكورة أمران:

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: تحرير الاحكام، ص ٧١، ط ايران الحجرية؛ منتهى المطلب:

ج ١، ص ٥٣٢، ط ايران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٧٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: صص ٥٩٢-٥٩٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

- محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٩١، ط الثالثة.

(٣)- الانصارى، الشيخ المرتضى: رسالة الزكاة، ج ١٠: ص ٤٠٤، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(٤)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: صص ١٤٧-١٤٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٤٤، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٦)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٩

.....

أحدهما: الوجه العقلي، و هو أن الفقر في مرتبة العلة لعدم وجوب الفطرة، و عليه فلو وجبت الفطرة مع عدم الزيادة المذكورة لزم منه انقلاب الشخص فقيرا، و معنى ذلك هو عدم وجوب الفطرة عليه لانتفاء موضوعه، و هو الغنى. و الحاصل، أن الفطرة موضوعها الغنى، و مع عدم الزيادة على مقدار القوت يلزم من وجوبها انتفائه لأجل انتفاء الموضوع، فيلزم من وجوبها- أي الفطرة- حينئذ عدمه، و ما يكون كذلك باطل قطعاً.

و يتوجه عليه: أنه لا- منافاة بين الغنى في مرتبة متقدمة على الوجوب، و هي مرتبة الموضوع، و الفقر في مرتبة متأخرة عنه، و نتيجة ذلك، أن الفقر الحاصل من جهة وجوب الفطرة لا- يوجب انتفاء الموضوع، فان الفقر إنما يكون في مرتبة متأخرة عن الحكم، و هو

وجوب الفطرة، و أما في المرتبة المتقدمة عليه فالموجود هو الغنى دون الفقر.

والحاصل، أن الغنى متحقق في مرتبة سابقة على الحكم، و الفقر في مرتبة لاحقة له، و لا مانع من ذلك بعد اختلاف المرتبتين، كما لا يخفى.

و ثانيهما: هو الوجه الاعتباري الموجب للانصراف، الذي أشار إليه صاحب في «الجواهر قدس سره» (١) و حاصله، أن الغرض الأصلي الذي شرع لأجله الزكاة- ومنها زكاة الفطرة- إنما هو سدّ حاجة الفقراء و دفع عوزهم، فالمصرف الأساس للزكاة إنما هم الفقراء، و من البعيد جدًا أن يكون تشريع الحكم لأجل رفع الفقر، مع كون الفقر ممّا يترتب على نفس الحكم المذكور خارجا. و الحصول، أن الاعتبار لا يساعد على أن تكون الزكاة مشروعة فيما إذا ترتب على التشريع المذكور الفقر، نظرا إلى أن الغرض من التشريع إنما هو رفع

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٠

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

[مسألة ٢]: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر، لكن لا يصحّ أدائها منه (٧١٦)،

الفقر، فكيف تشرع مع ترتب الفقر عليه؟! و عليه فيكون ما دلّ على تشريع الزكاة منصرفا عن أمثال هذه الموارد، ممّا يترتب على تشريع الزكاة فيها الفقر.

و هذا الوجه و إن كان قريبا إلى الاعتبار، لا سيّما و أنه صادر من مثل صاحب الجواهر قدس سره، الذي لا ينكر في حقّه أنه صاحب الذوق الفقهي السليم نسبيا، إلا أنه لا يمكن الركون إليه و الاعتماد عليه، لا سيّما و انه قدس سره- أيضا- لم يعتمده، و أعرض عنه. فالاتياف في المسألة يقتضي عدم اعتبار الزيادة المذكورة، كما أفاده المصنف قدس سره.

و لعلّ الوجه فيه هو انه لم يثبت انحصار الملاك في تشريع زكاة الفطرة في رفع الفقر و سدّ العوز المالي للفقراء، بحيث يكون ذلك تمام الملاك، فلهذا- مضافا إلى ذلك- كان الملاك في تشريعه هو المواساة، و هي تحصل مع فرض كون ايجابها مستلزما للفقر، كما هو ظاهر. على أن ذلك ممنوع منه في زكاة الفطرة، لو سلّم به في زكاة المال، فان المستفاد من أدلّته تشريعها هو أنها توجب ضمان سلامة بدن المعطى و نحوه، فلاحظ.

(٧١٦) مرّ الكلام في ذلك مفصّلا في بحث زكاة المال (١)، إذ لا فرق بين البابين من هذه الجهة اثباتا و نفيًا، و قد عرفت هناك أنه لا دليل على تكليف الكفار بالزكاة،

(١) -- ج ١: صص ٢٢٢-٢٢٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩١

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (٧١٧). و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (٧١٨).

و على فرض التسليم بذلك، فلا دليل على عدم صحّة الأداء منه لو أداها، فراجع.

(٧١٧) قد عرفت سابقا «١» الإشكال في سقوط زكاة المال بالإسلام بدليل الجبّ، على فرض التسليم بتكليف الكفار بها، و أمّا في

المقام فلا اشكال في ذلك، بعد التسليم بأصل التكليف، و ذلك لصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»، قد خرج الشهر. و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا» (٢)، و نحوه خبره الاخر (٣).

(٧١٨) أما على تقدير عدم الاداء أصلا فظاهر، إذ لا دليل على ذلك، و حديث الجبّ - على فرض تماميته - خاص بالكافر، و لا يجرى فى المخالف إذا استبصر. و أما على تقدير الأداء، و كون ذلك للمخالف كما يقتضيه طبع الحال، فلعموم التعليل فيما ورد فى زكاة المال، كمصحح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء: الحرورية، و المرجئة، و

(١) -- ج ١: صص ٢٢٥ - ٢٢٨.

(٢) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٣) - المصدر: ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٢

[مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة]

[مسألة ٣]: يعتبر فيها نية القربة (٧١٩) كما فى زكاة المال، فهى من العبادات، و لذا لا تصحّ من الكافر (٧٢٠).

العثمانية، و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه إعادة شىء من ذلك، غير الزكاة، و لا بدّ أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية» (١)، و نحوه إطلاق صحيح ابن اذينة (٢).

(٧١٩) ليس فى المقام و لا فى زكاة المال ما يدل على العبادية، و إنّما حكمنا بذلك فى زكاة المال من جهة التسالم و الإجماع.

(٧٢٠) قد عرفت الإشكال فى ذلك فالتفريع المذكور فى غير محلّه.

(١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٣

[مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

[مسألة ٤]: يستحب للفقير إخراجها أيضا (٧٢١)، و إن يكن عنده إلّا صاع، يتصدق به على عياله (٧٢٢)، ثم يتصدق به على الأجنبي

(٧٢٣)، بعد أن ينتهى الدور، و يجوز أن يتصدق به على

(٧٢١) قد عرفت أن القول بوجوب الفطرة على من يملك قوت يومه و ليلته، مع صاع زائدا على ذلك - و هو مذهب ابن الجنيد رحمه

الله - هو مقتضى التحقيق فى المسألة، و ما أفاده المصنف قدّس سرّه، مبنى على حمل النصوص التي تعاضد مذهب ابن الجنيد رحمه

الله على الاستحباب - كما هو المشهور-، بل عليه الإجماع، كما في «الجواهر» (١)».

(٧٢٢) كما دلت عليه رواية اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريباً [عنها] أو يأكل هو عياله؟ قال عليه السلام: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يترددونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» (٢)».

(٧٢٣) قوله عليه السلام - فى روايه اسحاق - : «ثم يعطى الآخر عن نفسه» ظاهر فى أن

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.

(٢) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٤

واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبى.

المراد [الآخر] هو من يعدّ من أفراد العائلة، فيكون معنى الرواية أنه يجوز لبعض العائلة أن يعطى الفرد الآخر من العائلة بعنوان زكاة الفطرة، وهذا بإطلاقه يقتضى جواز الاستمرار فى الاعطاء بين أفراد العائلة حتى ينتهى إلى آخر فرد من العائلة، وحينئذ يدفع هذا الأخير ذلك إلى المصدّق الأوّل.

إلّا أن السّرّ فى إعطاء بعض العائلة للآخر من العائلة، إن كان هو تمكّن الكل من إخراج زكاة الفطرة، مع التحفظ على المال ضمن أفراد العائلة، نظراً إلى أن العائلة - كما هو المفروض - لا تملك أكثر من مقدار الصّاع، فلا بدّ وأن لا يخرج ذلك عن ملكهم لحاجتهم إليه، و عليه فيكون مقتضى الرواية هو لزوم دفع آخر أفراد العائلة الصّاع إلى المصدّق الأوّل بعنوان الفطرة. و أما إذا كان السّرّ فى ذلك هو مجرّد تمكّن المعطى له من إخراج الفطرة عن نفسه، من دون تقيّد بحفظ المال للعائلة، لم يكن هناك ملزم لإعطاء آخر أفراد العائلة إلى المصدّق الأوّل دون الأجنبى.

و ظاهر السؤال فى الرواية يعطى الأوّل، بقرينة قوله فى السؤال: «أو يأكل هو و عياله»، إلّا أن ظاهر قوله عليه السلام: «يترددونها» هو الثانى، حيث يفهم منه أن الوجه فى الاعطاء على النحو المذكور هو تمكّن جميع أفراد العائلة من إخراج الفطرة، و مع عدم الترجيح لأحد الظهورين، لا محالة تصبح الرواية مجمّلة.

نعم، قوله عليه السلام: «يترددونها فيما بينهم» ظاهر فى لزوم إعطاء آخر أفراد العائلة الى المصدّق الأوّل، دون الأجنبى. فإن المراد بها إن كان هو الإدارة - كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٥

.....

ذكره جمع «١» - فواضح، فإن إدارة الصّاع فيما بينهم لا تتحقّق إلّا برجوعه إلى المصدّق الأوّل. و إن كان المراد هو الدفع و الرجوع، بأن يراد به دفع المال ثم رجوعه إلى الدافع، فظاهر أنه إذا كان للأخير من أفراد العائلة أن يدفعه للأجنبى، لم يكن فى مثل هذا الإخراج دفع و رجوع، و هذا بخلاف ما إذا كان على الأخير من أفراد العائلة هو الدفع إلى المصدّق الأوّل، حيث يتحقّق به الدفع و الرجوع، و يكون فعل كل واحد من أفراد العائلة مقدّمة لتحقّق ذلك، و لأجل ذلك صحّت نسبة التردّد إلى الجميع، كما هو ظاهر. هذا، و قد يستظهر الاحتمال الأوّل، و هو لزوم الإخراج أخيراً إلى الأجنبى، من قوله عليه السلام: «فتكون عنهم - جميعاً - فطرة واحدة»، بلحاظ كون هذه الجملة ظاهرة فى أنّ هذه العمليّة توجب إخراج جميع العائلة فطرة واحدة، على غرار إخراج كل إنسان الفطرة، و

ذلك لا- يكون إلما باعطاء الأخير إلى الأ-جنبي، ليصدق إخراج الفطرة. و لكن ذلك مخدوش فيه، بمنافاته للتفريع على الحكم فى الرواية، و هو إعطاء بعض افراد العائلة، كمنافاته لقوله عليه السّلام: «بتردّونها» الظاهر فى عدم خروج الفطرة عن ملك العائلة. مضافا إلى أن المراد بقوله:

«فتكون عنهم...» هو أن الجميع قد استطاعوا- بهذه العمليّة- إعطاء الفطرة بصاع واحد، و هذا لا ينافى الحكم بلزوم إرجاع الأخير الفطرة إلى المتصدق الأول، فيكون هو المتعين.

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف؛ الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣١٥، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٦
و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى (٧٢٤) الولى له الأخذ له و الإيعاء منه، و إن كان الأولى و الأحوط أن يتملك الولى لنفسه، ثم يؤدّى عنه.

(٧٢٤) قال فى «الجواهر»: «ظاهر اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المعال بين كونه مكلفا أو غيره «١». و قال الشهيد الثانى رحمه الله: «و لو كانوا غير مكلفين، أو بعضهم، تولّى الولى ذلك، و لا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص، و ثبوت مثله فى الزكاة المائية «٢» و علق عليه صاحب المدارك رحمه الله بقوله: «و هو جيّد، لو كان النص صالحا لا ثبات ذلك، لكنه ضعيف من حيث السند، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين «٣»».

و قد يقال: إن مراد صاحب المدارك رحمه الله من القصور فى المتن إنما هو التشكيك فى اطلاق الدليل، باعتبار أن الرواية ليست فى مقام البيان من هذه الجهة، كى ينعقد لها الاطلاق، و إنما هى بصدد بيان إمكان إخراج صاع واحد بعنوان الفطرة عن متعدّد، و أمّا أن المتعدّد من هو؟ فهل هو خصوص المكلفين؟ أو هو الأعمّ منه و من غيره؟ فالرواية غير ناظرة لبيان ذلك، كى يؤخذ بإطلاقها.

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- الشهيد الثانى، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٤٥، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٣)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣١٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٧

.....

و الصّحيح هو أن نظر صاحب المدارك رحمه الله إلى أمر أدقّ ممّا أفيد، و توضيحه أنه متى ما كان الاطلاق متوقفا على مؤنّه زائدة فى الكلام، لم يكن هناك مجال لثبوت الإطلاق، كما هو محرّر و مقرّر فى محلّه من أصول الفقه. و المقام من صغريات هذه الكبرى، فإنّ الولى حينما يتصدّى للإخراج عن غير المكلف لا يخلو الحال فيه من أن يكون ذلك بعنوان النيابة و الولاية عن الصّبي مثلا، أو بعنوان امتثال الأمر الاستقلالى المتوجه إليه بتفريع ذمّة الصّبي، و على كلا- التقديرين يكون ذلك موقوفا على مشروعية العمل المذكور، و لا يثبت بالإطلاق مشروعيته، و إنّما لا بدّ من اثبات المشروعية بالدليل أولا، و لا مجال لإثبات المشروعية بنفس الإطلاق، كما لا يخفى.

و أما صاحب الجواهر رحمه الله، فقد قرّر الإشكال في المسألة بقوله: «و لا يشكل ذلك، بأنه لا يجوز اخراج الولي ما صار ملكا له عنه، مع فرض كونه غير مكلف (١)» و حاصله: أن المال بعد فرض صيرورته ملكا للصبي مثلا، لا يجوز للولي إخراجه عن ملكه، لعدم كونه بمصلحة الصبي، بل هو إضرار بحقه. ثم إنه قدس سرّه دفع الإشكال المذكور بقوله: «يمكن دفعه، بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقة»، و حاصله: أن تملكك غير المكلف كان مشروطا بتمليك الغير باخراج الفطرة، فلم يكن إخراج الولي إضرارا بحق غير المكلف، بعد أن كان تملكه للمال المذكور مشروطا بشرط الإخراج و إعطاء الفطرة. و يتوجه عليه أنه قدس سرّه إن أراد بذلك، أن الاشتراط المذكور مستفاد من الرواية، بمعنى أن إعطاء الفطرة لم يشرع فيها إلّا بهذا الشرط، فهو خلاف اطلاق

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٨

[مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة، وجوبا أو ندبا]

[مسألة ٥]: يكره تملك ما دفعه زكاة (٧٢٥)، وجوبا أو ندبا، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مرّ في زكاة المال.

الرواية، فإن المستفاد من الرواية هو جواز الإعطاء للغير بلا قيد. و إن أراد أن التملك إذا كان بهذا الشرط لم يكن اخراج الفطرة عن الصبي - حينئذ - على خلاف المصلحة، فهو إنما يجدي لو كان الملاك في الإشكال من ناحية عدم المصلحة بحال غير المكلف، و قد عرفت أن الاشكال في المسألة من جهة أخرى، و هو عدم ثبوت مشروعية هذا العمل للولي، و حينئذ فلا يجدي التملك المشروط في جواز تصدق الولي، بعد عدم ثبوت مشروعيته له. إذن فالمتعين هو ما اختاره صاحب المدارك رحمه الله. (٧٢٥) المقدار الذي يمكن اثباته بالإجماع، أو بعض الوجوه الاستحسانية، إنما هو كراهة طلب تملك ما دفعه زكاة، لا نفس التملك - كما مرّ ذلك في بحث زكاة المال - و أمّا نفس التملك بلا طلب، كما إذا أراد الفقير بيعه، فقومه بسعره الحالي، فليس حينئذ في شراء المالك منه ذلك أية كراهة، بل هو أحق به من غيره، كما دل عليه صحيح محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك... إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقتسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردّها فليبعها (١)» و عليه فالعبارة لا تخلو عن مسامحة ظاهرة، و الصحيح هو ما مرّ منه قدس سرّه في بحث زكاة

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٩

[مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]

[مسألة ٦]: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط (٧٢٦)، فلو جنّ، أو أغمى عليه، أو صار فقيرا قبل الغروب - و لو بلحظة -، بل أو مقارنا للغروب، لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها - قبله، أو مقارنا له - وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه و لو الأدواري، أو أفاق من الاغماء، أو ملك ما يصير به غنيا، أو تحرّر و صار غنيا، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم.

المال «١»، حيث عنون المسألة فيه كما يلي: «يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة،...». فراجع. (٧٢٦) كما هو المشهور بين المتأخرين «٢». و استدل له بصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر «٣»، و صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه

(١) — صفحة ٥٨.

(٢) — البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناظرة، ج ١٢: ص ٢٩٧، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٧، ط النجف الأشرف.

(٣) — الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٠

.....

فطرة؟ قال: «لا «١»».

و الذى ينبغى أن يقال: إن مقتضى القاعدة- مع قطع النظر عن الرويتين- إنما هو وجوب الفطرة على كل من اجتمعت فيه الشرائط من حين زمان الوجوب آنا ما، فإذا فرضنا: أن زمان الوجوب إنما هو غروب ليلة الفطر، أو كان ممتدا من الغروب إلى الزوال، كان تحقق الشرائط فى ذلك الحين آنا ما كافيا فى فعلية الوجوب، و ذلك لأن مقتضى العمومات كقوله عليه السلام فى مرسل يونس عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث:- «الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت «٢»، و قوله عليه السلام فى مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني- فى حديث:- «و الفطرة عليك و على الناس كلهم ... «٣»، و نحوهما غيرهما إنما هو وجوب الفطرة على كل احد، غاية أنه بالمخصص المنفصل قيدنا وجوبها بجملته من الشرائط كالبلوغ، و العقل- على الخلاف المتقدم- و الحرية، و نحو ذلك، مما مرّت الإشارة إليه، و مقتضى ذلك إنما هو فعلية الوجوب عند اجتماع الشرائط المذكورة فى زمان الوجوب آنا ما، و عليه فلو اجتمع ذلك حين الغروب، أو بعده إلى الزوال آنا ما، كان مقتضى القاعدة هو فعلية الوجوب، كما لا يخفى.

و أمّا بملاحظة النصوص المذكورة، فالذى يدلّ عليه صحيح معاوية الأول إنما هو اعتبار إدراك الشهر فى وجوب الفطرة، و هل المراد به إدراك تمامه، أو بعضه و لو آنا ما؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأن الاسناد إلى الشىء مما يختلف عرفا باختلاف الموارد، فقد لا يصح الإسناد إلى الشىء إلا إذا كان الفعل واردا

(١) — الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) — المصدر/ باب ٨: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٣) — المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

على المسند إليه بتمامه، و ذلك كالمشى و المجىء، فلا- يقال- مثلا- جاء زيد، أو مشى زيد، إلا مع اسناد الفعل إلى المجموع

المركب بتمامه، وقد لا يكون كذلك، بل يكون اسناده إلى المجموع باعتبار اسناده إلى البعض حقيقة، وأن يكون الإسناد إلى المجموع ظاهراً في البعض، كما في «اللمس»، فان قولنا: «لمست الشيء الفلاني»، ظاهر في وقوع اللمس على بعضه. وثالثه يكون محتمل الأمرين من دون ظهور له في أحدهما، كما في إسناد «الإبصار» و«الرؤية»، إلى الشيء، حيث يصح إسناد ذلك إليه مع عدم وقوعه إلا على بعضه، فيصح أن يقال: «رأيت الشيء الفلاني» مع عدم وقوع الرؤية على تمام جوانبه. كما يصح ذلك مع وقوع الرؤية على الكلّ. والإدراك من هذا القبيل، حيث يصح القول: «إنّي أدركت الشهر» مثلاً، إذا كنت قد أدركت بعضه، كما هو واضح. وعليه فالرواية لا تدل على اعتبار إدراك الشهر بتمامه أو بعضه في وجوب الفطرة، ولكنها تحمل على إدراك الشهر آناً، بقريته الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار المتقدمة، فإنها علّلت عدم وجوب الفطرة على المولود ليلة الفطر، بقوله عليه السلام: «قد خرج الشهر»، مما يدل على كفاية إدراك الشهر آناً. فلاحظ.

و هل المراد به هو شهر رمضان، أو شهر شوال؟ الظاهر هو الأوّل، للتعليل في الصحيحة الثانية، بقوله عليه السلام: «قد خرج الشهر...»، ومن الظاهر أن المراد به ليس هو إدراك ذات الشخص بعض الشهر، بل هو جامعاً للشرائط، وإلّا فلا وجه لنفي الفطرة عن مورد الرواية، فان اليهوديّ والنصرانيّ - على المفروض - كانا قد أدركا شهر رمضان. فلا بد وأن يراد به إدراكهما جامعين للشرائط، لئتم الحكم و ينسجم مع الضابطة المذكورة في الرواية لوجوب الفطرة. وعلى هذا، فيكون مفاد الروايتين، بعد التقييد بسائر الشرائط إنما هو المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٢

.....

وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان، جامعاً لشرائط ولو آناً، وهذا لا ينطبق على ما تقدم عن المشهور، بل ادعى عليه الاجماع أيضاً، وذلك لأن مقتضى ما ذكرناه إنما هو وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان جامعاً للشرائط، ثم زال بعضها قبل زمان الوجوب، وعاد ثانياً بعد حلول زمان الوجوب، وهذا مما لا يلتزم به المشهور، بل يعتبرون في الوجوب استمرار اجتماع الشرائط قبل الغروب إلى حين الغروب، بحيث يكون الشخص حين الغروب واجداً للشرائط، ولا يضرّ بذلك فقدها - أو فقد بعضها - بعد الغروب، وعليه فالمشكلة إنما تكون في الاستدلال باعتبار الاستمرار، أي استمرار الشرائط إلى الغروب، بحيث يكون فقد الشرائط - كلاً أو بعضاً - قبل الغروب أو مقارناً له، موجبا لانقضاء وجوب الفطرة، والظاهر أن الاستدلال له في غاية الصعوبة والإشكال، إلّا ما يمكن أن يقال في هذا المجال - ولعله ليس ببعيد كلّ البعد عن واقع الحال، بعد استقصاء جملة من النظائر والأمثال - وهو أن ورود مثل هذا التعبير «و ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» في فرض حلول زمان الوجوب، مع فرض اجتماع الشرائط في ذلك الحال - كما هو المفروض في مورد الرواية - يكون المتفاهم العرفي منه أن اجتماع الشرائط في بعض الشهر الماضي مستمراً إلى زمان الوجوب هو الموجب الفعلية الوجوب، ولو لا الاستمرار لم يكن الوجوب فعلياً اصلاً، فاعتبار الاستمرار إنما يهتدى إليه بالفهم العرفي من التعبير المذكور في أمثال الموارد المشار إليها، فان تم ذلك فهو، وإلّا كان الاستدلال لما ذهب إليه المشهور في غاية الصعوبة والإشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٣

.....

تنبيه: لا يخفى عليك أن الاستدلال بقوله عليه السلام - في صحيح معاوية بن عمار المتقدم: «و ليس الفطرة إلا - على من أدرك الشهر» إنما يتم على القول بعدم كون الكفّار مكلفين بالفروع مطلقاً، ولا أقل من عدم تكليفهم

بزكاة الفطرة، فإنه على هذا يكون الوجه في عدم وجوب الفطرة على اليهودى أو النصرانى، الذى أسلم ليلة الفطر، إنما هو لأجل عدم ادراكه الشهر - أى شوال - جامعا للشرائط، ومنها الإسلام. و أما على المذهب المشهور، من كونهم مكلفين بالفروع - بما فيها زكاة الفطرة - فالرواية تكون مجملته، لعدم امكان تطبيق الجملة المتقدمة على مورد الرواية، إذ المفروض حينئذ هو ادراك الشهر جامعا للشرائط، بعد البناء على عدم شرطية الإسلام، كما هو المفروض.

وقد تصدى شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره لتوجيه الرواية على المذهب المشهور، وهو تكليف الكافر بزكاة الفطرة، و حاصل ما أفاده قدس سره في رسالته الخاصة «١» فى هذا المقام هو أن الرواية إنما دلت على عدم وجوب الفطرة على من لم يدرك الشهر جامعا للشرائط، و الكافر و إن كان قد أدركه جامعا لشرائط الوجوب، إلا أن الإسلام - بمقتضى حديث الجب - صار مسقطا لوجوب الفطرة عليه من ناحية الكفر، و أما عدم وجوب الفطرة عليه من ناحية الإسلام، فلعدم إدراكه الشهر مسلما، و عليه فالوجه فى عدم وجوب الفطرة فى مورد الرواية من حيث الكفر إنما هو حديث الجب، و من ناحية الإسلام هو عدم إدراكه الشهر مسلما، فالرواية مما تنطبق - بحسب موردها - على المذهب المشهور، كما لا يخفى.

(١) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٤١٥، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

و يتوجه على ذلك:

أولاً: أن حديث الجب - بناء على التسليم به - إنما يقتضى سقوط تبعات ما صدر من الكافر حال كفره بالإسلام، و نتيجة ذلك اختصاص الساقط بالإسلام بالقضاء، فيما إذا كان الإسلام بعد فوات زمان الواجب، و أما لو ذلك فى زمان الوجوب فلا وجه لسقوط الوجوب به، فان امتثال الواجب فى زمان الأداء ليس هو من تبعات شىء، بل القضاء خارج الوقت انما هو من تبعات التكليف بالفعل فى الوقت، و على هذا فلا يبقى مجال للقول بسقوط زكاة الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض وقوع الاسلام فى زمان الواجب، و عليه فلا وجه لنفى الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض إدراكه الشهر جامعا للشرائط.

و ثانياً: إن معنى عدم شرطية الإسلام هو اطلاق دليل وجوب زكاة الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضاً، و على هذا فالكافر إذا كان مكلفاً بالفطرة فأسلم، كان لازم القول بسقوط الفطرة عنه بالإسلام انما هو عدم وجوب الفطرة الشخص المذكور، و بعد هذا لا يبقى مجال لتوهم وجوب الفطرة عليه من حيث الإسلام، كى ينفى ذلك بعدم حصول الشرط قبل الغروب مثلاً، و ذلك لأن موضوع الوجوب إنما هو ذات الشخص، غايته أن عنوان الكفر لم يكن مانعا عن اطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه، فإذا فرضنا سقوطه عنه بالإسلام، لم يكن بعد ذلك مجال لتوهم إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه و صيرورته موضوعاً له، كما لا يخفى. و الحاصل، أن الموضوع فى المقام واحد، فإذا خرج عن كونه موضوعاً لم يكن مجال لموضوعيته له بعد ذلك.

و ثالثاً: مع الغض عن ذلك، إن لازم ما ذكره قدس سره هو: أن وجوب الفطرة - مثلاً - من حيث الإسلام وجوب شخصى يغير وجوب الفطرة حال الكفر، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٥

و لو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام - مثلاً - بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحب إخراجها (٧٢٧) إذا كان ذلك بعد الغروب

لذلك كان كل منهما محتاجاً الى سبب يخصه، فكما أن وجوبها عليه حال كفره كان متوقفاً على إدراكه الشهر جامعا للشرائط،

كذلك الوجوب عليه حال إسلامه مما يحتاج إلى إدراك آخر للشهر جامعا للشرائط، فيكون التعليل دالا على عدم تحقق الإدراك الثاني جامعا للشرائط، وأنه لا يكفي فيه الإدراك الأول، وهذا مما لا يستفاد من الرواية، كما هو ظاهر. والمتحصل من ذلك كله أن الاستدلال بالرواية لا يتم إلا على المختار من عدم تكليف الكفار بالفروع، ومنها زكاة الفطرة، كما مرّت الإشارة إليه.

ثم إن ما ذكره المصنّف قدس سرّه من عدم وجوب الفطرة باختلال الشرائط - ولو بعضا - مقارنة للغروب، مبني على استظهار الاستمرار في اجتماع الشرائط، وقد عرفت الحال فيه. وأما ما أفاده قدس سرّه، من وجوب الفطرة عند اجتماع الشرائط ولو مقارنة للغروب، ففيه أنه لا وجه لذلك، بعد عدم إدراكه الشهر - وهو شهر رمضان - جامعا للشرائط، والمستفاد من النصوص - كما تقدم - اعتبار ذلك في وجوب الفطرة، هو ذلك، فلاحظ. (٧٢٧) نسب القول باستحباب الفطرة في الفرض المذكور إلى الأكثر «١»، حملا لما

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٦

إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[فصل فيمن تجب عنه]

إشارة

[فصل] فيمن تجب عنه يجب إخراجها - بعد تحقّق شرائطها - عن نفسه، و عن كلّ من يعوله (٧٢٨)، حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحزّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم.

رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصّيلة»، قال في «الوسائل»: «أقول: المراد صلاة العيد «١»، و مرسل الشيخ قدس سرّه: «إنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال «٢» على الاستحباب، لما دل على اختصاص الوجوب بما إذا كان جامعا للشرائط قبل الغروب، كما تقدّم بيانه.

(٧٢٨) العناوين المأخوذة موضوعا لوجوب الفطرة في النصوص إنما هي عنوان «من يعول»، «من تعول»، «عيال»، «أهل» و أما سائر العناوين، كعنوان «من

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٦.

(٢) - المصدر/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٧

.....

تمونون»، كما في مرسل المحقق قدس سرّه في «المعتبر» عن الصادق عليه السلام «١»، أو «ما أغلق عليه بابه»، كما في رواية حماد بن

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «٢»، و مرفوعه محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام «٣»، فالظاهر انه من باب الكناية عما هو الموضوع للحكم، كما لا يخفى.

و النسبة بين العنوانين الأولين - أعنى بهما «من يعول، تعول»، «عيال» - هي العموم المطلق، و الأول هو الأعم، و ذلك لأن المبدأ في «من يعول» إنما هو العول، بمعنى الإنفاق، و لا - يعتبر في صدقه الدوام و الاستمرار، و مبدأ «عيال» إنما هو «العيلة»، بمعنى تحمّل المعيشة، و هو أخص مطلقاً من الإنفاق، و يعتبر في صدقه الدوام و الاستمرار، فإن كل من يحتمل معيشة شخص يكون منفقاً عليه لا محالة، و لا عكس، فإن تحمّل المعيشة في اللغة الفارسية لعله قريب من قولنا: «ادارة زندگى»، و المنفق لا يلزم أن يكون متحملاً لمعيشة من ينفق عليه، و هو واضح.

و قد يقال في الفرق بينهما إن المعتبر في صدق العيال هو وجود نسخ تبعية للمعال بالنسبة إلى المعيل، بحيث يعدّ المعال تابعاً للمعيل و ممن يتعلق به في شئون معاشه، و لا يعتبر ذلك في صدق العول قطعاً. فإن أريد بالتبعية ما يتحقق ذلك بنفس تحمّل المعيشة، فمثل هذه التبعية المتحققة بالإنفاق موجودة في صدق العول أيضاً، و إن أريد بها غير ذلك، فالظاهر أنه خلط بين العيال اللغوي و العرفي بالعرف بالعام، و بينه بالعرف الدراج عندنا، و ما ذكر صحيح في الثاني دون

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١٥.

(٢) - المصدر، ح ١٣.

(٣) - المصدر، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٨

.....

الأول، و المراد به في المقام إنما هو بالمعنى الأول، كما لا يخفى.

و أما النسبة بين العنوان الأول و الثالث، فالظاهر أنّها العموم من وجه، فانه قد يكون المنفق عليه أهل للشخص و قد لا يكون كذلك، كما إذ أنفق على شخص أجنبي غريب، كما أنه قد لا يكون أهل منفقاً عليه، و هو واضح.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه لا - تنافي - ابتداءً - بين النصوص الدالّة على ثبوت الفطرة على «من يعول» و بين ما دلّ على ثبوتها عن ال «عيال»، فان الخاص و العام المثبتين ممّا لا - تنافي بينهما أصلاً، ما لم يكن للخاص مفهوم، كما إذا كان في مقام التحديد لما هو الموضوع. و إليك ذكر النصوص المأخوذ فيها عنوان «من تعول» و المأخوذ فيها عنوان ال «عيال»:

١ - صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «١»، و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول ... «٢»، و ما رواه في «قرب الاسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هي، أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: «هي على كلّ صغير أو كبير ممّن تعول «٣»، و رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً «٤».

و أمّا ما أخذ فيه «العيال»، فهو:

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٦

(٣)- المصدر، ح ١٤.

(٤)- المصدر، ملحق ح ١٤، و عليه فالرواية صحيحة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٩

.....

١- خبر معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم، و لا تدع منهم احدا ...» (١).

و يتوجه عليه: أن الرواية غير دالة على أن موضوع الحكم إنما هو عنوان «العيال» ليتنافى مع ما تقدم، و ذلك لأنها لا تتضمن إلا أمره عليه السلام باعطاء الفطرة عن العيال و لا دلالة فيه على كونه موضوع الحكم، نظير ما إذا أمر شخص خادمه- مثلا- باعطاء الفطرة عن زيد، و عمرو، و رباب، و زينب، و غيرهم من أفراد أسرته، أفهل يحتمل في ذلك أن يكون الحكم مترتباً على هؤلاء بهذه العناوين!

٢- صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل من ضمت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ...» (٢).

و يتوجه عليه عدم دلالة الصحيحة إلّا على وجوب أداء الفطرة عن كل من ضمّه الشخص إلى عياله، و ذلك بجعله عيالا له، فيدلّ على وجوب الفطرة عن «العيال» و هذا لا- ينافى مع وجوب ذلك بالنسبة إلى غير العيال أيضا. و الحاصل، أن مدلول الصحيحة ليس هو انحصار الوجوب بالعيال، لعدم المفهوم، و إنما يكون مدلوله وجوب أداء الفطرة عن العيال، و هذا لا يقتضى كون تمام الموضوع للحكم هو عنوان «العيال»، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال له بما روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم، فإنها سنة نبيكم، و فريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم؛ ذكرهم و أنثاهم، و صغيرهم و

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٢)- المصدر، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٠

.....

كبيرهم ...» (١)، فإنه عليه السلام- على فرض التسليم بالسند- ليس في مقام بيان الخصوصيات، بل هو في مقام بيان أصل التشريع، و حتّ الناس على امتثال ما جاءت به الشريعة المقدّسة من حكم في خصوص الفطر، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالرواية، دليلا على أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «العيال».

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه. و قال: العيال، الولد، و المملوك، و الزوجة، و أم الولد» (٢).

و الاستدلال بالصحيحة- تارة- بتعليق الحكم على الوصف، في قوله عليه السلام:

«إنما تكون فطرته على عياله» حيث دلّ على اختصاص الحكم بالعيال. و لكنه مندفع، بأن ذلك يتوقف على القول بمفهوم الوصف، و هو خلاف التحقيق. و لعل ذكر الوصف لأجل الأهمية، أو لكونه مورد السؤال، كما في الرواية. و اخرى بمفهوم الحصر- و هو حصر

وجوب الصدقة على العيال - و عليه فالصحيحة قد تكون ظاهرة في اختصاص الحكم بعنوان «العيال»، بل الانصاف أن انكار ظهورها في ذلك مكابرة واضحة، إلا أنه مع ذلك يمكن المناقشة في دلالتها أيضا، نظرا إلى أن الحصر فيها إضافي لا حقيقي، و المقصود أن الواجب إنما هو فطرة العيال دون فطرة الشخص المذكور في مورد الرواية، فالحصر في العيال إنما هو بالإضافة إلى الشخص المذكور، فكأن التعبير كان بهذا النحو: إن الواجب عليه هو فطرة العيال دون هذا الشخص الذي ليس بعيال، و هذا لا يقتضى كون تمام

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٧.

(٢) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١١

.....

الموضوع للحكم هو العنوان المذكور. و الحاصل، أنها و إن كانت ظاهرة ظهورا ما في اختصاص الحكم بالعيال، إلا أنه ليس من الظهور الذي لا يمكن الإخلال به و رفع اليد عنه.

و المتحصل من ذلك كله أنه لا- موجب لتخصيص ما دلّ على ثبوت الفطرة بالنسبة إلى من يعول، بما دلّ على ثبوتها بالنسبة إلى العيال، بعد عدم ثبوت المفهوم للخاص. و قد يقال: إن المنفق عليه في مورد السؤال و إن لم يكن العيال، إلا أنه مشمول للنصوص الدالة على وجوب الفطرة على من يعول، فإنه داخل في ذلك، و حينئذ تكون هذه الصحيحة منافية لتلك الروايات الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة معنى، كما في «المستند (١)». إلا أنه، نظرا لكثرة تلك الروايات، و صراحتها في وجوب الفطرة على من يعول، لا بدّ من حمل الصحيحة على الإنفاق الذي لا- يحقق الإعالة، كالإنفاق بعنوان الهدية أو الصدقة، كما عن الوسائل، فان الإنفاق في مورد الصحيحة مجمل قابل للحمل على ذلك، و لا يلتزم بتخصيص الروايات بهذه الصحيحة من هذه الجهة أيضا.

و أما ما تضمنت الأمر باداء الفطرة عن الأهل، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك؛ الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنيّ و الفقير ... (٢)»، و المرسل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن صدقة الفطرة؟ قال: «عن كل رأس من أهلك؛ الصغير منهم و الكبير، و الحرّ و المملوك ... (٣)».

(١) - النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١٠.

(٣) - المصدر، ح ١٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٢

.....

و النسبة بين هذه النصوص و بين النصوص المتضمنة للامر بالأداء عن يعول و إن كانت هي العموم من وجه- لما أشرنا إليه آنفا- من كون النسبة بين العنوانين هي ذلك، إلا أنه يمكن القول، بأن الغلبة الخارجية لكون الأهل من المنفق عليه، تقتضى ضعفا في ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «الأهل» في الموضوعية، و يقوى احتمال كون أخذه في الدليل إنما هو بلحاظ انطباق عنوان «من يعول» عليه، نظرا إلى أن الغالب هو أن الأهل ممن ينفق عليه، و عليه فيكون ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «من يعول» في الموضوعية للعنوان المذكور أقوى من غيره، فيؤخذ به لا محالة، كما هو ليس بعيد.

و المتحصّل من ذلك هو أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «من يعول» دون «العيال» و «الأهل».

ثم إن مقتضى الفعل المضارع «من يعول» إنّما هو فعلية الإنفاق حال ثبوت الحكم و استمراره في الجملة، فلا يكفي في وجوب إخراج الفطرة عنه مجرد الإنفاق عليه دفعة واحدة، بل لا بد من تحقق المبدأ، ثم البناء على استمراره في الجملة، لا إلى الأبد و بنحو الدوام، و هذا هو الظاهر من الفعل المضارع. و نظيره ما أفاده المحقق النائيني قدّس سرّه و جماعه، في بحث شرائط الصلاة، من أن الدليل إذا قام على اعتبار شرط في الصلاة، كان مقتضاه اعتبار الشرط المذكور في الأفعال دون الأكوان المتخلّلة في البين، بخلاف ما إذا دلّ على اعتباره في «من يصلّي» حيث يكون ظاهره اعتباره فيه حتى في الأكوان، مع أن المبدأ- و هو الصلاة- في العنوانين واحد، فكيف يفهم من اللفظ على الأوّل خصوص الأفعال دونه على الثاني! و لذلك استشكله بعضهم، إلا أن واقع الأمر هو كما أفاده قدّس سرّه، فإن الظاهر من كلمة «من يصلّي» إنما هو كون مورد الشرط و مصبه أمرا له البقاء و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٣

.....

الاستمرار، و ليس ذلك إلّا الأفعال الصلّاتية بما في ضمنها الأكوان المتخلّلة، و إلا فلا استمرار و لا بقاء لنفس الأفعال فقط، فإنها توجد و تنعدم. و الحاصل، أن اعتبار الشرط في طبيعة الصلاة الموجودة، المفروض خروج الأكوان عنها، يقتضى عدم اعتباره في الأكوان، بخلاف اعتباره في الوجود المستمر للطبيعة، حيث لا يكون لها وجود مستمر الا مع فرض إرادة الأكوان أيضا، و مقامنا من هذا القبيل، للتعبير بالفعل المضارع، و هو «من يعول».

و من هنا يظهر، أن مجرّد وجوب الإنفاق- كما إذا كان المخرج عنه من واجبي النفقة- دون الإنفاق الفعلي أصلا مما لا يفيد في فعلية وجوب الأداء عنه، خلافا لشيخنا العلّامة الأنصاري قدّس سرّه، حيث ذهب في رسالته إلى أن الموضوع للحكم المذكور إنما هو عنوان «واجب النفقة»، و عنوان «من يعول» أي يكون كل من العنوانين سببا لوجوب الفطرة، فيجب على الشخص إخراج الفطرة عن من تجب عليه نفقته و لو لم يكن ذلك ممن يعوله. و استدلل له قدّس سرّه بروايتين:

إحدهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، و قال: «و العيال: الولد و المملوك، و الزوجة، و أمّ الولد»، و الآخر خير اسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفطرة... إلى أن قال:- و قال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، و أبيك، و أمّك، و ولدك، و امرأتك، و خادمك».

و يتوجه على الاستدلال بالأولى: أن الأشخاص المذكورين في الرواية لم يجعلوا بعناوينهم موضوعا للحكم، و إنما جعلوا موضوعا للحكم بعنوان «العيال»، و صدق هذا العنوان موقوف على الإنفاق الفعلي. و أما الثانية، فقد اورد على الاستدلال بها- كما في «المستند (١)»- بأنه لا بد

(١)- النراقي، المولى احمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٩٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٤

.....

من الالتزام بأحد التقيدين في مورد الرواية:

أحدهما: تقييد المذكورين فيها من الأب، و الأم، و الولد بما إذا كانوا واجبي النفقة، و إلّا فلا تكون فطرتهم عليه قطاعا، فيما لو كانوا أغنياء بأنفسهم. و الحاصل، أن وجوب فطرة الأب و الأم على الولد، و كذلك فطرة الولد على الأب لا يمكن الالتزام به على سبيل

الاطلاق حتى مع عدم وجوب نفقتهم عليه.

و ثانيهما: التقييد بالانفاق الفعلي، ليتحقق به عنوان «من يعول»، والاستدلال إنما يتم على التقدير الأول، إلما أنه لا- مرجح له على التقدير الآخر، و هو التقييد بالانفاق الفعلي، و لا معين في البين لأحد التقيدين على الآخر، و عليه فلا يتم الاستدلال بالرواية لإجمالها. و يمكن القول بلزوم التقييد على النحو الثاني حتى مع التقييد الأول، و ذلك لأن من البعيد جدًا، أن يخاطب الممتنع عن الانفاق- المفروض كونه واجباً في حقه- بإخراج الفطرة، فان من لا- يقوم بنفقة من تجب عليه نفقته، كيف يتجه خطابه بالقيام بفطرته؟! و الحاصل، أن هذا الاستبعاد الذوقي مما يوجب تعيين التقييد الثاني و لزومه حتى مع التقييد على الوجه الأول، و النتيجة المستخلصة من ذلك هو عدم الدليل على كون واجب النفقة موضوعاً مستقلاً في هذا المقام في مقابل عنوان «من يعول». فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٥

حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم (٧٢٩)، و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عياله (٧٣٠)، و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدّة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث أن بعض العلماء اكتفى- في الوجوب عليه- مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الأواخر، و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

(٧٢٩) لشمول «من يعول» له، فتجب الفطرة حينئذ، عملاً بإطلاق النصوص.

(٧٣٠) اختلفت الأقوال في المسألة، فعن الشيخ و السيد قدّس سرّهما «١»: اعتبار الضيافة طول الشهر، و عن المفيد قدّس سرّ «٢» الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعة «٣»،

(١)- الطوسى، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٣٣، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ المرتضى، على بن الحسين: الانتصار، ص ٨٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٦٥، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(٣)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: صص ٦٠٣-٦٠٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

الاجتزاء بالعشر الأخيرة، و عن الحلّى قدّس سرّ «١» الاكتفاء بالليلتين الأخيرتين، و العلامة قدّس سرّ «٢» بالليلة الأخيرة، و ابن حمزة «٣» بمسمى الافطار في الشهر، و عن جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّ «٤»، و وافقهم عليه- أيضاً- شيخنا رحمه الله في «الجواهر»: أن الاعتبار بصدق الضيف في جزء من الزمان، قبل أن يهل الشهر، و عن بعضهم «٥»- و هو المختار- صدق عنوان: «من يعول» أو «العيلولة» عرفاً. و المعتمد في المقام هما القولان الأخيران، و الا باقى الاقوال مما لا دليل عليه ظاهراً. و كيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به للمسألة إنما هو صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «٦» و لا اشكال في أنه إذا فسر «العول»

بتحمل المعيشة، لتصبح كلمة «من يعول» مرادفة لكلمة «العيال»، فهو مما لا ينطبق على الضيف بوجه، و ذلك لأن تحمّل المعيشة على سبيل الاستمرار- و هو معنى من يعول- غير صادق

- (١)- الحلبي، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٦، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهى المطلب: ج ١: ص ٥٣٦، ط إيران الحجريّة؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٧١، ط إيران الحجريّة؛ الاردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٢٤٣، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٣)- ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة: ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم.
- (٤)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: ص ٤٤٦-٤٤٥؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٦٠٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٥)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٩٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- (٦)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٧
-

في مورد الضيف مهما طال به البقاء. و من هنا ذهب صاحب الجواهر «١» إلى أن الضيف بنفسه عنوان مستقل لوجوب إخراج الفطرة. و لكن يتوجه عليه أن كلمات اللغويين في هذا المقام مختلفة، فربما فسّره بعضهم «٢» بذلك، بينما فسّره آخرون «٣» بالإنفاق مطلقاً، استمرّ أو لم يستمرّ، و حيث أنه لا سبيل لنا إلى احراز المعنى اللغوي للكلمة، و ليست الكلمة دارجة في عرفنا الحال، بحيث يعود علينا بالامكان- على ضوءه- استكشاف المعنى اللغوي و انجلاءه، فلا محالة لا بد من الرجوع في ذلك إلى ما يقتضيه ظاهر الرواية، و لا شك في أن ظاهر الرواية هو أن وجوب الفطرة عن الضيف باعتبار انطباق الكبرى الكلية الواردة في الرواية عليه، و هي قوله عليه السلام: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول».

و بكلمة أخرى: ظاهرها أن الجملة المذكورة إنما سيقّت لبيان الكبرى الكلية المنطبقة على مورد الرواية، و هذا مما ينافي القول بجعل الضيف عنواناً مستقلاً.

نعم- بناء على ما عرفت آنفاً من أن العول بمعنى الإنفاق، لكن مطلق الإنفاق لا يكون بموضوع الحكم، كما أنه لا يكون الموضوع مجرّد الإنفاق الفعلي، بل الإنفاق المستمر على النهج المتقدم بيانه، عملاً بما يقتضيه الفعل المضارع من الدلالة على

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٧، ط النجف الاشرف.
- (٢)- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ٣: ص ١٤٠، ط حيدرآباد-الهند؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ٤٨٦، ط دار صادر- بيروت (نقلاً عن الأصمعي)؛ الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ٣: ص ١٩٥، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.
- (٣)- الجوهري، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٥: ص ١٧٧٧، ط دار العلم للملايين- بيروت؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ٤٨٦، ط دار صادر- بيروت؛ الصحاب، اسماعيل بن عباد: المحيط، ج ٣: ص ١٥٦، ط عالم الكتب- بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٨

و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلا تجب الزكاة عنه، و إن كان مدعوًا قبل ذلك (٧٣١).

الاستمرار كما قدمنا- يمكن الأخذ بما هو ظاهر الرواية، من كون وجوب إخراج الفطرة عن الضيف باعتبار كونه من مصاديق «من يعول»، إلا أن الكلام في انطباق العنوان المذكور على الضيف، و أنه هل يكون منطبقاً على كل من يصدق عليه عنوان «الضيف» أو أنه يعتبر فيه بعض الخصوصيات؟

الظاهر أن كلمة «من يعول» بعد ما تقدم من استظهار الاستمرار فيها في الجملة، إنما تصدق على الضيف إذا تحقّق الإنفاق الفعلي عليه قبل الغروب في الجملة، و كان ذلك مع البناء على استمرار الإنفاق عليه مع تحقّقه بعد ذلك أيضاً، و لو لم يتحقّق منه الإنفاق بالفعل حال الغروب، لظهور النص في التلبس بالإنفاق حال الغروب، فانه كما يستظهر الاستمرار في الأكوان المتخلّلة بين الإنفاقيين، الماضي و الآتي، حيث يصدق بذلك الاستمرار في الإنفاق، كما هو ظاهر، فلا يعتبر فيه الإنفاق الفعلي حال الغروب، كما لا يكفي في صدق ذلك عليه الإنفاق في المستقبل فقط.

(٧٣١) فإن الدّعوة السابقة على الغروب لا تستوجب فطرته على المضيف، فإنه إن كان الموضوع لوجوب الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، فهو غير صادق على مثل هذا الضيف قطعاً، و إن كان الموضوع هو الضيف، بمعنى أن الضيف - بنفسه - له موضوعيّة في المقام، و ليس ذلك باعتبار كونه من مصاديق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٩

[مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له]

[مسألة ١]: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له (٧٣٢)، وجبت الفطرة عنه، إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالا، و إن كان بعده لم تجب. نعم، يستحب (٧٣٣) الإخراج عنه، إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

«من يعول»، فعدم وجوب الفطرة عنه، باعتبار أن المستفاد من النص - بملاحظة مورد السؤال فيه - هو حضور الضيف قبل الغروب من ليلة الفطر، و دخول ليلة الفطر عليه و هو ضيف، لا - أن الضيف - كيف كان - ممن تجب الفطرة عنه، فالملاك هو الحضور قبل الغروب، لا الدّعوة قبل الغروب، كما أن الدّعوة السابقة لا تحقّق عنوان الضيف قبل الغروب، كما هو ظاهر.

(٧٣٢) الاكتفاء بالمقارنة لا يخلو عن اشكال، لما عرفت من أن مقتضى صحيح معاوية بن عمّار «١» الدّال على اعتبار ادراك الشهر، و ظاهره - كما تقدم - هو إدراك الشهر رمضان، خلاف ذلك. فلاحظ.

(٧٣٣) أما عدم الوجوب، فلأن مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم كفاية الولادة بعد الغروب، و أمّا الاستحباب، فقد استدل له بما رواه الشيخ قدس سرّه مرسلًا:

(١) - - صفحة ١٩٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٠

[مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

[مسألة ٢]: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غيباً (٧٣٤) وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره.

«إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال (١)»، وبما أن صحيح معاوية نص في عدم الوجوب إذا كانت الولادة بعد الغروب، فلا محالة تحمل الرواية على الاستحباب، بعد رفع اليد عن ظاهرها وهو الوجوب. أو أنه لضعف الرواية من جهة الارسال يبنى على الاستحباب، استنادا الى قاعدة التسامح في أدلة السنن، بناء على كونها مثبتة للاستحباب. وهو محل الاشكال، كما قرّر في محلّه، فالاولى هو الإتيان به رجاء.

(٧٣٤) محتملات المسألة أربعة:

الأول: أن يقال بوجوب الفطرة على كل من المعيل و المعال تعيينا، بحيث يكون هناك وجوبان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر، و لذلك لا يكون قيام أحدهما بوظيفته مسقطا للتكليف عن الآخر.

الثاني: أن تكون الفطرة واجبة على كل من المعيل و المعال بوجوب كفائي، فيكون المكلف هو الجامع بينهما مثلا، أو غير ذلك، بأى نحو تصورنا الوجوب الكفائي، على ما هو المحرّر في محلّه، و حينئذ فيكون قيام أحدهما به مسقطا له عن الآخر.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢١

.....

الثالث: أن يكون وجوبها على المعيل فعليّا دون المعال، فلا يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف في مقام الجعل، و إنما لا يكون التكليف بها بالنسبة إليه فعليا ما دام ذلك فعليا في حق المعيل، فتكون فعليه التكليف في حق المعيل مانعة عن فعليته في حق المعال.

الرابع: أن يكون الوجوب مجعولا- في حق المعيل فقط، و يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف رأسا، فيكون تكليف في حق المعيل رافعا للتشريع عن المعال. هذه هي الاحتمالات المتصورة في المسألة، و تظهر الثمرة العملية بينها في موارد، سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى فيما سيأتي. هذا كله بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الاثبات، فالاحتمال الأول- الذي هو ظاهر كلام ابن ادریس قدس سرّه حيث التزم بوجوبها على المضيف و الضيف (١)، و يترتب عليه عدم سقوط التكليف عن المضيف بقيام المضيف باداء الفطرة عنه، فضلا عن سقوطها عنه بمجرد فعليه وجوبها في حق المضيف، أو بأصل وجوبها عليه- ممّا لا يمكن الإذعان به و المصير إليه.

وقد يقال في وجه بطلان هذا الاحتمال بأن مقتضى عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا تثنى في الصدقة (٢)» هو عدم ثبوت تكليفين استقلالين بالفطرة في حق المعيل و المعال معا. و لكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون و عدم حجيتها سنداً، مجال واسع، و الذي ثبت ممّا يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة- و الله العالم- إنما هو ما جاء في صحيح زرارة- أو حسنته

بابن هاشم-

(١)- ابن ادریس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٨، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(٢)- ذكرنا في هامش الجزء الاول من كتابنا مصادر الحديث المذكور، فراجع: ج ١، ص ٣٦٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٢

.....

من قوله عليه السّلام: «لا- يزكى المال من وجهين في عام واحد ... «١»». ولكن الاستدلال به في المقام لا- يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، و لا عموم- او اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الرواية مفصّلا في الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الانعام فراجع «٢» و لاحظ.

و الأولى أن يقال في رد الاحتمال المذكور: أن المستفاد من التعابير الواردة في نصوص الباب بكلمة «يؤدى عنه» و نحو ذلك، كما في صحيح عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «٣»»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كل من ضمنت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه «٤»»، إنما هو كون المجعول فطرة واحدة، قوله صلّى الله عليه و آله: «لا تثنى في الصدقة «٥»» هو عدم ثبوت تكليفين استقلاليتين بالفطرة في حق المعيل و المعال معا، و لكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون و عدم حجيتها سنداً- مجال واسع و الذى ثبت مما يمكن أن يكون هو المنشأ للجمله المتقدمة و الله العالم- إنما هو ما جاء في صحيح زرارة، أو حسنته- باين هاشم- من قوله عليه السّلام: «لا يزكى المال من وجهين في

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢)- ج ١: صص ٣٧٥-٣٧٤.

(٣)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٤)- المصدر: ح ٨.

(٥)- ذكرنا في هامش الجزء الأول من كتابنا مصادر الحديث المذكور (- ج ١: ص ٣٦٠).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٣

.....

عام واحد ... «١» و لكن الاستدلال به في المقام لا يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، و لا عموم- أو اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الرواية مفصّلا في الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الأنعام فراجع «٢» و لاحظ.

و الأولى أن يقال في رد الاحتمال المذكور أن المستفاد من التعابير الواردة في نصوص الباب بكلمة «يؤدى عنه» و نحو ذلك، كما في صحيح عمر بن يزيد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «٣»»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كل من ضمنت الى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه «٤»»، إنما هو كون المجعول فطرة واحدة، لا- فطرتين، إحداهما على المعيل، و الأخرى على العيال. و هذا ظاهر لمن راجع الروايات و لاحظها.

و أما الاحتمال الثانى، فالاعتبار العلمى يساعده، فان مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام: «الفطرة على كل من اقتات قوتا «٥»» انما هو وجوب الفطرة عيّنًا على الكل بما في ضمنه المنفق عليهم، كما أن مقتضى ما دلّ على وجوب الفطرة على المعيل إنّما هو وجوبها عليه عيّنًا، و القاعدة تقتضى في مثل المقام برفع اليد عن

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢) -- ج ١: صص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٤) - المصدر، ح ٨.

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

ظهور كلا الدليلين في التعيين، حيث انه لا يمكن توجه تكليفين عينيين نحو شخصين مع فرض وحدة المتعلق، كما هو المفروض، و نتيجة ذلك التخيير، و التخيير في المكلف معناه وجوب الشيء كفاية، كما أن التخيير في المكلف به، معناه الوجوب تخييرا و يترتب على هذا: أن العيال إذا كان جامعا لشرائط الوجوب في نفسه كانت الفطرة واجبة عليه بنحو الوجوب الكفائي أيضا، فإذا قام من يعوله بالواجب سقط عنه، و إلا كان عليه القيام به، كما هو ظاهر.

و الحاصل، أن مقتضى القاعدة و الصناعة إنما هو الأخذ بالاحتمال المذكور، إلا أنه ربما يחדش في ذلك، بأن الاستفادة من النصوص أن فطرة المنفق عليهم واجبة على المنفق، وجوبا عيئيا، بحيث لا يمكن رفع اليد عنه و البناء على الوجوب الكفائي. و بكلمة أخرى: ليست العيئية مستفادة من الظهور الإطلاقي ليسهل امر رفع اليد عنها، و انما هو - زائدا على ذلك - مما يستفاد من القرائن الداخلية الموجودة في النصوص، و منها وحدة السياق، فانه لا إشكال في أن وجوب فطرة نفس المنفق وجوب عيني، مع أننا نرى في جملة من النصوص اردافها بفطرة من يعوله بسياق واحد، ففي خبر اسحاق بن عمّار المتقدم «و الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، و أبيك، و أمّك...» و مقتضى وحدة السياق أن يكون وجوب الجميع عليه على نحو واحد، لا - أن وجوب بعضها عليه عيني و البعض الآخر كفائي.

فلو سلمنا بالمناقشة المذكورة فلا محالة يتجه الاحتمال الثالث، و هو القول بعدم فعليّة الفطرة على العيال ما دام وجوب الفطرة في حق المعيل فعليا، من جهة التزامه و ترجيح جانب الأهم، حيث أنه لا يمكن فعليّة كلا الوجوبين عينا لعدم القدرة، فلا محالة تكون الفعلية للأهم من المتراحمين، و الأهميّة انما تكون في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٥

و لا فرق (٧٣٥) - في السقوط عن نفسه - بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ.

جانب المعيل، و عليه فمع الترك منه - عصيانا، أو سهوا و نسيانا - لا مانع من القول بفعليتها في حق العيال، كما هو واضح. و اما الاحتمال الرابع، و هو أن يكون وجوب الفطرة على المعيل موجبا لسقوطها عن العيال رأسا، فالظاهر ان الدليل عليه مفقود جدا، و إثباته في غاية الإشكال، فإنه مبني على الالتزام بأحد امرين، إما كون ما دلّ على وجوب الفطرة على المعيل مخصّصا لعموم ما دلّ على الفطرة على كل أحد الشامل للعيال أيضا، أو حكومته عليه، و لا يمكن المصير إلى شيء منهما، إذ لا وجه للأول أصلا، إذ ليس في لسان ما دلّ على وجوب الفطرة عن يعول ما يقتضى تخصيص عموم ما دلّ على وجوب الفطرة على العيال، حيث أن الدليل الإثباتي لا يكون موجبا للتخصيص، كما أن لسان الدليل ليس هو الحكومة، كما لا يخفى.

(٧٣٥) القول بالسقوط عن العيال مطلقاً، حتى مع فرض عدم قيام المعيل بفطرته، لعذر أو غيره، مبني على الاحتمال الرابع، الذي قد عرفت الحال فيه، و عليه فالقول بوجوب الإخراج في صورة الترك لا يخلو عن قوة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٦

نعم، لو كان المعيل فقيراً و العيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه (٧٣٦). و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (٧٣٧).

(٧٣٦) فان تخصيص عموم وجوب الفطرة على كل إنسان - كما هو مقتضى الاحتمال الرابع المتقدم - إنما هو في فرض وجوبها على المعيل، و أما مع عدم وجوبها عليه من جهة عدم اجتماع الشرائط فيه - كأن يكون فقيراً - فلا وجه حينئذ للالتزام بالتخصيص أصلاً. و منه يظهر ما في تعليقه السيد البروجردى قدس سره على المقام، حيث افاد: «القوة غير ثابتة. نعم، هو أحوط، سواء تكلف من حاله بإخراجها عنه، أم لا»، و كذلك السيد الشيرازي قدس سره حيث علق عليه بقوله: «بل الأحوط» و لم يعلم وجه لما افاده، فلاحظ و تأمل.

(٧٣٧) بل الظاهر ان السقوط حينئذ قوياً، و ذلك لأن استحباب الفطرة في حق المعيل الفقير - كما دل عليه خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها، أ يعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يردّ دونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» - يكفي في سقوطها عن العيال بتكليف المعيل في القيام بها، و ذلك لأن الفطرة على المعيل تكون مشروعاً حينئذ، و بعد العلم بان المشروع ليس إلا فطرة واحدة يكون قيام المعيل بها موجبا لسقوطها عن العيال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٧

[مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة]

[مسألة ٣]: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة، مع العيولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو متعة، مع العيولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا؛ لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه، و أما مع عدم العيولة، فالأقوى (٧٣٨) عدم الوجوب عليه، و ان كانوا من واجبي النفقة عليه، و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً (٧٣٩) مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية، و لم يعلها الزوج و لا - غير الزوج - أيضاً، و أمّا إن عالها، أو عال المملوك، غير الزوج و المولى، فالفطرة عليه مع غناه (٧٤٠).

(٧٣٨) لما عرفت فيما سبق، من أن الملاك في وجوب الفطرة عن الغير هو العيولة، و وجوب النفقة و نحو ذلك مما لا خصوصية له في هذا الباب. فراجع.

(٧٣٩) هذا الاحتياط لأجل الخروج عن مخالفة من ذهب إلى وجوب الفطرة في الفرض المذكور، و قد مرّت الإشارة إليه.

(٧٤٠) لا إطلاق ما دل على وجوب الفطرة عمّن يعول، حيث لا دليل على تقييده بما إذا لم يكن المعال زوجة، أو مملوكاً لشخص آخر، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٨

[مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]

[مسألة ٤]: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (٧٤١).

[مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]

[مسألة ٥]: يجوز التوكيل (٧٤٢) في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، و يتولى الوكيل التية، و الاحوط تية الموكل أيضا، على حسب ما مر في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال، و يكون المتولى حينئذ هو نفسه.

(٧٤١) أما عنه فلعدم كونهما ممن يعول، و أما عنهما، فلما مر من أن الاقوى هو السقوط عن الصبي و المجنون، على اشكال في الثاني، كما مر.

(٧٤٢) قد عرفت فيما سبق في البحث عن المسألة في زكاة المال، ان مشروعية النيابة في الأمر العبادي يحتاج إلى دليل، و لا دليل على مشروعيتها في باب الزكاة و ما استدلل به لذلك من النصوص - التي مرت الإشارة إليها في محله - لا دلالة لها على النيابة بوجه، بل ان غاية ما يستفاد منها التوكيل في الإيصال، و عليه فعدم مشروعية النيابة في باب زكاة الفطرة يكون أوضح، إذ على تقدير التسليم بظهور النصوص في النيابة فهي خاصة بمورد زكاة المال، و لا - اطلاق لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة أيضا، ليمسك به في المقام، كما هو واضح.

ثم إنه على فرض التسليم بدلالة النصوص على مشروعية النيابة، فلا ينبغي الشك في أن مفادها إنما هو مشروعية «الاستنابة»، بأن يكون عمل النائب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٩

و يجوز الإذن (٧٤٣) في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها. بل يجوز توكيله (٧٤٤)، أو إذنه في الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله، بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

بتسبب من المنوب عنه، ليكون مفاد المتحصّل من ملاحظة النصوص المذكورة، منضمّة إلى دليل وجوب الفطرة على الشخص أن الواجب على المكلف هو الأعم من الفعل المباشر و التسببي، و عليه فلا دليل على مشروعية النيابة مطلقا حتى و لو لم يتسبب إليها المنوب عنه، كما لا يخفى.

(٧٤٣) ظاهر كلامه قدس سرّه: أن الإذن في الدفع مما يقابل التوكيل فيه، و ليس مرجعهما إلى أمر واحد، و لعله يريد بذلك: ترخيصه الغير - و مفاد الترخيص هو الاباحة - التصدي لدفع الفطرة من مال المكلف. و الإذن هذا المعنى لا يحتاج إلى القبول، بخلاف التوكيل فإنه مما يحتاج إلى القبول و لكن للاشكال فيه مجال واسع، فانه على فرض التسليم بجريان النيابة في المقام، لا نلتزم بذلك مطلقا، بل جواز الاستنابة، أي الصادرة عن تسبب المنوب عنه إلى ذلك، و الإذن في الدفع - بالمعنى المذكور - لا يحقق عنوان «الاستنابة»، كما لا يخفى.

(٧٤٤) لم يمكننا استظهار اشتغال الذمة من شيء من النصوص الواردة في هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٠

[مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه،]

[مسألة ٦]: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه (٧٤٥) إخراج

الباب، بل الظاهر منها- كما تقدم- إنما هو مجرد الوجوب التكليفي، و عليه فالمستفاد منها- بحسب الذوق غير المبني على اساس علمي صناعي و بمناسبة الحكم و الموضوع، و هي ان الفطرة زكاة البدن- أن المكلف به إنما هو اخراج الفطرة من مال من وجب عليه الاخراج لا- من مال غيره، و لأجل ذلك يشكل الأمر في الفرعين، أما الفرع الأول- و هو التوكيل أو الإذن في الدفع من ماله- فلأن غاية ما في الباب أن التوكيل في الدفع انما يصح باعتبار كونه توكيلا في إيصال الفطرة إلى مستحقها، و ليس من الاستنابة في أداءها، لعدم الدليل على مشروعيتها في زكاة الفطرة، و ما دلّ من النصوص على ذلك خاص بزكاة المال، كما مرّ. و عليه فلا بدّ للمكلف من إخراجها مباشرة، و حينئذ يجوز له توكيل الغير- أو إذنه إياه- إيصالها إلى مستحقها. مضافا إلى ما استظهرناه ذوقيا، من أن الواجب هو إخراج المكلف الفطرة من مال نفسه، فاخراج الغير من ماله، و لو كان بقصد الرجوع إلى المكلف مشكل جدّا.

و أمّا الثاني، فلأننا و إن لم نعتبر وجوب إخراج الفطرة من مال المكلف، و جوّزنا الأعمّ منه و من مال غيره، إلّا أنّا فهمنا من ظاهر النصوص وجوب الإخراج تكليفا على المكلف، و قد عرفت: أن الاستنابة في أداء الزكاة خاصّة بزكاة الأموال، فلا تكون مشروعة في زكاة الفطرة، فضلا عن مشروعيتها التبرع فيها.

(٧٤٥) بناء على ما قرّبناه سابقا من الوجوب الكفائي عند اجتماع الشرائط في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣١

ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيّا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا- تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرع (٧٤٦) بها عنها أجزأه على الاقوى، و إن كان الأحوط العدم.

المعال، يكون الاجزاء- فيما لو أدّى المعال عن نفسه إذا كان غنيا- واضحا. نعم، ما أفاده المصنف قدّس سرّه انما يتم على مبناه و هو الاحتمال الاخير من الاحتمالات الأربعة المتقدمة، و هو عدم ثبوت التكليف بالفطرة في حق المعال أصلا، و أما إذا كان فقيرا، فالفطرة و إن لم تكن بواجبة عليه و على المعيل بنحو الوجوب الكفائي، و انما تجب على المعيل عينا، إلّا أنه لا مانع من الالتزام باستحبابها بالنسبة إليه، بمقتضى موثق عمار، المتقدم ذكره عند تعرضه قدّس سرّه له في المسألة الرابعة من الفصل السابق لاستحباب الفطرة على الفقير، و عليه فتكون الفطرة مشروعة في حقّه فلو أداها أجزأه ذلك و سقطت عن المعيل. كما إنّه يجزى على الاحتمال الثالث أيضا، و هو عدم فعليّة تكليف المعال ما دام تكليف المعيل فعليّا، فإذا سقطت عن الفعليّة، لعجز أو عسيان و نحوهما، كان تكليف المعال فعليّا لا محالة، فيجزي.

(٧٤٦) مرّ الكلام في مشروعيتها التبرع، و منه يظهر الوجه في الاحتياط، فراجع و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٢

[مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

[مسألة ٧]: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (٧٤٧) كما في زكاة المال، و تحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين.

(٧٤٧) تقدم في زكاة المال أن النصوص الواردة في الصدقة على الهاشميين على طوائف ثلاث:

منها: ما دلت على التحريم بقول مطلق، واجبة كانت أم مستحبة، كصحيح العيص بن القاسم «١»، و صحيح الفضلاء، أو حسنتهم بابن هاشم «٢»، و صحيح ابن سنان «٣».

و منها: ما دلت على الجواز بقول مطلق، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٤».

و منها: المفصلة بين الواجبة وغيرها، كخبر زيد الشحام «٥»، و خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي «٦»، و صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي أو حسنته «٧».

و مقتضى القاعدة انما هو تقييد كل من الطائفتين الأوليين بالأخيرة، فتكون النتيجة هي عدم جواز أخذهم الصدقة الواجبة دون المستحبة، هذا ما فصلناه هناك. و أما المقام - و هو زكاة الفطرة - فالأمر فيها أيضا كذلك، نظرا إلى أن

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - المصدر، ح ٣.

(٤) - المصدر/ باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥) - المصدر/ باب ٣٢: المستحقين للزكاة، ح ٤.

(٦) - المصدر، ح ٥.

(٧) - المصدر/ باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٣

.....

الروايات المفصلة بين الصدقة الواجبة والمستحبة شاملة للفطرة أيضا، أما خبر زيد الشحام فالوارد فيه عنوان «الزكاة المفروضة» و هو شامل للفطرة أيضا، بل يمكن القول بانها القدر المتيقن به، نظرا إلى ما ورد في صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و انما كانت الفطرة «١». و أما ما في «الجواهر «٢» من ذكر خبر زيد الشحام مشتملا على ما يوجب اختصاص ذلك بزكاة الأموال، و هو قوله عليه السلام: «المطهرة للمال...» فهذا مما لم نعثر عليه أصلا، في شيء من المجاميع الحديثية.

و أما خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي، فقد فسّر فيه الصدقة المحرّمة ب «الزكاة»، و لا شك في صدق العنوان المذكور على الفطرة أيضا. و اما صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي، فقد خص فيه التحريم ب «الصدقة الواجبة على الناس» و قد بيّنا هناك انه قد يقال: بعدم شمول الخبر لمثل الكفارات، و الندورات و نحوهما. إلا أنه لا وجه للقول بعدم شمولها للفطرة، أليست هي بصدقة واجبة على الناس؟! و المتحصل من ذلك كله، أن المحرم على الهاشمين إنما هو الفطرة، دون مطلق الصدقات و لو كانت مستحبة. ثم إن تحريم الصدقة الواجبة عليهم ليس على سبيل الإطلاق، بل يختص ذلك بما إذا لم يكن المتصدق بها هاشميا، و إلا فصدقة الهاشمي مما تحلّ للهاشمي و إن كانت واجبة، كما تحلّ لغيره. و الوجه فيه انما هو الروايات المستفيضة، و فيها الصحيحة الدالة على ذلك «٣»، و قد مرّت الإشارة إليها أيضا في البحث عن زكاة المال، فراجع.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٢، ط النجف الأشرف.

(٣) - وسائل الشيعة/ باب ٣٢: المستحقين للزكاة (من ابواب زكاة المال).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٤

و المدار على المعيل لا العيال (٧٤٨)، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

(٧٤٨) في المسألة قولان: أحدهما ما ذهب إليه صاحب المستند قدس سره «١» و تبعه على ذلك المصنف قدس سره، و هو الصحيح أيضاً، من ان العبرة بالمعيل لا بالعيال. و ثانيهما ما اختاره صاحب الحدائق قدس سره «٢» من كون العبرة بالمعيل دون المعيل. و استدلل للثاني، بأن الفطرة مما تضاف إلى المعال، فيقال: «فطرة فلان»، فإذا كان المعال غير هاشمي صدق عليها أنها فطرة غير الهاشمي، فلا يجوز إعطائها إلى الهاشمي، و لو فرضنا كون المعيل هاشمياً، إذ أن المناط فيه صدق كونها «صدقة غير الهاشمي»، و هو مفروض في المقام، كما لا يخفى.

و استدلل للأول، بأن المكلف بالصدقة، و الّذى اشتغلت ذمته بها، و هو الّذى يثاب و يعاقب على فعله و تركه، إنما هو المعيل دون المعال، فإن كان هاشمياً كانت الصدقة صدقة هاشمي، فتحلّ للهاشمي، و إن كان عياله غير هاشمي، و إن لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير الهاشمي، فلا تحلّ للهاشمي، و إن كان عياله هاشمياً. و الحاصل، أن الصدقة إنما تضاف إلى من هو مكلف باخراجها، و ليس هو إلا-المعيل، و أما المعال فلا تضاف هي إليه إلا بنحو الاضافة إلى ما هو سبب تحقق الوجوب على المعيل، فهي بالنسبة إلى المعيل فطرته و صدقته، و بالنسبة إلى المعال فطرة و صدقة عنه، و المراد بالصدقة المحرّمة إنما هي الصدقة التي تجب

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٣٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٥

.....

على غير الهاشمي و تشتغل ذمته بها، لا ما تكون عن غير الهاشمي و إن لم تشتغل ذمته بها. و التحقيق أن يقال: إن القول الفصل في المسألة مما يتنى على تحقيق معنى «الصدقة» و تفسيرها، فقد يفسر ذلك «١»، بالمطهر للبدن، و الدافع للبلاء، و نحوهما من التعاريف بالآثار المترتبة عليها، و لا شك في أنها- بناء على هذا التفسير- ممّا تضاف إلى المخرج عنه- و هو المعال- دون المخرج، و هو المعيل، فانها مطهرة لبدن المعال، و دافعة للبلاء عنه، فهي صدقته، فإذا تكون العبرة بالمعال، لا بالمعيل.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ٢٣٥

و لكن يتوجه عليه، عدم استقامة التفسير المذكور، فان التعريف بما تقدم مبنى على ضرب من المسامحة، و إلا فالأمور المذكورة من الآثار المترتبة على الصدقة، كما أشرنا إليه، فكيف يتّجه تفسير حقيقتها بذلك! و هذا واضح.

و قد تفسّر- كما هو الصحيح- باعطاء المال تبرّعا و مجّانا بقصد القرينة، كما عن بعض أهل اللغة «٢» التصريح به، و عليه فلا ينبغي الشك في إضافتها إلى المعيل، إذ الاعطاء صادر منه على الفرض، فتكون مضافة إليه لا محالة، و تكون صدقته، و نتيجة ذلك: كون العبرة به، لا بالمعال، و هذا ظاهر. فتدبر.

هذا و الاحتياط- في صورة الدفع إلى الهاشمي- في كون المعيل و المعال- كلاهما- هاشميين، مما لا ينبغي تركه.

(١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٠: ص ١٩٦، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: قاموس اللّغة، ج ٢: ص ٢٥٣؛ الراغب، الحسين بن محمد: معجم مفردات الفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلي، ص ٢٨٦. المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٦

[مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و في منزله أو منزل آخر]

[مسألة ٨]: لا- فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و في منزله أو منزل آخر- أو غائبا (٧٤٩) عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه (٧٥٠) سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا. و إن كان الاحوط (٧٥١) في الزوجة و المملوك اخراجه عنهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه.

(٧٤٩) لاطلاق ما دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، إذ لا يعتبر في صدق العيلولة الحضور، كما لا يخفى.

(٧٥٠) لوجوب الفطرة- حينئذ- على من يعولهم، و هو الغير، حسب الفرض.

(٧٥١) منشأ الاحتياط المذكور هو ما تقدمت الإشارة إليه؛ من احتمال أن يكون عنوان «واجب النفقة» موضوعا مستقلا في قبال عنوان «من يعول»، كما اختاره شيخنا العلامة الانصاري قدس سره. و لكنك عرفت فيما سبق ضعف الاحتمال المذكور.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٧

و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكن الأحوط (٧٥٢) في المملوك و الزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.

[مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

[مسألة ٩]: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب (٧٥٣)، إلّا إذا وكلهم (٧٥٤) أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرع عنه.

(٧٥٢) الاحتياط المذكور مبني على ما تقدم بيانه آنفا.

(٧٥٣) قد يستشكل ما أفاده المصنف قدس سره بقوله: «يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب...»

فانه لا معنى للجواز بعد فرض وجوبها عليه. و الظاهر أن ذلك لا يكون إلا مراعاةً لنكتة أدبيّة، و إن كان قد خفي أمرها علينا. و لعلها تكون هي صحة الاستثناء الذي ذكره قدس سره متفرعا عليه، فكان ذكر الجواز أوّلا، ثم الوجوب بعده بكلمة «بل» تمهيدا للاستثناء المتأخر. و كيف كان فالوجه في الحكم ظاهر مما تقدم في المسألة السابقة. فلاحظ.

(٧٥٤) ظاهر العبارة أنّ التوكيل في الإخراج بنفسه يكون مسقطا للوجوب عنه، و هو غير واضح، و لذلك ينبغي تقييده بمورد الوثوق بالإخراج، كما نبه عليه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٨

[مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]

[مسألة ١٠]: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معا، و كانا موسرين (٧٥٥).

محشّو الكتاب رحمهم الله. ثم انّ الفرق بين الصورتين، المذكورتين في العبارة هو ان الصورة الأولى عبارة عن الاستنابة في الاخراج، بالتسبب الى ذلك بواسطة التوكيل، و أما الثانية فهي عبارة عن الاذن في النيابة التبرعية، بأن يأذن المعيل المعال في أنه لا مانع عنده من تبرّعه بالنيابة عنه إن شاء، و قد مرّ ذكرها في المسألة الخامسة، كما و قد مرّ الاشكال في كلتا الصورتين، و قلنا إن الثانية أولى بالإشكال من الاولى، إذ على تقدير التسليم بالجواز في الاولى لا يمكننا ذلك في الثانية، فلاحظ.

(٧٥٥) في المسألة وجوه، بل أقوال ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه المصنف قدس سرّه و اختاره، و هو المحكى عن الأكثر «١».

الثاني: عدم الوجوب على واحد منهما، كما عن الصدوق قدس سرّه «٢»، و هو الصحيح، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

الثالث: الوجوب عليهما معا، بنحو الوجوب الكفائي.

و استدل للاول بوجهين:

الأول: الإطلاق، بدعوى أن مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة على

(١) - الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٢٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢) - الصدوق، محمد بن على: الهداية، ص ٥٢، ط دار العلم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٩

.....

المعيل هو عدم الفرق بين تعدد المعيل و وحدته، فالدليل - بإطلاقه - شامل لمورد التعدد أيضا.

الثاني: مكاتبه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك، يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى، و بيده مال لمولاه، و يحضر الفطرة، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه، و قد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: «نعم» (١).

و كلا- الوجهين مخدوش فيه، أما الاول فلان مثل هذه الجملة «فطرة العيال على من يعول» مما لا أثر لها في النصوص أصلا، ليؤخذ بإطلاق «من يعول» في مورد التعدد، و إنما هي واردة في كلمات الفقهاء رحمهم الله، و قد صادوها من متون النصوص، و إلّا فأغلب النصوص الواردة في الباب مساقها بيان الخصوصيات في المعال، و ليست واردة في مقام البيان من حيث المعيل أصلا، ليؤخذ بإطلاقها في مورد تعدده.

و يشهد بذلك: ما ورد في ذيل جملة من نصوص الباب، من قوله عليه السلام: «من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»، أو ما يقرب من ذلك «٢»، فإن ذلك ممّا يشهد بأن المقصود بالبيان في النصوص المذكورة، إنما هو خصوصيات المعال، و أما المعيل فلم يكن الإمام عليه السلام في مقام بيان خصوصياته أصلا.

و دعوى أنه على هذا لا مجال للتمسك بالإطلاق في ناحية المعيل اصلا، مع أنه قد سبق الاستدلال بالإطلاق لعدم الفرق بين كون المعيل غائبا أو حاضرا؟! مدفوعة بأن الاطلاق المتمسك به هناك إنما هو الاطلاق من ناحية المعال لا من

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) - المصدر/ باب ٥: زكاة الفطرة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

يعول، فإن إطلاق الأيب، والأم، والولد، والمرأة، والخادم في مثل موثق إسحاق بن عمار «١»: «و الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، وأبيك، وأمك، و ولدك، و امرأتك، و خادمك و ما أشبهه» يشمل الغائب و الحاضر معا، و لا شك في أن الحكم إذا ثبت مع غيبة المرأة- مثلا- كان مرجع ذلك إلى ثبوته على المعيل مع غيبته، فإن غيبة المعال تستلزم غيبة المعيل - بواقع الغيبة، لا بما هو المعنى المصطلح عليه لها- لا محالة، فإنهما متضائفان، كما لا يخفى.

و أما الثانى، فلأن الرواية بظاهرها غير معمول بها بين الأصحاب، و ذلك لما دلّ على عدم ثبوت الفطرة على اليتيم. مضافا إلى دلالتها على جواز تصرفه فى مال مولاه بدون إذن منه، مع فرض عدم الوصاية و نحوها، و هو على خلاف القواعد المسلّم بها. و لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل قدّس سرّه على ما إذا كان موت المولى بعد الهلال. و هو و إن كان دافعا للمحذور الأوّل، إلا أن المحذور الثانى- و هو التصرف بلا إذن من مولاه- باق. و كيف كان فالرواية من جهة إعراض الأصحاب عنها لا تصلح دليلا لما تقدم، و إن كانت فى حدّ نفسها مما لا بأس بها من حيث السند.

هذا، مضافا إلى ان الرواية- على تقدير تماميتها فى نفسها- معارضة بخبر زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: عبد بين قوم عليهم، فيه زكاة الفطرة؟

قال: «إذا كان لكلّ انسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء، أدوا زكاتهم، لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، و إن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شىء عليهم «٢»».

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٢) - المصدر/ باب ١٨: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤١

و مع اعسار أحدهما تسقط و تبقى حصّة الآخر (٧٥٦)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره (٧٥٧)، و إن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصّته و إن لم يكن

أما الثالث، فستأتى الاشارة- إن شاء الله تعالى- فى المسألة الحادية عشرة، ما يمكن الاستدلال به له. فانظر.

و عليه فالصحيح هو ما نسب إلى الصدوق رحمه الله، من نفى الوجوب عنهما.

(٧٥٦) على تقدير التسليم بثبوت الفطرة على الشريكين إذا كانت العيلولة مشتركة، يحتاج ما افاده قدّس سرّه فى المقام إلى دليل، و ذلك فإن غاية ما نسلّمه انما هو ثبوت فطرة من يعول بكاملها على المعيل، المفروض تعدّده، بأن تكون المطلقات الدالة على وجوب الفطرة على المعيل، شاملة لهما معا و لا نسلّم بثبوت بعض الفطرة على بعض افراد المعيل، و هو الموسر منهما، إذ لا دليل على ذلك فان المطلقات غير شاملة لهما لفقر أحدهما، و شمولها للموسر منهما بمقدار حصّته، بعد عدم صدق المعيل عليه بالخصوص، ممنوع منه، كما لا يخفى.

(٧٥٧) أما سقوطها عن المعيل فلإعساره، و أما عن الشريك الآخر- مع فرض يساره- فلعدم العيلولة، مع ان الحكم مترتب عليه بعنوان

العيولة، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٢

في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مرارا. ولا فرق - في كونها عليهما مع العيولة لهما (٧٥٨) - بين صورة المهايأة «١» وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإن المناط العيولة المشتركة بينهما بالفرض.

و الوجه في الاحتياط هو ما تقدمت الإشارة إليه، من احتمال أن يكون وجوب النفقة بنفسه عنوانا مستقلا - في قبال عنوان العيولة - لثبوت الفطرة، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدس سره. فراجع ولاحظ. وهذا هو الوجه في الاحتياط الآتى أيضا. (٧٥٨) قد تفرض الشركة بنحو لا يصدق في أى آن من الآتات أنه عيال لهذا بالخصوص، أو أنه عيال لذلك بالخصوص، بل هو في كل آن من الآتات يعدّ عيالا لهما. وقد تفرض ذلك بنحو المهايأة، بحيث يعدّ في مقدار من الزمان عيالا لأحدهما، وفي مقدار آخر منه عيالا للآخر.

أما على الأول، فالوجه فيه هو سقوط الفطرة عنهما، كما عرفت. و أما على

(١) - تهايا القوم، تهاياؤا: إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة و هائته مهائية، وقد تبدل للتخفيف فيقال: هائته مهابة. و المهابة في كسب العبد، انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، و يكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، مادة «هيا»). فالمراد به في المقام «النوبة».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٣

ولا - يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين (٧٥٩)، فأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الاولى - بل الأحوط - الاتفاق.

[مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين]

[مسألة ١١]: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن عاله

الثانى، فالظاهر ثبوتها على من عدّ عيالا له حال الوجوب، فعيلولة أى واحد منهما في زمان الوجوب توجب ثبوت فطرته على المعيل في ذلك الوقت، و إن كان المعيل في غير زمان الوجوب هو الآخر، إذ لا يعتبر في ذلك إلّا صدق العيولة في زمان الوجوب، كما يشهد بذلك الالتزام بثبوت الفطرة على الضيف إذا كانت الضيافة - المنطبق عليها عنوان العيولة - متحققة في زمان الوجوب، كما هو مقتضى النص الخاص المتقدم، فإن المسألتين من واد واحد، لما عرفت من أن الالتزام بذلك في الضيف إنما هو بملاك العيولة أيضا. فلاحظ.

(٧٥٩) سيأتى الكلام - إن شاء الله تعالى - في جواز التلفيق مع اتحاد المعيل. و الظاهر أنه لا يفرق الحال فيه بين اتحاد المعيل و بين تعدده، فما أفاده قدس سره إنما يتم على تقدير البناء على جواز التلفيق في تلك المسألة و الاحتياط المذكور مبنى على احتمال عدم جواز التلفيق. فانتظر لتحقيق المسألة في محلها، إن شاء الله تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٤

معاً، فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين (٧٦٠)، إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٧٦١). نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس

المخرج جار هنا أيضا (٧٦٢)، وربما يقال: بالسقوط عنهما (٧٦٣)، وقد يقال: بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

(٧٦٠) وقد مرّ أن التحقيق هو سقوط الفطرة - في صورة الاشتراك في العيلولة - عن كلام الشريكين، لعدم الدليل - حينئذ - على الوجوب.

(٧٦١) فإن منشأ الاحتياط المذكور هناك إنما كان هو احتمال وجوب الفطرة بعنوان واجب النفقة وإن لم يكن ممن يعول، وهذا منتف في المقام، إذ المفروض هو عدم وجوب نفقته على واحد منهما «١».

(٧٦٢) لعين الملاك في المسألة السابقة، بعد فرض عدم الخصوصية لوجوب النفقة ونحوه، في التلقيق، جوازا و منعا.

(١) - هكذا افاده - دام ظله - ولعله مبني على أن كون الشخص في عيال اثنين مما يتنافى و وجوب نفقته على كل واحد منهما. و يمكن أن يكون الوجه في عدم جريان الاحتياط في المقام هو ما قيل، من اختصاصه بصورة عدم عيلولة الموسر، أحدهما كان أو كلاهما، و هو خلاف فرض العيلولة منهما معا في المسألة. و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

(٧٦٣) اما احتمال السقوط عنهما، فقد عرفت في المسألة السابقة أنه الاظهر. و أما احتمال الوجوب عليهما كفاية، فتقريبه - بحسب مقام الثبوت - يكون بأحد وجهين:

الأول: أن يقال: إن اطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضى وجوب الفطرة على كل منهما - في مفروض المسألة - عينا، و لكن حيث يتمتع ذلك، نظرا إلى عدم امكان تعلق تكليفين وجوبيين - بنحو الوجوب العيني - بشيء واحد، بحيث يجب شيء واحد على شخصين بنحو الوجوب العيني، فان الفطرة واحدة بلا اشكال، فلا محالة يرفع اليد عن الاطلاق المذكور، و نتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائي، بحيث يكون قيام كل منهما بذلك مسقطا للتكليف عن الاخر أيضا.

الثاني: إنه كما قام الدليل على وجوب الفطرة على المعيل فيما إذا كان من ينطبق عليه العنوان المذكور شخص واحد، بحيث يكون تقومه بشخص واحد، كذلك دلّ على وجوب الفطرة على المعيل الضمّنى، بمعنى أنه إذا كان هناك انفاقان، كل منهما جزء مقوم للعيلولة، بحيث تكون العيلولة متحققة بكلا الإنفاقين، و لكن كان المتصف بكل من الجزئين شخص غير الشخص المتصف بالآخر، فإذا دلّ الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين، مع أنه ليس بمعيل بالاستقلال، و انما هو معيل بالانضمام إلى الاخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة هو الوجوب الكفائي، لامتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى شخصين.

و الحاصل، إنه إذا دلّ الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين اللذين لا يكون كل واحد منهما باستقلاله معيلا، كما دلّ عليه فيما إذا كان باستقلاله معيلا، فاطلاقه و إن كان يقتضى العينية، إلا أنه لاجل المحذور يلزمنا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

رفع اليد عنه، فيثبت الوجوب الكفائي لا محالة. هذا، و كلا الوجهين غير سليمين عن الاشكال:

أما الأول، فلعدم صدق المعيل على كل واحد من الشريكين، إذ المفروض هو ان كل واحد منهم هو جزء المعيل، و حينئذ فلا اطلاق للنصوص، ليقال: إنه - بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه المقتضى للعينية في مورد تعدد المعيل - يحمل على الوجوب الكفائي، فلا حظ.

و أما الثاني، فلأن غاية ما ثبت بالأدلة انما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالاً ولا دلالة لها على وجوبها على الضمى أيضاً.
و أما ما جاء فى «المستمسك» (١) من تقريب الوجوب الكفائى، بأنه إذا كان عنوان المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد، يكون الوجوب الوضعى كفايياً، فيتوجه عليه:
انه لا كلام فى ذلك إنما الكلام فى عدم كون كل من الشريكين فى مفروض المسألة فرداً للطبيعة الملحوظة بنحو السريان، لعدم كون كل منهما بالاستقلال فرداً لطبيعى المعيل، ليكون موضوعاً مستقلاً للحكم، وانما هو جزء من المعيل المتقدم بهما معاً، كما هو المفروض.

كما أن جاء فيه بعد ذلك رداً على التقريب المذكور، من قوله: «لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو وجود، كما هو مقتضى اطلاقه، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد، ومقتضاه التوزيع ... (٢)» مما يتوجه عليه:
أولاً: انه لا ظهور فى البين كما ادّعا، وإنما التزموا بذلك فى خصوص باب

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤٠٨ - ٤٠٩، ط الثالثة.

(٢) - المصدر، ص ٤٠٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

الأوامر بالنسبة الى المتعلقات بوجوه و اعتبارات.

و ثانياً: إن الصحيح فى رد التقريب هو ما أشرنا إليه، من ان لحاظه بنحو الطبيعة السارية لا يستوجب كون الوجوب فى المقام كفايياً، كما عرفت.

و أما ما جاء فيه «١» من تنظير المقام - فى مقام تقريب الوجوب الكفائى - بمسألة تعاقب الأيادى، حيث إن كل واحد من ذوى اليد ضامن لذلك المال، و باداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، و إن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط اخر. فيمكن أن يناقش فيه: بأن تلك المسألة و إن كانت شبيهة بالمقام من جهة، إلا انها تفتقر عنه من جهة اخرى، و هى أنه بمجرد أداء واحد من الأيادى، المال إلى مالكة - فيما إذا لم يكن هو ذو اليد الأخير - لا يسقط حق الرجوع من ذى اليد المتأخر عن اليد المؤدية على اللاحق، و هذا لا يجتمع مع فرض الوجوب الوضعى فى المسألة بنحو الوجوب الكفائى، و لذلك اختلف القوم فى تصوير المسألة، فاختر جمع منهم ما اختاره المحقق الخراسانى قدس سره فى حاشيته على المكاسب، من المعاوضة القهرية على النحو المقرر فى محله، و ليس هذا موضع بيانه.

نعم، إذا كان المؤدى هو ذو اليد الأخير، فقد فرغت بذلك - لا محالة - ذمة الجميع، و لم يكن هناك حق لرجوع واحد منهم إلى الآخر، كما لا يخفى.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٠٩، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٨

[مسألة ١٢: لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

[مسألة ١٢]: لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه (٧٦٤) إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمه له أو أجنبيته،

(٧٦٤) لا- اشكال فيه ظاهرا، و قد ادعى عليه الإجماع «١» و يدلّ عليه مكاتبة ابراهيم بن محمّد الهمداني، ان أبا الحسن، صاحب العسكر عليه السلام، كتب إليه- في حديث:- «الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول، ذكرنا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرّا أو عبدا، فطيما أو رضيعا ... «٢»»، و يمكن الاستدلال له بمفهوم صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «٣»، و قريب منه صحيحه الآخر «٤» فإن مفهومه هو ثبوت الفطرة إذا كانت الولادة قبل ليلة الفطر بمقدار يصدق عليه أنه أدرك الشهر، و معلوم من الرواية أنها إذا ثبتت فانما يكون ذلك بحق الوالد، فلا محالة تدل الروايتان على ثبوت الفطرة على الرضيع بالأولوية، لدالتها على ثبوت فطرة من ولد قبل ليلة الفطر- و لو لم يرتضع بعد- على والده، فكيف به لو ارتضع أيضا؟!

(١)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٠٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٣)- المصدر/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ١.

(٤)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٩

و إن كان المنفق عليه غيره فعليه (٧٦٥)، و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٧٦٦). و أما الجنين فلا فطرة له (٧٦٧)،

بل يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرواية انما هو ثبوت فطرة الرضيع بعنوانه على أبيه، و لكن حيث بنينا- بمقتضى النصوص المتقدم ذكرها- على أن الفطرة انما تثبت بالنسبة إلى من يعول، لا مطلقا، فلا محالة يستكشف من ذلك أن الرضيع داخل فى من يعول، أو بتعبير آخر، يستكشف منه أن العيولة متحققة فى الفرض المذكور. و عليه فلا- يفرق الحال بين ما إذا كانت المرضعة هى أمّه و لو مجانا، أو غيرها بالأجرة.

(٧٦٥) لأنه حينئذ يكون داخلا- فى عنوان «من يعول» بالإضافة إلى المنفق، لا- بالنسبة إلى الأب. إلّا إذا كان الأب قد استأجر الأم لإرضاعه فان الرضيع حينئذ- مع كون المنفق على أمّه هو غير الأب- يكون داخلا تحت عنوان «من يعول»، كما هو ظاهر.

(٧٦٦) اما عدم الوجوب عليه، فللصغر، و أمّا على غيره، فلعدم العيولة.

(٧٦٧) إجماعا، لعدم العيولة قبل الولادة يقتضيه صحيحا معاوية بن عمار، المتقدمان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٠

إلّا إذا تولّد قبل الغروب (٧٦٨). نعم، يستحب (٧٦٩) إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ.

[مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

[مسألة ١٣]: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال (٧٧٠)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام- من غضب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.

(٧٦٨) لما دل على وجوب الفطرة عنم أدرك الشهر، كصحيح معاوية بن عمار المتقدم ذكرهما.

(٧٦٩) لمرسل الشيخ قدّس سرّه: «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من اسلم قبل الزوال» و قد مرّ الوجه فى دلالة

الخبر على الاستحباب، فلاحظ.

(٧٧٠) فان المناط هو صدق العيولة، المفروض تحققها، حتى مع الانفاق من المال الحرام، و لعل احتمال- أو توهم- عدم وجوب الفطرة عليه فيما اذا أنفق عليهم من المال الحرام إنما نشأ من تخيل أن العيولة إنما تكون سببا لوجوب الفطرة على المعيل، فإذا كان الإنفاق منها عنه- و هو سبب لوجوب الفطرة عليه- كان ذلك من النهي عن السبب المقتضى للفساد، و بمعنى عدم ترتب المسبب عليه، و لاجل تعرض قدس سرّه للمسألة. و لكنه فاسد جدا، فان المراد بالسبب في تلك المسألة لا يراد المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥١

[مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيولة]

[مسألة ١٤]: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته (٧٧١) بعد صدق العيولة، فلو أعطى زوجته نفقتها، و صرفت غيرها في مصارفها، و جب عليه زكاتها، و كذا في غيرها.

به ما يكون مأخوذاً في مرحلة الموضوع مطلقاً، بل خصوص ما يصطلح عليه باسم السبب، و العيولة إنما تكون موضوعاً لوجوب الفطرة عليه، و ليست هي من السبب بالمعنى المصطلح.
أو أن الإنفاق من المال الحرام، باعتبار كونه انفاقاً لمال الغير، و هو غير مملوك للمنفق- كما في الغصب و نحوه- فلا يكون ذلك المنفق عليه مصداقاً لـ «من يعول»، فلا تجب فطرته على المنفق. و هو أيضاً باطل، فان انفاقه من مال الغير باعتبار كونه موجبا للضمان، و ثبوت ذلك في عهده، يوجب صدق العنوان المذكور لا محالة، كما هو ظاهر.
(٧٧١) و السر في ذلك أن المنفق لا يشترط على المنفق عليه صرف عين ما يدفعه إليه، و إنما يدفع ذلك إليه لينفق عينه أو قيمته، فإن غرضه إنما هو إعاشته المنفق عليه، و لا خصوصيته لعين المال المدفوع إليه. و عليه، فإذا صرف المنفق عليه غير العين المدفوع إليه، كان مرجع ذلك- في الحقيقة- إلى تبديل مال المدفوع إليه بمالية أخرى، فيتحقق في البين تبديل ارتكازي لمالية بمالية أخرى، و هذا مما لا يضر بصدق الانفاق، بعد فرض عدم اشتراط المنفق صرف العين بنفسها.
و أوضح من ذلك، ما إذا دفع إليه ديناراً- مثلاً- فأبدله بالدرهم عند المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٢

[مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالا- هبة، أو صلحاً، أو هدية- و هو أنفقه على نفسه]

[مسألة ١٥]: لو ملك شخصاً مالا- هبة، أو صلحاً، أو هدية- و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته (٧٧٢)، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً و وهبه- مثلاً- لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب (٧٧٣).

الصيرفي و صرف الدرهم، أ فهل يكون هذا موجبا لعدم صدق المنفق على معطي الدينار؟! كلا، و الوجه فيه هو ما أشرنا إليه. و المقام من هذا القبيل، غاية أن الصدق فيه أخفى من لمثال.

(٧٧٢) و الوجه فيه ظاهر، فإن الإنفاق إنما هو من العناوين المتميزة عرفاً عن مثل الهبة، و الهدية و غيرهما بالقصد، فإذا لم يقصد الإنفاق لم يصدق حينئذ عنوان «العيولة».

ثم إن كان الأولى به التعليل بعدم تحقق العيولة بذلك، فان المناط في وجوب الفطرة عليه إنما هو انطباق عنوان «من يعول»، لا كونه عيالا له، كما تقدم.

(٧٧٣) لصدق الإنفاق عليه حينئذ، الموجب لصدق العيولة، و هو ممّا يوجب الفطرة عنه. ثم إنّ المناط في وجوب الفطرة عنه - كما عرفت - إنما هو صدق العيولة المتحقق ذلك بالإنفاق، فاعتبار كونه عيالا له عرفا - كما عن المصنف قدس سرّه المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٣

[مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

[مسألة ١٦]: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته (٧٧٤). نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم - مثلا - ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه (٧٧٥)، و المناط الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه.

[مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟]

[مسألة ١٧]: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟ اشكال (٧٧٦).

مما لا موجب له.

(٧٧٤) لتحقق موضوعه، و هو عنوان «من يعول»، كما لا يخفى.

(٧٧٥) لأن المال المشترط بمقدار النفقة، و ليس هو بعنوان النفقة، و الموجب للفطرة هو الثاني.

ثم إن الأولى - كما مرّ آنفا - هو أن يقال: إن المناط هو صدق عنوان «من يعول» عرفا و عدمه، لا عنوان «العيال».

(٧٧٦) الظاهر أنه لا اطلاق لنصوص الباب من هذه الجهة، فإنها مسوقة لبيان الخصوصيات الأخر، بقريته بيان خصوصيات المعال فيها، من كونه صغيرا أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٤

و كذا لو عال شخصا بالإكراه و الجبر من غيره (٧٧٧).

كبيراً، حرّاً أو مملوكاً. و أمّا خصوصية كون الإنفاق عن داعي طيب النفس بذلك أو الأعم منه و من غيره، فليس شىء منها في مقام البيان من هذه الجهة أصلا، ليمسك بإطلاقها لنفي اعتبار الخصوصية، و هي اعتبار الرضا و الاختيار، كما لا يخفى على من لاحظها. و المرجع - حينئذ - هو البراءة. و لعل تردده قدس سرّه في ثبوت الإطلاق و عدمه، هو الذى أوجب الإشكال في المسألة، و إلّا فالحكم كما استظهرناه هو الرجوع إلى البراءة.

و أمّا ما في «المستمسك»، من أن «منشأ انصراف الاطلاق إلى صورة الرضا و الاختيار، لكن الإطلاق محكم ... «١»، فيتوجه عليه:

أولاً: أن دعوى الانصراف من الدعاوى الجزائية غالبا، حيث لا شاهد عليها نفيا و لا اثباتا.

و ثانيا: إن الاطلاق إنما هو أول الكلام.

(٧٧٧) و الوجه فيه هو ما تقدم في سابقه، و قد ذكر له في «المستمسك» وجه آخر، و هذا نصه: «اللهم إلا أن يقال: مقتضى حديث

رفع الإكراه عدم سببية العيولة عن إكراه للوجوب، كما في أمثاله من الموارد «٢».

قلت: المرفوع بحديث الرفع - كما استقر عليه الرأى أخيرا - إنما هو الشىء

(١) - الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤١١، ط الثالثة.

(٢) - نفس المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٥

.....

عن عالم التشريع، بمعنى إخراجها عن مورد التشريع، وعدم جعله موضوعاً للحكم الشرعى، كما يقابله الوضع الشرعى، وهو عبارة عن جعله موضوعاً للحكم الشرعى. وبهذا يتحفظ على ظهور كلمة «الرفع» فيحمل على معناه الحقيقى، كما يتحفظ به على ظهور النسبة، بأن تكون نسبة الرفع إلى الأمر التكوينى نسبة حقيقىة وإلى من هى له، بلا حاجة إلى تقدير الحكم ونحو ذلك اصلاً. وعلى هذا، فيختص مورد به إذا كان الشىء متعلقاً لحكم شرعى كسبب الخمر مثلاً، أو كان موضوعاً له، و كان متصفاً بالحكم المذكور أيضاً، كما فى البيع مثلاً، فإنه موضوع للصحة شرعاً و عقلاً، و متصف بها أيضاً، فيقال: إن البيع صحيح و نافذ شرعاً، و أما فى المقام، فالإنفاق و إن كان موضوعاً لوجوب الفطرة على المنفق، إلا أنه ليس مما يتصف بالوجوب المذكور، فلا يقال: «الإنفاق واجب»، أو «العلولة واجب»، و حيثئذ فحديث الرفع لا يكون رافعاً لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرهاً على الإنفاق، و ذلك لأن رفع الإنفاق - كما تقدم - لا يكون إلا بعدم تشريع الحكم له، و هو فى المقام عبارة عن وجوب الفطرة على المنفق، و المفروض هو عدم تشريع الحكم المذكور له، إذ لا يتصف به كما عرفت، ليرفع ذلك بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

نعم، يمكن الالتزام بجريان حديث الرفع فى المقام بوجه آخر، و هو مما يتنى على أمرين:

أحدهما: الالتزام بعدم اختصاص المرفوع به بالأحكام التكليفيه، بل هو الأعم منها و من الوضعيية.

و الآخر: ان السببيية من الأحكام الوضعيية القابلة لكل من الوضع و الرفع تشريعاً، و عليه ففى المقام تكون سببيية الإنفاق لوجوب الفطرة على المنفق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٦

نعم، فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزله عنده مدّة ظلماً، و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (٧٧٨)، لعدم صدق العيال، و لا الضيف عليه.

مرفوعة بالحديث.

إلا - أنه يشكل الأمر فى قبول الوجه المذكور، نظراً إلى أنه بعد التسليم بالأمرين المذكورين كبروياً. انما يقع الكلام و الإشكال فى الصغرى، فان الإنفاق فى المقام إنما أخذ موضوعاً للوجوب على المنفق، لا سبباً بالمعنى المصطلح عليه القابل لكل من الوضع و الوضع تشريعاً، و موضوعيية الشىء بالنسبة إلى شىء آخر ليست هى من الأمور الوضع الاستقلاليية القابلة لتعلق الوضع به ليصح انتساب الرفع إليه، فإنها ليست إلا الحكم بشىء مترتباً عليه، فينتزع من ذلك موضوعيية المترتب عليه.

و الحاصل، أن الاستدلال بالحديث فى المقام مشكل فعلاً و الوجه الذى يمكن الاستدلال به لعدم الفطرة على المنفق فى كلا الفرعين هو ما تقدمت الإشارة إليه. فلاحظ.

(٧٧٨) المناط فى هذا الباب - كما مرّ غير مرّة - إنما هو صدق عنوان «من يعول»، و هو الضابط حتى فى مورد الضيف، كما تقدم، و بما أن الظاهر من العرف هو اعتبار نحو من التبعية فى صدق العنوان المذكور، و هى غير موجودة فى الفرض، إذ قد يتصدى العامل النازل للأمر باعداد الطعام الخاص حسبما يشتهي، و لو لا امره به

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٧

[مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شىء]

[مسألة ١٨]: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته (٧٧٩)، عنه و عن عياله.

لم يقدّم له الطعام المذكور بحسب الطبع أصلاً، و إذا فرضنا عدم تصديه لذلك بالإبراز خارجاً فلا شك في أن وضعه - باعتبار كونه مبعوثاً من قبل الظلم - ممّا يوحي بالأمر ارتكازاً، كما لا يخفى.

و الحاصل، أن الوجدان يشهد بعدم التبعية اللازمة في الصدق في المقام، بل الأمر فيه بالعكس، حيث ان المنفق تابع للنازل، كما عرفت، فلا محالة لا يجب على المنفق فطرته ظاهراً. و الله العالم.

(٧٧٩) إذا سلمنا بكونها - أي الفطرة - من الديون المالية المتعلقة بالتركة بسبب الموت، فالأمر واضح، إلا أن الكلام في التسليم بذلك، و إن كنا نسلم به في زكاة المال، كما مرّ. و الوجه فيه إنّنا قد بنينا في تلك المسألة على أن الزكاة حق متعلق بالعين من قبيل حق الجنائية، يدور مدارها أين ما وجدت، و عليه فيكون مقتضى القاعدة حينئذ إنّما هو الإخراج من تركته، و أمّا في المقام فلم يثبت من الأدلة ان الفطرة تكون من قبيل الحق المتعلق بالعين، أو انها تكون ثابتة في الذمة فتكون الذمة مشتغلة بها، أو أنّها مجرد تكليف محض؟ و لذلك لا يمكننا القول بوجوب إخراجها من التركة بعد الموت، لاحتمال أن يكون الأمر بها تكليفاً محضاً و هو مما يسقط بالموت لا محالة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٨

و إن كان عليه دين، و ضاقت التركة، قسّمت عليهما بالنسبة (٧٨٠).

و أمّا النصوص الخاصّة، فالظاهر عدم وجود ما يمكن التمسك بإطلاقه في المقام، بل هي مختصة بزكاة الاموال، كصحيح زرارة - أو حسنته بابن هاشم - قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل لم يزكّ ماله، فأخرج زكاته عند موته فأدّاها، كان ذلك يجزى عنه؟ قال: «نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكّي، أ يجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، و لا تكون له نافلة و عليه فريضة (١)»، و صحيح شعيب - أو حسنته - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام إن على أخى زكاة كثيرة، أ فأقضيها أو أوّديها عنه؟ فقال لي: «و كيف لك بذلك؟! قلت: احتاط، قال: نعم، إذن تفرج عنه (٢)»، و من الظاهر اختصاص الخبر الأوّل بزكاة الاموال، كما يشهد به صدره. و أمّا الثاني، فإطلاقه بالإضافة إلى الفطرة، لقوله: «... زكاة كثيرة...» و إن كان محتملاً، إلا ان ليس بحدّ الظهور ليصلح للاعتماد عليه، و عليه فلا دليل على خروج الفطرة عن التركة بعد الموت.

(٧٨٠) بناء على قيام الدليل على وجوب إخراجها من التركة بعد الموت ما أفاده قدّس سرّه ظاهر، لعدم المرجح لبعض الديون على الآخر.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٢: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٩

[مسألة ١٩: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.]

[مسألة ١٩]: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها (٧٨١)، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

[مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم]

[مسألة ٢٠]: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٧٨٢).

(٧٨١) بناء على كون الضابط في اخراج الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، لا- وجوب الإنفاق- كما تقدمت الإشارة إليه غير مرّة- يكون المتبع- لا- محالة- إنما هو العنوان المذكور، فمتى ما كان ذلك متحققا، سواء أ كان من يعول زوجة أو غيرها، كانت مطلقة بطلاق رجعي أو بائن أم لم تكن، وجبت الفطرة على المعيل، وإلا فلا. و عليه فلا وجه لعقد المسألة في الزوجة المطلقة الرجعية و البائن و نحوهما من الصغريات، كما هو ظاهر.

(٧٨٢) تحقيق الكلام في المسألة هو أن أخذ شيئين في الموضوع مما يتصور على انحاء، فقد يكون المأخوذ هو ذات الشيين، دون أخذ عنوان آخر بسيط، منتزع من كيفية من الكيفيات الخارجية القائمة بهما، من التقدم و التقارن و التأخر و نحو ذلك، و حينئذ، فإذا كان أحد الجزئين مشكوكا فيه أمكن إحرازه بالاستصحاب، و بضمه إلى الجزء الآخر المحرز الوجدان، يكون الموضوع بتمامه محرزاً، كما انه يمكن احراز كلا الجزئين، فيما إذا تعلق الشك بهما معا. و قد يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٠

.....

المأخوذ في الموضوع هو عنوان بسيط كعنوان «الاتصاف» مثلا، و هذا يكون بأحد وجوه ثلاث:

الأول: أن يكون المأخوذ هو العنوان المذكور بنحو مفاد كان التامة، كما إذا رتب حكم على اتصاف زيد بالعدالة، بأن كان وجود الاتصاف موضوعا للحكم المذكور، و حينئذ فلو شك في بقاء الاتصاف المذكور أمكن اثباته بالاستصحاب و هذا ظاهر.

الثاني: أن يكون العنوان المذكور مأخوذا في الموضوع بنحو مفاد كان الناقصة، لكن بحيث لا يكون لوجود المتصف به خارجا دخل في ترتيب الحكم، بل الحكم مترتب على اتصافه بالشئ على تقدير وجوده، كما إذا قلنا: إن جواز التقليد- مثلا- مترتب على العدالة على تقدير الحياة، و حينئذ فإن كانت الحياة محرزة بالوجدان، و كان المشكوك فيه هو الاتصاف بالعدالة، أمكن اثباته بالاستصحاب، كما أنه مع عدم إحراز الحياة وجدانا أيضا يمكن اثبات ذلك بالاستصحاب، نظرا إلى أن الأثر غير مترتب على اتصاف الموجود الخارجي بالعدالة، لثلا- يكون الاستصحاب متكفلا- باثبات اتصافه بها، إلا على تقدير حجية الأصل المثبت، و إنما هو مترتب على الاتصاف على تقدير الوجود، فإذا أثبتنا كلا من الحياة و الاتصاف بالاستصحاب، كفي ذلك في ترتيب الاثر المذكور.

الثالث: أن يكون مأخوذا فيه بنحو مفاد كان الناقصة، مع دخل الوجود الخارجي في ترتيب الأثر المذكور، ففي المثال المتقدم: إذا فرضنا ترتيب الأثر على وجود المجتهد خارجا، و اتصافه بالعدالة، فان كان الوجود محرزاً بالوجدان، كان استصحاب اتصافه بالعدالة كافيا في الحكم بترتيب الاثر المذكور عليه،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦١

.....

بخلاف ما إذا كان مشكوكا فيه أيضا، فان استصحاب الحياة، و استصحاب الاتصاف، مما لا يترتب عليهما كون المجتهد الحي خارجا متصفا بها، البناء على حجية الأصل المثبت، و ما دام لم يترتب على الاستصحابين ذلك، لا يجدي في ترتيب الأثر اصلا، و هذا ما يمنع عن جريان الاستصحاب فانه مشروط بترتيب الأثر الشرعي على مورده فيما إذا لم يكن هو بنفسه من الأحكام الشرعية، و لا يكفي

فيه ترتب الأثر على اللوازم العقلية أو الملازمات لمورده، كما هو مقرر في اصول الفقه.

وقد يتخلص من المحذور بالالتزام، بجريان الاستصحاب في المثال في وجود المجتهد المتصف بالعدالة، فيقال: إنا كنا على يقين من وجود المجتهد المتصف بالعدالة، ونشك فيه الآن، فيبني على بقاء المتيقن به إلى زمان الشك بمقتضى الاستصحاب، وهو باطل؛ لأنه إذا كان المراد به هو استصحاب الوصف المنتزع من الأمور الثلاثة- أعنى بها وجود المجتهد، و صفة العدالة، و اتصاف المجتهد بالصفة المذكورة- فجريان الاستصحاب من جهة تمامية أركانه، وهو اليقين السابق و الشك اللاحق، و إن كان صحيحا، إلا أن الإشكال فيه من جهة أخرى، وهو: أن الأثر الشرعى مترتب على ذوات الأمور الثلاثة، لا على الوصف المنتزع منها، و مع عدم ترتب الأثر الشرعى على المستصحب، لا- يصح جريان الاستصحاب و إن كان المراد هو استصحاب ذوات الأمور الثلاثة جمعا فهو- فى الحقيقة- عبارة عن الاستصحابات ثلاثة بعدد ذوات الأمور المشكوك فيها، و إن كان- بحسب الصورة- استصحاب واحد، عاد المحذور المتقدم ذكره، كما و لا فرق فى ترتب المحذور المذكور بين جريان الاستصحابات الثلاثة مستقلا و بين جريانها ضمنا، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٢

.....

ثم ان موضوع الحكم فى المقام لَمَّا كان هو المعال، و هو متقوم بالحياة، فلم تكن العيولوة و الحياة مأخوذتين فى الموضوع بنحو التركيب، فإن الماخوذ فى الموضوع إذا كان هو الوصف و محلّه، كان ذلك مأخوذا بنحو التوصيف لا التركيب، كما قرر فى محلّه. كما أنه لا ينبغى الاشكال فى عدم كون المأخوذ فى الموضوع هو الوصف فقط، فان الفطرة انما تجب- بمقتضى الأدلة- عمّن يعول، فالموصوف لا- محالة معتبر فى الموضوع. كما أن وجود الموصوف- أيضا- مأخوذ فى الموضوع، إذ لا تجب الفطرة عن غير الحيّ، فإن العيولوة المأخوذة فى الموضوع إنّما هى فعلية العيولوة، و فعليتها لا تكون إلا مع حياة المعال، فلا تجب الفطرة إلا مع فعلية العيولوة، و فعليتها لا- تكون إلا- بفرض حياة المعال، و لا- يكفى فى وجوب الفطرة فعلية العيولوة آنا ما، بل تكون فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع فى ذلك الظرف.

فالموضوع للحكم- إذن- هو الذات، مع الحياة، المتصفة بالعيولوة فعلا، فمع الشك فى الحياة لا مجال لجريان الاستصحاب، حتى مع إحراز العيولوة على تقدير الحياة، بلا فرق فى ذلك بين كون المستصحب هو ذات الموصوف و غيره، و بين كونه هو المجموع. و منه يظهر الإشكال فى ما أفاده فى «المستمسك» (١) من توجيه استصحاب المجموع. فالمرجع- لا محالة- هو الأصل الحكمى، و هو البراءة عن وجوب الفطرة.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤١٢-٤١٣، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٣

[فصل فى جنسها و قدرها]

إشارة

[فصل] فى جنسها و قدرها و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس (٧٨٣)، و هو الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و الذرة، و غيرها.

(٧٨٣) اختلفت الأقوال في المسألة تبعاً لاختلاف النصوص الواردة فيها، فعن الصدوقين، والعميانى (١). الاقتصار على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ويستدل لذلك بصحيح سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس، من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله (٢)»، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل إنسان نصف صاع، من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين (٣)»، وخبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفف

- (١) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨١، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ٦٦، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الهداية: ص ٥١.
- (٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ١.
- (٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ١١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٤
-

الحنطة معاوية (١)»، و خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إن الفطرة مدّين من حنطة، أو صاع من الشعير، والتمر، والزبيب (٢)» و خبره الآخر عنه عليه السلام - أيضا - في كتابه إلى المأمون، قال: «زكاة الفطرة ... إلى أن قال: - من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، صاع، وهو أربعة أمداد (٣)».

و زاد صاحب المدارك (٤) «الأقط» عليها. ويستدل له زائدا على ما مرّ، بصحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط ... (٥)»، و صحيح عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة، قال: «يعطى من الحنطة صاع، و من الشعير صاع، و من الأقط صاع (٦)».

و زاد الشيخ قدس سرّه (٧) على ذلك «الأرز» و «اللبن» أيضا، مدّعا ثبوت الإجماع على أجزاء السبعة، و عدم الدليل على أجزاء غيرها. و في «الدروس»:

«أكثر الأصحاب حصروه في السبعة (٨)». و يدل عليه ذكر الأرز و اللبن في بعض النصوص، كصحيح زرارة و ابن مسكان الأثني، و مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٢) - المصدر، ح ١٩.

(٣) - المصدر، ح ١٨.

(٤) - العاملي، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٣٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١١.

(٦) - المصدر/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٧) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط ج ١: ص ٢٤١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٨) - الشهيد، محمد بن مكي؛ الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٥١، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٥

.....

العسكر عليه السلام أسأل عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة، واليمن، والطائف، وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ... «١»».

و نسب إلى الإسكافي «٢» كما القول بوجوب إخراج ما يغلب على قوت المخرج نفسه، واختاره أبو الصلاح الحلبي «٣»، والحلي «٤». ويدل على ذلك المكاتبه المتقدمة.

وقال المحقق قدس سرّه في «المعتبر»: «والضابط ما كان قوتا غالباً، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط، واللبن، وهو مذهب علمائنا ... «٥»»، ونحوه كلام العلامة قدس سرّه في «المنتهى» «٦». وقد نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين «٧». ويستدل له بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدم ذكرها وبين ما دل على

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨٢، ط مؤسسة دار النشر الاسلامي، قم.

(٣) - الحلبي، أبو الصلاح: الكافي، ص ١٦٩، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

(٤) - ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٨، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(٥) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢، ص ٦٠٥، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٦) - العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ٥: ص ٥٣٦، ط ايران الحجرية.

(٧) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٧٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٦

.....

ان العبرة بالقوت الغالب، كصحيح زرارة ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم؛ من لبن، أو زبيب، أو غيره «١»»، ومرسل يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت «٢»»، والمكاتبه المتقدمة.

وهناك أقوال آخر «٣»، أضربنا عن التعرض لها، كما أن في بعض النصوص إضافة «الذرة»، وفي بعضها: «السلت، والسويق، والقمح، والعلس «٤»».

تحقيق المسألة والذى يبدو في النظر هو أن الأدلة المتضمنة للأجناس الخاصة، من الحنطة، والشعير ...، كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب، وأنه صاع في الجميع، في مقابل من فرضه في مثل الحنطة - التي يكون قيمتها ضعف قيمة الشعير - نصف صاع، كما يشهد بذلك خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية «٥»»، وصحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الفطرة جرت السنّة

بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من برّ

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٤.

(٣) - النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: صص ٤٠٦-٤٠٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) - المصدر/ باب ٦، ٨: زكاة الفطرة.

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

بصاع من شعير «١».

وعليه، فالمنظور في النصوص المتضمنة للأجناس إنما هو بيان ان مقدار الفطرة الواجب إنما هو صاع، من دون أن يكون لاختلاف الجنس المخرج منه في القيمة أثرا في المقدار المذكور. وعليه، فلا ظهور لها في موضوعية الأمور المذكورة في مقام أداء الواجب، ليقع الإشكال في معارضة إطلاقها بالإضافة إلى ما اذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتا غالبا، مع اطلاق ما دلّ على ان الواجب انما هو الاداء من القوت الغالب و ان لم يكن من الأجناس المذكورة، بل النصوص المذكورة مجمله من هذه الجهة، وعليه فيكون المناط هو القوت الغالب، و إن لم يكن ذلك من الأجناس المذكورة في النصوص المتقدمة.

و مع التنزل و التسليم بالمعارضة بين الاطلاقين بالعموم من وجه، فالظاهر أن مقتضى القاعدة فيه إنما هو التخيير في المسألة الفرعية، فان مقتضى اطلاق كل منهما انما هو التعيين، فيرفع اليد عن كلا الإطلاقين، و نتيجة ذلك لا محالة هو التخيير، فيصح الاداء من الأمور المذكورة و إن لم تكن من الجنس الغالب، كما يصح الاداء من القوت الغالب و إن لم يكن ذلك واحدا منها، فالمكلف يكون بالخيار في مقام العمل بين الأمرين. كما لا يخفى.

و لا- يخفى أن التخيير في المقام ليس هو بملا-ك الأخبار الدالة على التخيير عند التعارض، كما هو مختارنا في باب التعارض من الأخذ بروايات التخيير، و عدم الرجوع إلى المرجحات، فان مقتضى ذلك إنما هو التخيير في المسألة الأصولية، و التخيير الذي نلتزم به إنما هو التخيير في المسألة الفرعية، و ذلك لأنه ما دام يمكن الجمع العرفي بين الدليلين بالالتزام بالتخيير لم تستقر المعارضة حينئذ بينهما،

(١) - المصدر، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

ليرجع فيها إلى أخبار الترجيح و التخيير.

و هذا هو مراد المحقق النراقي رحمه الله، حيث قال: «و منهم من اعتبر غلبة القوت في غير الأجناس المذكورة، و أمّا فيها فاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرين «١»».

تحقيق في القوت الغالب حيث أن الضابط في ما يجب إخراج الفطرة منه - كما عرفت - هو كونه من القوت الغالب، فالظاهر أن المراد

به ما تعارف أكله بين الناس، فلا يجزى الإخراج مما لم يتعارف أكله بينهم وإنما يؤكل أو يشرب في ظروف استثنائية، كالأدوية و نحوها، و ليس المراد به ما يكون هو القوت لغالب الناس، و ذلك لعدم انطباقه بالمعنى المذكور على الزبيب و اللبث مثلا، مع تطبيقه عليه السلام له على ذلك، كما في صحيح زرارة و ابن مسكان المتقدم.

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٠٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٩

و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (٧٨٤)، و إن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفي الدقيق، و الخبز، و الماش، و العدس. و الأفضل إخراج التمر (٧٨٥)،

(٧٨٤) منشأ الاحتياط المذكور عند المصنف قدس سره، إنما هو وجود القائل بذلك، كما عرفت.

(٧٨٥) كما نسب ذلك إلى الأكثر «١»، و تدل عليه النصوص المستفيضة؛ كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث في صدقة الفطرة- قال: و قال: «التمر أحبّ ذلك إليّ، يعني: الحنطة، و الشعير، و الزبيب «٢»، و خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «صاع من تمر- إلى أن قال:- و التمر أحبّ إليّ «٣»، و خبر اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ قال: «التمر أفضل «٤»، و خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- إنه سأله عن صدقة الفطرة؟ فقال: «التمر أحبّ إليّ، فإنّ لك بكل تمر نخلة في الجنة «٥»، و خبر زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٠، ط النجف الأشرف.

(٢)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الفطرة، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٣.

(٤)- المصدر، ح ٤.

(٥)- المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٠

ثم الزبيب، (٧٨٦).

«لأن أعطى صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطرة «١»، و صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، و ذلك إنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ... «٢»، و مرسل الصدوق قدس سره، قال: قال الصادق عليه السلام: «لأن أعطى في الفطرة صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعا من تبر [بر] «٣»، و مرسل المفيد رحمه الله في «المقنعة»، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع، أيها أحبّ إليه في الفطرة؟ فقال: «أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا «٤»، و خبر اسحاق بن المبارك، عن أبي ابراهيم عليه السلام- في حديث في الفطرة- قال: «صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبي كان يتصدق بالتمر ... «٥»».

(٧٨٦) كما عن جماعة «٦» و الوجه فيه: هو عموم التعليل الوارد في صحيح هشام

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الفطرة، ح ٦.

(٢) - المصدر، ح ٨.

(٣) - المصدر، ح ٧.

(٤) - المصدر، ح ٩.

(٥) - المصدر، ح ٢.

(٦) - نسب ذلك إلى الشيخ، والقاضي ابن البرّاج رحمهم الله في «الكامل» (البحراني، الشيخ يوسف:

الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٨٦، ط النجف الأشرف).

و اختاره المحقق رحمه الله في «الشرائع» (ج ١، ص ١٧٤، ط عبد الحسين محمد علي البقال) و غيرهم (- مستند الشيعة، ج ٩: صص ٤٠٩ - ٤١٠، ط مؤسسة آل البيت رحمه الله).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧١

ثم القوت الغالب (٧٨٧). هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له (٧٨٨)،

المتقدم، و مقتضاه و إن هو كان مساواته مع التمر في الفضل، إلا ان اختصاص التمر بجملة من النصوص، كما مرّ ذكرها، الظاهرة في إثبات خصوصية و مزية للتمر حتى بالإضافة إلى الزبيب أو جب تقدمه على الزبيب في الفضل، كما لا يخفى.

(٧٨٧) هذا مبني على اعتبار الأصناف المذكورة موضوعاً مستقلاً في باب الفطرة، فانه - على هذا - يتجه القول بافضلية القوت الغالب - بعد التمر و الزبيب - بالنسبة إلى سائر الأصناف. و أما بناء على ما هو المختار - كما تقدم تقريره - من كون المناط هو القوت الغالب، فلا مجال لهذا الكلام، كما لا يخفى.

(٧٨٨) لما عرفت من أن الميزان في الفضل انما هو جهة النفع بحال الفقير، كما هو المستفاد من التعليل المتقدم، فإذا كان غير ما ذكر أصلح بحاله و أنفع له قدّم عليه لا محالة، بمعنى أن الأفضل حينئذ انما هو تقديم الأصلح. و ربما يشير إلى ذلك موثق اسحاق بن عمار الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد» (١).

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٢

لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٧٨٩).

[مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً]

[مسألة ١]: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً (٧٩٠)، فلا يجزى المعيب.

(٧٨٩) أي فيما إذا كان غير التمر أو الزبيب و نحو ذلك أنفع، كان الأولى هو دفع الغير بعنوان القيمة للتمر مثلاً. و لعلّ الوجه فيه أنه ممّا يتأدى به كلا الغرضين، و يدرك به كلتا الفضيلتين، فضيلة إعطاء التمر، و فضيلة دفع الأنفع.

و لكن للتأمل فيه مجال، فان المستفاد من النصوص المتقدمة هو ان الفضيلة انما تكون في اعطاء التمر بعينه، لا في الأعم منه و من قيمته، و عليه فلا يدرك تلك الفضيلة بإعطاء قيمة التمر، كما لا يخفى. فلاحتماء غير متيسر في مثل المقام.

مضافا إلى ابتناؤه على جواز دفع القيمة من غير النقدين، و هما الدرهم و الدينار، و سيأتى تحقيق الكلام، إن شاء الله تعالى. (٧٩٠) و قد يستدل له بالانصراف. و لكن دعوى الانصراف كما أشرنا إليه فى نظائر المقام- ممتا لا أساس لها أصلا، بل الأوجه الاستدلال له بقوله تعالى: **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... «١»**. و الظاهر أن المراد بالخبث فى الآية الكريمة هو الخبيث العرفى، الصادق على

(١)- البقرة، ٢: ٢٦٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٣

و يعتبر خلوصه، فلا يكفى الممتزج بغيره (٧٩١)، من جنس آخر، أو تراب، أو نحوه؛ إلّا إذا كان الخالص منه، بمقدار الصاع، أو كان قليلا يتسامح به.

[مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

[مسألة ٢]: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات، من

المعيب، دون الخبيث بالمعنى المراد فى قوله تعالى: **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «١»** و هو الذى يحرم اكله، فى مقابل الطيب، كما يشهد بذلك استدلالهم بالآية الكريمة لعدم جواز دفع ذات العوار و الهرمة فى الزكاة، على ما مرّ الكلام فيه فى البحث عن زكاة الأموال. (٧٩١) فانه مع عدم الخلوص بمقدار يوجب انتفاء صدق الاسم عليه عرفا لا يتحقق الامتثال بدفعه قطعا، فإن المأمور به إنما هو دفع ما يصدق عليه الاسم المذكور عرفا، و إذا لم يكن المزج موجبا للخروج عن صدق الاسم، لم يكن دفع صاع منه موجبا للامتثال، لنقصانه عن المقدار الواجب بالاختلاط بغيره، كما لا يخفى. نعم، إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع الواجب دفعه، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى، أو كان الخلط بمقدار لا يخرج عن المفهوم العرفى للاسم المذكور، جاز دفعه حينئذ، و حصل الامتثال به أيضا.

(١)- الأعراف، ٧: ١٥٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٤

الدراهم و الدنانير (٧٩٢)،

(٧٩٢) الظاهر عدم الخلاف فيه «١»، بل الإجماع بقسميه عليه «٢». و تدل عليه النصوص الكثيرة، كصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لى و لغيرى، و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت «٣»، و خبر أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: إن قوما يسألونى عن الفطرة، و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أول، و سألتى أن أسألك، فأنتسيت ذلك، و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرهم، على قيمة تسعة أرتال بلدهم، فأريك جعلنى الله فداك فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها، و أنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقض ممن دفع لها، و أمسك ممن لم يدفع «٤»، و موثق اسحاق بن عمار- فى حديث- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجوعها و نعطي قيمتها ورقا، و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال:

«لا بأس به «٥»، و صحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث-: و سألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة، يكون أنفع لأهل بيت

- (١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٨٨، ط النجف الأشرف.
- (٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥١٨، ط النجف الأشرف.
- (٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ١.
- (٤) - المصدر، ح ٣.
- (٥) - المصدر، ح ٤.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٥
أو غيرهما من الأجناس الأخر (٧٩٣)،

المؤمن؟ قال: «لا بأس» (١)، و موثق اسحاق بن عمار المتقدم (٢)، و موثقه الآخر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحقّ بها، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة» (٣)، و غير ذلك «٤».

(٧٩٣) كما هو المنسوب إلى الشهرة «٥» و قد يستدل لذلك بموثق اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة» (٦)، بدعوى أنه قد دلّ على جواز اخراج الفطرة بالقيمة من دون تعيين لها في خصوص النقيدين.

و لكن يتوجه عليه: أن الظاهر من القيمة هنا و في باب الضمان أيضا هو النقدان، لا مطلق ما يساوي الشيء من حيث المالمية، فإذا قيل في تلك المسألة بضممان القيمي بالقيمة - مثلا - فالمعنى بذلك إنما هو الضمان بقيمة التالف من أحد النقيدين، لا ضمانه بما يساويه في المالمية من سائر الأجناس مطلقا، و هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه. و عليه فالقيمة في الرواية تكون ظاهرة في خصوص النقيدين. و ما عن شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه «٧»، من تفسير الرواية بأن

- (١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٥.
- (٢) - صفحة ٢١٣.
- (٣) - المصدر، ح ١٠.
- (٤) - وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة.
- (٥) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩٠، ط النجف الأشرف.
- (٦) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٩.
- (٧) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٤٢٧، ط لجنة تحقيق تراث المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٦

.....

إخراج الشيء بقيمة الأصول، لا إخراج نفس القيمة، ليخص ذلك بالنقيدين، خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

و الصحيح هو الاستدلال له بصحيح عمر بن يزيد - في حديث - قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطة و الدقيق» (١)، فان الظاهر من جوابه عليه السلام أنّ مورد السؤال إنما كان هو إخراج الدقيق بعنوان القيمة لا بعنوان الأصل، كما صرح بجواز إخرجه في بعض النصوص، و ذلك لأنّ الجواب إنّما يدل على اشتمال الدقيق على نقص عن المقدار الواجب، و هو الصاع، المنجبر ذلك

بأجرة الطحن الموجب ذلك لارتفاع سعر المدفوع بما يساوي قيمة صاع من الحنطة، و لو كان دفع الدقيق بعنوان الأصل لم يكن وجه لدفعه ناقصا عن الصاع، و مجرد كون الصاع منه أعلى سعرا من الصاع من الحنطة لم يكن مما يجوز الإعطاء منه بأقل من الصاع، بالمقدار الذى تساوي قيمته قيمة الصاع من الحنطة، كما هو ظاهر.

نعم، مورد الرواية هو الدقيق، و من المحتمل أن يكون الحكم مختصا بما إذا كان المخرج بعنوان القيمة من أحد الأجناس الذى يجوز إخراجه فطره بعنوانه أصلا لا- قيمة، و حينئذ فلا- يمكن التعدى عن موردها إلى سائر الأجناس، مما لم يجز إخراجه بعنوان الأصل- كالقماش- مثلا. و يمكن التخلّص منه، بأحد وجهين:

الأول: التعدى عن مورد الرواية بالاجماع المركب و عدم القول بالفصل، فان من ذهب الى جواز إخراجها بالقيمة لم يفصل فى ذلك بين الدقيق و غيره، كما لا يخفى.

الشيخ الأعظم، قم.

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٧

و على هذا، فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة (٧٩٤)، و كذا كل جنس شك فى كفايته، فإنه يجزى بعنوان القيمة.

الثانى: أن يقال: بأن مورد الرواية و إن كان خاصا بما ذكر، إلا أن التعدى عن ذلك إنما هو لأجل عموم التعليل فى الرواية، فانه عليه السلام بعد ما نفى البأس عن ذلك، علّله بقوله: «يكون أجره طحنه...» فيستفاد من ذلك أن جواز إخراج الدقيق بعنوان القيمة إنما هو من جهة مساواته فى القيمة لصاع من الحنطة، لا لأجل كونه دقيقا، و حينئذ- فبمقتضى عموم التعليل- يتعدى من موردها إلى كل مورد كانت العلة المذكورة ثابتة فيه، و قديما قيل: إن العلة قد تعمم الحكم، كما و قد تخصصه أحيانا.

و على هذا، فيجوز الاخراج من غير الجنس، و لو لم يكن من الأصناف التى يجوز إخراجها بعنوان الفطرة، أى من الأصول، حسب التعبير الفقهي المصطلح.

(٧٩٤) جواز إخراج صنف من جنس- كالمعيب من الحنطة، أو الممزوج منها مثلا- بعنوان القيمة عن صنف آخر من الجنس المذكور مما لا يتم، إلا بناء على استفادة العموم من صحيح عمر بن يزيد المتقدم، نظرا إلى عموم التعليل الوارد فيه، كما تقدّم بيانه، و إلما فمع الغض عنه، و احتمال اختصاص الحكم بمورد الرواية لا يصحّ التعدى منه إلى مثل المورد، بضميمة عدم القول بالفصل، و ذلك لعدم احراز القول بعدم الفصل فى هذا المقام، بل عن السيد العلامة البروجردى قدس سرّه فى حاشيته على المتن ما نصّه:

«الأحوط الاقتصار على الأثمان، و لو بنى على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٨

[مسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلا - من الحنطة الأعلى]

[مسألة ٣]: لا- يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعا من الأذون أو الشعير مثلا، إلا بعنوان القيمة (٧٩٥).

[مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملق من جنسين]

[مسألة ٤]: لا يجزى الصاع الملق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير مثلا، إلا بعنوان القيمة (٧٩٦).

التعميم، فالأحوط للاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصلية، فإجزاء المعيب، و الممزوج، و الملقق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال».

(٧٩٥) لما سيأتي إن شاء الله تعالى، من أن الواجب هو إخراج الصاع من الأجناس المذكورة، سواء أ كان ذلك بعنوانها الخاصة، من الحنطة و الشعير ...، أم كان بعنوان القوت الغالب، و عليه فلا يجزى إخراج الأقل من الصاع. نعم، بناء على ما عرفت من عموم التعليل في صحيح عمر بن يزيد المتقدم، يجزى إخراج الأقل من صاع، إذا كان بحسب القيمة يسوى بقيمة صاع من جنس آخر، أو الأدون من جنسه، كما تقدم بيانه.

(٧٩٦) ما أفاده قدس سره إنما يتم بناء على القول بالموضوعية للأجناس المذكورة في النصوص المتقدم ذكرها، و أن وجوب الإخراج منها لا بعنوان كونها من القوت

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٩

[مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.]

[مسألة ٥]: المدار قيمة وقت الإخراج (٧٩٧) لا وقت الوجوب.

الغالب، فإنه على هذا لا يصح التلقيق، لظهور النصوص في وجوب إخراج صاع من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، عن كل رأس، فالصاع الملقق من الجنسين - على هذا - لا يكون مصداقاً للواجب أصلاً، و أما بناء على ما هو المختار، من إجمال النصوص المذكورة من هذه الجهة، و أنها غير مسوقة الا لبيان كميته الواجب و أنها بمقدار «صاع»، و أن الضابط في المخرج منه إنما هو ما كان من القوت الغالب، كما نطق به جملة من النصوص المتقدم ذكرها أيضاً، فالظاهر عدم الإشكال حينئذ في جواز التلقيق، إذ يصدق على الصاع الملقق: أنه صاع من القوت الغالب، كما هو ظاهر.

و منه يعرف الحال في المسألة العاشرة من الفصل السابق، حيث قال قدس سره: «و لا- يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلاحدهما إخراج تصف صاع من شعير ...»، حيث لا عبرة في ذلك- جوازا و منعا- بتعدد المخرج- بالكسر- و وحدته، كما أشرنا إليه هناك أيضاً.

(٧٩٧) توضيح الحال في المسألة بحيث يظهر منه منشأ القولين، مع العلم بعدم ورود النص على شيء منهما، يقتضى أن يقال: إنه بحسب مقام الثبوت، بعد قيام الدليل على جواز الإخراج بالقيمة يتصور الأمر فيه بأحاء ثلاث:

الأول: أن يكون الوجوب المتعلق بالأجناس المذكورة- مثلاً- متعلقاً في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٠

.....

الحقيقة بها بما لها المالية، بحيث تكون خصوصية العينية و الشخصيات كلها ملغاة اعتباراً.

الثاني: أن تكون القيمة عدلاً لها في مقام تعلق الحكم، بحيث يكون الحكم متعلقاً بأعيانها و بالقيمة على نحو الوجوب التخيري.

الثالث: أن يكون الوجوب متعلقاً بالأعيان المذكورة بما هي هي، إلا ان للمكلف تبديل ذلك الواجب بالقيمة بترخيص من الشارع، فالقيمة تكون بدلاً عن الواجب في مقام الامتثال.

أما على الأولين، فالعبرة إنما هو بالقيمة حال لأن المناط هو مالية الأعيان المذكورة حال تعلق الوجوب في الفرض الأول، و الذي هو

عدل الواجب التخييري انما هو القيمة في زمان تعلق الوجوب، كما في الفرض الثاني، وهذا ظاهر. و أما على الأخير فالعبرة انما تكون بالقيمة وقت الإخراج، لأنه متى ما أراد الإخراج كان التبديل بالقيمة في ذلك الوقت مرخصا فيه، فلا بد وأن يكون المخرج - بالفتح - قيمة له في الوقت المذكور، وهذا لا يتم إلا إذا كانت العبرة بالقيمة وقت الإخراج، وهو واضح جدًا، هذا بحسب الثبوت. و أما الإثبات، فالظاهر من الأدلة إنما هو الثالث، بمعنى أن الاستفادة منها إنما هو جواز إعطاء القيمة حال الإخراج، وهذا هو نتيجة الوجه الثالث، وذلك لما جاء في صحيح عمر بن يزيد المتقدم: «نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة...» فان الظاهر منه أن بدلئيه الدقيق بعنوان القيمة انما هو حال الإعطاء، فاستفادة ذلك انما هي من كلمة «نعطى» و إلا فمجرد قوله: «مكان الحنطة...» يناسب كونهما في عرض واحد، اي الوجوب التخييري، كما هو الفرض الثاني.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨١

والمعتبر قيمة بلد الإخراج (٧٩٨)، لا وطنه، ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناطق قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الذي هو فيه.

[مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]

[مسألة ٦]: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض (٧٩٩)، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله

(٧٩٨) و الوجه فيه ظاهر، فانه - كما يستفاد من الصحيح المتقدم - لا بدّ و أن يكون المعطى - حال الإعطاء - قيمة للجنس الأصلي، فإذا كانت القيمة في بلد الإخراج - مثلا - عشرة دراهم، و في وطنه - مثلا - خمسة، لا تكون الخمسة حينئذ في حال الإخراج قيمة له. و بعبارة اخرى: ظاهر النص هو اعتبار القيمة حال الإخراج زمانا و مكانا، فكما أنه إذا كانت القيمة سابقا خمسة دراهم و في زمان الإخراج عشرة، لم تعدّ الخمسة قيمة للعين، كذلك الحال بالنسبة إلى المكان. مضافا إلى ذلك بدل عليه مضمرة سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم (١)». (٧٩٩) و الوجه في ذلك ظاهر، فان ثبوت الوجوب بالنسبة إلى المخرج - بالكسر -

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٢

الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع من نفسه - أو عن بعضهم - من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس]

[مسألة ٧]: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس (٨٠٠)، من جميع الأجناس.

و عمّن يعوله، إنّما هو بنحو العام الاستغراقي، لا المجموعي، فهو - في الحقيقة - أحكام و موضوعات متعدّدة. (٨٠٠) كما ذهب إليه جماعة كثيرة (١)، بل عن كثير (٢) منهم دعوى الإجماع عليه، و

(١) - قال العلامة رحمه الله في «المختلف»: «قال المفيد: الواجب صاع صاع عن كل رأس، من جميع الأجناس، و لم يفصل. و كذا قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى في «الجمال» و «الانتصار» و «المسائل المصرية»، و سلار، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ في «الخلافة» ...» (مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
 و لاحظ «المقنعة» (ص ٢٥٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم)؛ «جمال العلم و العمل» (المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى، ص ٨٠، ط قم)؛ «الانتصار» (ص ٨٨، ط النجف الأشرف)؛ «المراسم» (ص ١٣٥، تحقيق محمود البستاني)؛ «المهذب» (ج ١: ص ١٧٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم)؛ «الغينة» (ضمن: الجوامع الفقهية، ص ٥٠٦، ط إيران الحجرية)؛ «الخلافة» (ج ٢: ص ١٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

(٢) - العاملي، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٣٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢١٨، ط مجمع الذخائر الاسلامية، قم؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٢١٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤١٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٢، النجف الأشرف.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٣

.....

في «المستند (١)» إن الأخبار الدالة على ذلك تبلغ سبعة عشر رواية، سبعة منها صحاح، و هي رواية الجمال، و الحذاء، و القداح، و سعد بن سعد الأشعري، و الحلبي، و معاوية بن وهب، و محمد بن عيسى؛ و عشرة غير صحاح، و هي رواية الهمداني، و المروزي، و الشحام، و سلمة، و ابن المغيرة، و جعفر بن معروف، و ياسر، و ابراهيم ابن أبي يحيى، و ابن سنان، و منصور (٢).
 و لكن ورد في جملة من الروايات الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير.
 و في بعضها اضافة العدس، و السلت، و الذرة؛ و كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ... إلى أن قال: - عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين» (٣).
 و صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال:
 «على كل من يعول ... صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ. و الصاع أربعة أمداد» (٤)، و نحوه صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، و زاد عليه: «أو صاع من شعير» (٥)، و صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير، يجزى عنه القمح، و العدس، و السلت، و الذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» (٦)، و صحيح الفضلاء، عن

(١) - ج ٩: صص ٤١٦-٤١٧.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة.

(٣) - المصدر، ح ١١.

(٤) - المصدر، ح ١٢.

(٥) - المصدر، ملحق ح ١٢.

(٦) - المصدر، ح ١٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام- في حديث- قالان: «فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس، و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس، من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجرى عنه «١»، و نحوهما، أو قريب منها غيرها «٢». و الإنصاف القطع- و لا- أقل من الاطمينان- بصدور كلتا الطائفتين، و حينئذ فلا- مجال للرجوع فيهما إلى الأخبار العلاجية، لا اختصاصها- كما بيناه في محلّه في بحث الأصول- بالتعارض في السند، فلا يرجع إليها في مورد القطع به. كما أنه لا مجال للترجيح من حيث الجهة، بحمل الطائفة الثانية على الإخراج بعنوان القيمة، و ذلك لوجهين:

أما أولاً: فلان مذهب العامة- عدا الحنفية «٣» إنما هو على وجوب الصاع من الأجناس المذكورة، و قد استدّلوا له بما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح، عن عبد بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من برّ أو قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير، عن كل حرّ أو عبد، أو صغير أو كبير «٤». و ثانياً: إن الشاهد على الحمل المذكور- عند من ارتضاه- انما هو جملة من

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زكاة الفطرة، ح ١٤.

(٢)- المصدر/ باب ٦: زكاة الفطرة.

(٣)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ٦٥٢؛ المقدسي، عبد الرحمن: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٥٩.

قال العلامة رحمه الله في «التذكرة»: «و قدر الفطرة عن كل رأس صاع من أحد الأجناس، و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و ابو سعيد الخدرى، و الحسن و ابو العالقة...» (ج ٥: ص ٣٨٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

(٤)- الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: صص ٦٢٧-٦٣٠، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٥

.....

النصوص «١» الدالة على ان السنّة إنما كانت على إخراج الصاع من جميع الأجناس، فحوّله عثمان في خصوص الحنطة إلى النصف، و في بعضها: أن معاوية أيضاً كان قد أحى سنة عثمان من جديد، و هذا انما يتم لو كانت النصوص الدالة على الاجتزاء بنصف الصاع خاصّة بالحنطة، مع أن الأمر ليس كذلك، كما أشرنا إلى جملة منها، فليلاحظ.

و الحاصل، إن كلتا الطائفتين- كما ذكرنا- مقطوع الصدور، و ترجيح ما دلّ على الصاع من حيث الجهة بحمل الطائفة المنافية له على التقيّة إنما يتم لو لا الأمرين المتقدمين، كما لا يخفى. فإذا لم يكن مجال للرجوع إلى الأخبار العلاجية، و لا للترجيح بينهما من حيث الجهة، و المفروض هو عدم امكان الجمع الدلالي العرفي بين الطائفتين لما ذكرناه في بحث التعادل و الترجيح من الأصول: من ان الجمع الدلالي العرفي إنما يكون فيما لا- يرى العرف تنافيا بينهما فيما لو ألقيا إليه، و أما إذا فهم العرف التنافي بينهما، كما في مثل «يعيد» و «لا يعيد» فلا- مجال هناك للجمع الدلالي، و لو كان أحدهما نصّاً في مدلوله و الآخر ظاهراً، و المقام من هذا القبيل، فلا محالة يلزمنا رفع اليد عن العمل بكلتا الطائفتين، و هو نتيجة التساقط،

(١)- كصحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومته الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»، و صحيح عبد الرحمن

الحداء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه ذكر صدقة الفطرة، إنها على كل صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة». قال: فلما كان زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»، و خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و انما خفف الحنطة معاوية» - وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٦

حتى اللبن، على الأصح، و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال (٨٠١).

و يكون المرجع حينئذ إنما هو العام الفوق، السليم عن المعارض، و هو ما دلّ على أن الفطرة صاع بصاع النبي صَلَّى الله عليه و آله، كصحيح محمد بن عيسى قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبه يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد عن كل رأس، و هل يجوز إعطائها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صَلَّى الله عليه و آله، و عن عيالك أيضا ... (١)». و المتحصل من ذلك كله: أن الظاهر إنما هو وجوب الإخراج عن كل رأس بمقدار صاع، من الأجناس المذكورة أو غيرها من الأجناس، بشرط أن يكون قوتا غالبا، كما تقدم.

(٨٠١) حكي الاجتزاء في اللبن بأربعة أرتال عن جماعة، كما عن «المبسوط (٢)»، و «المصباح (٣)»، و «الاقتصاد (٤)»، و «النهاية (٥)»، و «التهذيب (٦)»، و «الاستبصار (٧)»، و «السرائر (٨)»، و «الشرائع (٩)»، و غيرها «١٠». و قد استدل

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٦.

(٢)- ج ١: ص ٢٤١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٣)- ص ٦٦٥، ط مؤسسة فقه الشيعة، بيروت.

(٤)- الاقتصاد، ص ٢٨٤، ط مكتبة جامع جهلستون، طهران.

(٥)- ص ١٨٩ (؟).

(٦)- ج ٤: ص ٨٤، ط النجف الأشرف.

(٧)- ج ٢: ص ٤٩، ط النجف الأشرف.

(٨)- ج ١: ص ٤٦٩، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(٩)- ج ١: ص ١٧٤، تحقيق عبد الحسين محمد علي.

(١٠)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤١٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٧

و الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرتال بالعراقي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف، التي هي تسعمائة مثقال، و ثلاثة و ثلاثون مثقال و ثلث مثقال، نصف حقه و نصف وقية، و أحد و ثلاثون مثقالا، إلا مقدار حمصتين و بحسب حقه الإسلامبول - و هي مائتان و ثمانون مثقالا - حقتان و ثلاثة أرباع الوقية، و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال. و بحسب المنّ الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا - نصف منّ، إلا خمسة و عشرون مثقالا، و ثلاثة أرباع المثقال.

له بمرفوعة ابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرتال من لبن (١١)»، و نحوه مرسله القاسم بن الحسن، عن ابي عبد الله عليه السلام «(١٢)».

و لكن الاستدلال بها- مضافا إلى ما في السند من الضعف، و عدم الجبر يعمل المشهور صغرى و كبرى- غير صحيح، و ذلك لاختصاص الرواية بمورد

(١١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٣.

(١٢)- المصدر، ملحق الحديث ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٨

[فصل في وقت وجوبها]

إشارة

[فصل] في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد (٨٠٢)، جامعا للشرائط.

عدم التمكن من الفطرة، فالأمر بدفع أربعة ارطال من اللبن في الفرض المذكور ليس بعنوان الفطرة ليتنافى مع النصوص المتقدمة، و إنما هو أمر استحبابي بدفع المقدار الممكن. و يشهد بذلك فرض السائل عدم التمكن من الفطرة في مورد الرواية، مضافا إلى أن الإمام عليه السلام- على تقدير صحة الخبر- إنما أمر بالتصدق بأربعة ارطال من اللبن، و انفراد الخبر بأخذ عنوان «التصدق» من بين نصوص الباب ممّا يشهد بعدم كون الدفع بعنوان الفطرة، بل هو بعنوان التصدق الاستحبابي، فانه لم يعهد اطلاق التصدق على إعطاء الفطرة، و إن كان قد ورد اطلاق «الصدقة» على الفطرة. و عليه فالصحيح ما أفاده المصنف قدّس سرّه، وفاقا لجماعة من الأعلام رحمهم الله.

(٨٠٢) كما هو المشهور بين المتأخرين «١»، و بعض القدماء، كالشيخ قدّس سرّه في «الجمال» «٢» و «الاقتصاد» «٣»، و ابن حمزة «٤» و الحلّي «٥» قدّس سرّهم. و المحكى عن كثير

(١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩٧، ط النجف الأشرف.

النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٧، ط النجف الأشرف.

(٢)- الجملة و العقود، ص ١٠٨، ط جامعه مشهد المقدسة.

(٣)- الاقتصاد، ص ٢٨٤، ط مكتبة جامع جهلستون، طهران.

(٤)- الوسيلة، ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم.

(٥)- السرائر، ج ١: ص ٤٦٩، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

من القدماء، منهم الإسكافي «٦»، و المفيد «٧»، و السيد المرتضى «٨»، و الشيخ في «المبسوط» «٩»، و «الخلافة» «١٠»، و «النهاية» «١١»، و القاضي «١٢»، و الحلبي «١٣»، و سلّار «١٤»: ان وقته طلوع الفجر من يوم العيد، و ظاهر ابن زهرة «١٥»- كما قيل «١٦»- الإجماع عليه، و اختاره شيخنا الأنصاري قدّس سرّه في رسالته «١٧».

وقد يقال: إن الثمرة بين القولين إنما تظهر فيما إذا مات الشخص بعد الغروب و قبل طلوع الفجر، فانه بناء على القول الأول يجب اخراج الفطرة من تركته، لتحقق الشرائط كلها، و بناء على الثاني لا يجب ذلك، لتوقف فعليه الوجوب حينئذ على شرط غير حاصل، و هو إدراك طلوع الفجر، و لكن هذا الكلام قابل لأن يناقش فيه، بناء على أن يكون وقت الإخراج بعد طلوع الفجر، لا من حين

- (٦)- الحلبي، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٦١١، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٩٥، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٧)- المقنعة، ص ٢٤٩، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٨)- جمل العلم و العمل، ص ٢٦٤، ط جامعة مشهد (مع شرح الجمل).
- (٩)- ج ١: ص ٢٤٢، ط المكتبة المرتضوية، طهران.
- (١٠)- ج ٢، ص ١٥٥، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (١١)- ص ١٩١.
- (١٢)- شرح جمل العلم و العمل، ص ٢٦٧، ط جامعة مشهد.
- (١٣)- الكافي، ص ١٦٩، ط مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان.
- (١٤)- المراسم، ص ١٣٤، تحقيق محمود البستاني.
- (١٥)- الغنية، ص ٥٦٩، (ضمن "الجوامع الفقهية")، ط ايران الحجرية.
- (١٦)- الشيخ الانصاري رحمه الله.
- (١٧)- كتاب الزكاة، ج ١٠ (من مجموعة آثار الشيخ الأعظم رحمه الله)، ص ٤٢٨، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٠
-

الغروب، فانه حينئذ- على القول الأول- يكون الواجب من قبيل الواجب المعلق، و لا شك في أن فعليه الوجوب في الزمان السابق مشروطة بالقدرة على الواجب في ظرفه، و هي مفقودة في محل الكلام، كما لا يخفى.

و استدلال للأول بصححي معاوية بن عمّار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا (١)»، و عنه عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر، قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من إدراك الشهر (٢)».

و نوقش (٣) في الاستدلال بالأول منهما: بأنه ليس فيه الّما نفى الفطرة عمّن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و لا- تعرّض فيه لاثبات الوجوب، فضلا عن وقته. و الحاصل، ان الرواية غير متضمنة إلا للعقد السلبي، و هو نفى الفطرة عمّن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و لا نظر لها إلى العقد الايجابي أصلا، فضلا عن كونها ناظرة إلى بيان وقت الوجوب و مبداه.

و في الاستدلال بالثاني منهما: بأن الاستثناء و إن كان متضمنا لثبوت الوجوب على من أدرك الشهر، إلّا أنه لا إطلاق فيه يقتضى ثبوت الوجوب في ذلك الزمان أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك. و كلتا المناقشتين لا محصل لهما.

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ١.

(٣)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٢٦، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩١

.....

أما المناقشة في أولى الصحيحتين، فيمكن دفعها بأن يقال: إن الرواية حيث كانت متضمنة لبيان ما هو العلة والمناطق في نفى الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال، وهو قوله عليه السلام: «قد خرج الشهر»، فلا محالة تكون دالة - بالدلالة العرفية الواضحة - على ثبوت الفطرة على من لم تجرى العلة المذكورة في حقه، ومقتضى ذلك هو ثبوت الفطرة على من كان جامعا للشرائط قبل خروج الشهر ولو آنا ما.

وبكلمة أخرى: ظاهر الرواية أن العلة في عدم وجوبها في موردها إنما هي خروج الشهر، فإذا كان جامعا للشرائط ولم يخرج الشهر فقد ثبتت الفطرة عليه، عملا بمقتضى التعليل، وعليه فتكون الرواية دالة على العقد الايجابي أيضا، كما أنها تكون دالة بالدلالة العرفية على أن مبداء إنما هو الغروب لا طلوع الفجر، لتعليه عليه السلام لعدم الفطرة في مورد الرواية، بخروج الشهر، ومقتضى ذلك ثبوتها عند انتفاء العلة، وهو الخروج، بأن كان اجتماع الشرائط قبل الخروج، كما هو واضح.

و أميا المناقشة في ثانيتهما فيمكن دفعها، بأن يقال: إن ظاهر الرواية إنما هو تعليق الوجوب الفعلي للفطرة على إدراك الشهر، بمعنى أنه متى ما تحقق ذلك كان وجوب الفطرة فعليا، وهذا يقتضى كون مبداء الوجوب هو الغروب، وإلا لتوقفت فعليته على إدراك طلوع الفجر أيضا، وهو خلاف الظاهر من الرواية.

والحاصل، أنه قد يقرب دلالة الرواية على ذلك من باب مفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء، بتقريب أن مفاد الرواية إنما هو قصر نفى الفطرة على غير المدرك للشهر مطلقا، سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن، ومقتضاه اثبات الفطرة لمدرك الشهر، مطلقا، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٢

.....

وقد يستشكل هذا التقريب بأن المقام نظير قولهم عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، حيث لا يلتزم في مثله بالمفهوم، وإلا لكان مقتضاه أنه مع الطهور، مطلقا، حتى ولو كان ذلك مجردا عن سائر ما يعتبر في الصلاة - جزءا أو شرطا - تتحقق الصلاة، مع أنه باطل قطعا، خصوصا على القول بالصحيح. وفي المقام أيضا حيث يعلم بأن وجوب الفطرة مشروط بجمله من الأمور غير ادراك الشهر، فلا يستفاد من الرواية حينئذ مفهوم، ليكون مقتضاه كون مبداء الوجوب هو الغروب.

والجواب عن الإشكال: أن الاستثناء - في نفسه - مما يدل على الحصر، واثبات الحكم المنفى عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق، كما حقق ذلك في بحث أصول الفقه. فإذا دل على عدم وجوب اكرام الفساق إلا العلماء منهم، كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقا، لأن ثبوته لغيرهم، أو لخصه خاصة من العلماء ينافي حصر الحكم المذكور بالعلماء بنحو مطلق.

هذا ما يقتضيه الاستثناء في نفسه. إلا أنه قد تقوم - في بعض الموارد - قرائن خاصة على إرادة الحصر بالنحو المذكور، كما في قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، فانه بمقتضى العلم القطعي بأن صدق الصلاة منوط بجمله من الأجزاء والشرائط، وإنها لا تصدق إلا بعد تحقق كل ذلك أو المعظم منه - على الخلاف بين القولين، الصحيح والأعم - لا محالة لا يدل الاستثناء حينئذ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، وإما لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقيق الطهور، حصل معه شيء آخر - من الأجزاء والشرائط - أم لم

يحصل، و هو خلاف المقطوع به، و إنما يدل على شرطية الطهور للصلاة، من دون دلالة على أن الصلاة صادقة بتحقيق الطهور مطلقاً، و لكن ليس معنى هذا هو نفي دلالة الاستثناء على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٣

.....

الحصر، ليتنفى بذلك- تبعاً- دلالة على المفهوم، بل معنى ذلك تضيق دائرة الحصر، و ذلك بجعل المستثنى هي الصلاة مع الأجزاء و الشرائط عدا الطهور، فيكون مفاد الكلام أن صدق الصلاة مع فرض تلك الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بالطهور، فانحصار صدق الصلاة بتحقيق الطهور فما لم يرفع اليد عنه، و إنما ضيق دائرة المستثنى منه بفرض اجتماع الأجزاء و سائر الشرائط، و ان صدق الصلاة على مجموع هذه الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بانضمام الطهور إليها.

و محلّ الكلام من هذا القبيل، فانه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط، علماً بان ذلك منوط بعدة شرائط أخرى، بل المراد أن الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشرائط إنما يكون بإدراك الشهر، و معنى ذلك إنما هو تعليق الحكم الفعلي على إدراك الشهر، فان تعليق الحكم مع اجتماع سائر الشرائط على الإدراك، يعنى به تعليق فعلية الحكم، و إذا كان الأمر كذلك، دلّ ذلك على تعيين مبدأ الوجوب و أنه من حين رؤية الهلال، إذ لو لا- كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعلية الوجوب معلقة على الإدراك، مع أننا قد فرضنا ذلك.

و بهذا البيان يظهر: أن ما أفيد في المناقشة، بأنه لا إطلاق للرواية يقتضى تعيين مبدأ الوجوب، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، لا أساس له، فأنه إذا يتم إذا كان مفاد الرواية هو شرطية الإدراك للوجوب فأنه لا ينافى شرطية شيء آخر كطلوع الفجر مثلاً، فلا يدل على توقيت الوجوب بالادراك.

و أما إذا كان مفادها هو تعليق فعلية الوجوب على الإدراك لم يكن لهذا الكلام مجال فتدبر جيداً.

و عليه فالمستفاد من الروايتين إنما هو فعلية الوجوب بادراك الشهر، و بضميمة التسالم على عدم اعتبار الإدراك الا قبيل غروب ليلة الفطر، لا محالة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٤

.....

تدل الروايتان على ان وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الادراك و لو كان ذلك من أول الشهر. و استدلل للثاني بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه».

و لكن الاستدلال به غير ممكن. أمّا أولاً- فلظهور الرواية- سؤالاً- في تعيين وقت الإخراج، لا- وقت الوجوب، و لا- مانع من الالتزام باختلاف الوقتين و ثانياً ان ذلك موقوف على أن يكون تقديم الفطرة على الصلاة واجبا، فحينئذ تدل الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة في يوم الفطر، بمعنى أن الوجوب يكون يوم الفطر، لا- من غروب ليلة الفطر، و أنه يكون قبل الصلاة، و اما إذا بنينا على استحباب ذلك، كما يدل عليه ذيل الصحيحة، فلا مناص إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، و هو «يوم الفطر».

و الحاصل، أن الرواية قد تضمنت بيان حكم واحد مقيدا بقيدتين، أحدهما «قبل الصلاة»، و الآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القرينة الخارجية- و هي ذيل الرواية- على أن الحكم المقيد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب، فلا مناص عن ذلك بالنسبة إلى القيد الثاني أيضاً، بمعنى أن المقيد بالثاني أيضا يكون هو الحكم الاستحبابي، دون الوجوب.

و اجاب عن هذا في «المستمسك»، بما حاصله: أنه لا مانع من التفكيك بين القيدین، بالالتزام بالوجوب بالنسبة إلى أحدهما، عملاً بالظهور الأولى للكلام، و الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الآخر لقرينة خارجية.

و هي ذيل الرواية في مقامنا هذا و الوجه في كونها قرينة خارجية إنما هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٥

.....

ذكرها في الجواب عن السؤال الثاني، بعد انعقاد الظهور الكلامي للجواب الأول.

و نتيجة ذلك، كون تقديم الفطرة على الصلاة مستحباباً، ولكنها - أي الفطرة - في يوم الفطر، لا غروب ليلته، مطلقاً، سواء أ كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها، واجبة.

و ما ذكره عجيب جداً، فإنه إنما يتم في القيدین المتخالفين المتباينين، دون القيدین اللذين تكون النسبة بينهما هي العموم المطلق، كما في المقام، و إلّا حمل المطلق منهما على المقيّد. و الوجه في ذلك أن أساس حمل المطلق على المقيّد مبنى على أنه إذا فرض الجمع بين الإطلاق و التقيّد في كلام واحد، لم يستوجب ذلك تحيّر المخاطب، و ذلك لحمله المطلق على المقيّد، فيقول: إن المراد الجدي هو ثبوت الحكم المترتب على المطلق للمقيّد، و لا - وجه له سوى، أن الحكم الواحد لا - يمكن ترتيبه على المطلق واقعا و في نفس الوقت يكون مترابفاً على خصوص المقيّد - أيضاً - واقعا، فيكون حال قوله: «اعتق رقبته»، و قوله بدليل منفصل: «اعتق رقبته مؤمنة»، إنما هو حال قوله: «اعتق رقبته مؤمنة» ابتداءً، بمعنى: أنه لا يبقى للرقبة بعد ذلك إطلاق من حيث الإيمان و عدمه. و الحاصل، أن أساس حمل المطلق المنفصل على المقيّد مبنى على أن العرف يلتزم بذلك فيما لو فرض الاتصال بين المطلق و المقيّد، بأن كانا معا في كلام واحد، و لا وجه لالتزامهم بذلك سوى أن الحكم الواحد لا يمكن أن يثبت للمطلق و للمقيّد معا، و حينئذ فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق المطلق. و مقامنا من هذا القبيل، فان الحكم في الرواية حكم واحد، و هو مقيّد بقيدین، فإذا قامت القرينة على أن الحكم المقيّد بأحدهما هو الاستحباب، لم يبق له بعد ذلك ظهور أولى في كونه هو الوجوب بالنسبة إلى القيد الثاني، لما عرفت من وحدة الحكم. و عليه فلا - ظهور للرواية في الوجوب بالنسبة إلى القيد الآخر أصلاً، بعد قيام الدليل على أن المقيّد بالأول هو الاستحباب، كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٦

.....

هو ظاهر.

و ثالثاً: إن الرواية أجنبية عن الدعوى، فان الدعوى هي كون مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر، مع أن الرواية لا تدل إلّا على أن مبدأه قبل الصلاة عرفاً، و القبليّة للشىء - بمعناها العرفي - لا تشمل طلوع الفجر، و إنما يراد بها مقدار ما من الزمان المتقدم على الصلاة، و هو زمان التهيؤ للصلاة.

و الحاصل، أن الاستدلال بها موقوف على ان يكون المراد ب «قبل» هو معناه اللغوي، مع أنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد به هو معناه العرفي، و هو لا يشمل طلوع الفجر، كما لا يخفى.

و قد أجب عن الإشكال المذكور بوجهين:

أحدهما: ما افاده في «المستند (١)»، من تتميم الاستدلال بها بالاجماع المركب، بتقريب أنّها و إن دلت على أن زمان الوجوب انما هو قبل الصلاة عرفاً، إلا انه بمقتضى عدم القول بالفرق بينه و بين طلوع الفجر الذي هو قبل الصلاة أيضاً، لكن بمعناه اللغوي لا العرفي،

يلتزم لا محالة بأن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر. ويمكن المناقشة في ذلك، بأن الإجماع المركب في مثل المقام بنفسه مصادم لما هو ظاهر الرواية، نظرا إلى أن مفادها كون مبدأ الوجوب قبل الصلاة بما لكلمة «قبل» من المعنى العرفي، و الإجماع على خلافه، فانهم بين قائل بأن مبدأه غروب ليلة الفطر، و قائل بأنه مبدأه طلوع الفجر فالإجماع مصادم للظهور، لا أنه متمم للاستدلال. نعم، إذا دلت الرواية على حكم موضوع خاص مثلا، و كان الإجماع المركب قائما على عدم الاختصاص به، فإنه بضميمة الإجماع المذكور يتعدى عن مورد الرواية لا محالة.

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٢١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٧

.....

و الحاصل، أن الفرق بين المقامين ظاهر، فإن الإجماع المركب في محل الكلام مناف لظاهر الرواية ابتداء، بمعنى أنها تدل على شيء، و الإجماع على خلافه، و في مثله لا مجال لجعل الإجماع دليلا على التعدى، و هذا بخلاف ما إذا كانت الرواية غير دالة إلا على حكم موضوع خاص، و قام الإجماع المركب على عدم الاختصاص به، حيث إنه لا مصادمة- حينئذ- بين الإجماع و الرواية أصلا، فانها- على الفرض- ساكتة عن بيان حكم غير ذلك الموضوع، لا- أنها مبيّنة لعدم الثبوت في غير ذلك الموضوع، ليتنافى و الإجماع المركب، كما لا يخفى.

و الآخر: ما فى «المستمسك»، من أن ذكر القيد الثانى، و هو قوله عليه السلام: «يوم الفطر» مما يدل على ان المراد بقبل الصلاة، هو الأعم من القبليّة العرفيّة، بأن يراد به ما يقابل بعد الصلاة، و ذلك لدلالته على أنه لا بدّ فى فعليّة الوجوب من قيدين: أحدهما المقبلية للصلاة، و ثانيهما كون قبل الصلاة مصداقا ليوم الفطر، بحيث يصدق عليه انه «يوم الفطر»، فيشمل طلوع الفجر لا محالة.

و يمكن المناقشة فيه، مع الغضّ عما ذكرناه من رجوع القيدين إلى شيء واحد، باعتبار كون النسبة بينهما نسبة الاطلاق و التقييد، فيحمل المطلق منهما على المقيّد، بأن مما يختلف باختلاف انحاء الحكم، فإذا ورد مثلا: «كن فى السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان هذا الكلام ظاهرا فى إرادة القبليّة مقابل التعديّة، بمعنى انه تحديد للمكان بكونه قبل حانوت زيد، لا بعده. و اذا ورد: «اذهب إلى السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان المراد بالقبليّة هنا هو المعنى العرفى أى ظهور قبل فى حدّ نفسه، فكان المراد ان السوق الفلانى واقع قبل حانوت زيد بالقبليّة العرفيّة. و ما نحن فيه من القبيل الثانى، كما لا يخفى.

و على هذا، فلم يثبت ما يدل على أن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٨

.....

فان عمدة ما استدل به للقول المذكور إنما هو صحيح العيص المتقدم ذكره، و قد عرفت ما فى ذلك من وجوه الإشكال و المتحصّل من ذلك كلّّه أنه إذا كان النزاع فى المسألة فى وقت اعتبار اجتماع الشرائط، فلا ينبغى الشك فى دلالة الصحيحتين- و هما صحيحتا معاوية بن عمار- على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر دون طلوع الفجر. و إذا كان النزاع فى مبدأ الوجوب، فالظاهر هو دلالتهم على أن ذلك هو الغروب أيضا، كما تقدم بيانه.

نعم، و مع عدم الركون إلى ذلك فرضا، فحيث إنه لا دليل على القول الآخر كما عرفت، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصل العملى، و

مقتضى الاستصحاب هو عدم فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر، فتكون النتيجة عملاً هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر، كما لا يخفى. يبقى الكلام في وقت الإخراج من حيث المبدأ، وقد اختلفت كلمات الأعلام في هذا المقام، فما هو الحق حينئذ؟ والكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما على ضوء الأدلة والآثار ما تقتضيه الوظيفة العملية عند الشك فيها.

١- وقت الإخراج على ضوء الأدلة وقبل كل شيء يجدر بنا التنبيه على مقدمته، وهي إنه لا ينبغي الأشكال في صحة الإتيان بالأمر التوصلى قبل مجيء زمان وجوبه، إذ المفروض هو عدم توقفها على الإتيان به متقرباً منه تعالى، ليكون ذلك موقوفاً على حضور زمان الوجوب، وإنما الغرض الداعي إلى وجوبه قائم بمطلق وجوده كيفما اتفق ذلك خارجاً. كما أنه لا ينبغي الأشكال في صحة الإتيان بالأمر العبادى قبل زمان الأمر به، فيما إذا قام الدليل على اشتماله على الملاك، فيؤتى به بداعي الملاك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٩

.....

المذكور، وهذا ظاهر. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ ظاهر صحیحى معاویة بن عمار المتقدمین إنما هو كون وقت الإخراج متحداً مع وقت الوجوب، وأنه حيث كان وقت الوجوب - كما تقدم - هو الغروب، فلا محالة يكون وقت الإخراج هو ذلك أيضاً، وذلك بإطلاق المادة، فإن مقتضى إطلاق المادة - أعنى بها متعلق الأمر - إنما هو عدم تقييد الواجب بوقت - كالنهار مثلاً - غير وقت الوجوب، ليكون الواجب حينئذ من الواجب المعلق، بل الفطرة الواجبة تكون هي الأعم من الفطرة في الليل أو النهار مثلاً.

و بإزاء ذلك صحیح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد الله علیهما السلام، انهما قالوا:

«على الرجل أن يعطى عن كل من يعول، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصّیلة فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان ...» (١).

و المستفاد من قوله عليه السّلام: «و هو فى سعة ...» بحسب الظهور الأوّلى إنما هو كون مبدأ الوجوب أوّل يوم يدخل من شهر رمضان، فلا محالة يكون منافياً لما دلّ على أن مبدأه هو غروب ليلة الفطر.

و الحاصل، أنا إذا قلنا بأن الرواية مما يستفاد منها ابتداء كون وقت الإخراج الواجب أول يوم يدخل من رمضان، فيتنافى - إذا - و ما دلّ على التوقيت بغروب ليلة الفطر، فإمّا أن يقال حينئذ بلزوم رفع اليد عن هذا الظهور الأوّلى، بمقتضى الإجماع و التسالم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال شهر شوال، و إنما هو فى غروب ليلة الفطر، أو طلوع الفجر من يوم العيد، فلا بد - حينئذ - من حمل الرواية على التوسعة فى مقام العمل، بمعنى الترخيص فى

(١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٠

.....

إخراج الفطرة قبل وجوبها، فيستكشف من ذلك - باعتبار أنها ليست من الواجبات التوصلية، التى يصح الإتيان بها كيفما اتفق، بل لا بدّ و ان يؤتى بها بوجه قربى - اشتمالها على الملاك، فيكون التعبد إنما هو بإخراجها بداعي ما تضمنه من الملاك. أو يقال - على فرض المناقشة فى الاجماع المذكورة صغروياً، و كبروياً، بأنّه لا يوجب التصرف فى الظاهر من الرواية - بحمل صحیح الفضلاء على أن مبدأ وجوب الفطرة إنما هو أوّل شهر رمضان، و لكن استقراره إنما هو من حين غروب ليلة الفطر، بنحو يكون ادراك غروب ليلة

الفطر جامعا للشرائط من قبيل الشرط المتأخر لوجوب الفطرة من أول شهر رمضان، وبذلك يجمع بينه وبين صحبتي معاوية بن عمّار، فإن مفادهما إنما هو اعتبار إدراك الغروب جامعا للشرائط، وإن الوجوب مبدأه إنما هو الغروب. هذا ولكن الجمع العرفي بين الطائفتين بحيث لو فرضنا انهما كانا في كلام واحد لحكم العرف بذلك، يقتضى الأخذ بالمدلول الأول فقط، وهو اعتبار إدراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط، وبه يجمع بين الطائفتين، ونتيجة ذلك هي ما أشرنا إليه، من كون مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان، إلا- أنه مشروط بادراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط بنحو الشرط المتأخر، فيكون استقراره وفعليته إنما هو حين الغروب.

والحاصل، إنه إذا رفعنا اليد عن ظاهر صحيح الفضلاء بالاجماع، كانت النتيجة هي حمل الصحيح على التوسعة في مقام الامثال، وإلا فمقتضى الجمع العرفي هو الالتزام بان مبدأ الوجوب إنما هو أول شهر رمضان، واستقراره يكون بدخول ليلة الفطر جامعا للشرائط، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠١

.....

هذا، وقد يقال «١»: «إنَّ صحبَةَ الفضلاء لا دلالة لها على جواز أداء الفطرة من أول الشهر، بل من الممكن أن يكون المراد بجواز تقديمها من أول الشهر هو إعطاؤها للفقير بعنوان القرض، فلا تنافي بينها وبين ما دلَّ على أن وقت الإخراج هو غروب ليلة الفطر، أو غيره». ويتوجه عليه:

أولاً: إن كان المراد هو دعوى ظهور صحبَةَ الفضلاء في ذلك، فهو ممنوع منه، لما عرفت من ظهورها في كون ذلك بعنوان أداء الفطرة. وإن كان الغرض هو تأويل الصحبَةَ بذلك، فيرد عليه: أنه لا موجب للتأويل، بعد إمكان الأخذ بظاهرها، وإمكان الجمع بينها وبين غيرها مما ينافيها ظاهراً بما عرفت.

و ثانياً: عدم اختصاص جواز التقديم بعنوان القرض بأول الشهر، بل يجوز ذلك حتى قبل دخول شهر رمضان.

و ثالثاً: أن ظاهر الصحبَةَ هو بيان صورتين لإعطاء الفطرة، إحداهما- وهي الأفضل- وهي إعطاءها قبل صلاة العيد، والآخرى- وهي غير الأفضل- وهي إعطاءها من أول الشهر، وبين الصورتين تقابل، بحيث أنه لا يسع الشخص مع إعطاءها من أول الشهر إدراك الصورة الأفضل، مع أنه لو كان الاعطاء أول الشهر بعنوان القرض، لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذ، وذلك باحتساب القرض المذكور زكاة قبل الصلاة، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين المفروضتين في الصحبَةَ.

هذا، وقد يناقش في صحبَةَ الفضلاء، باعتبار اشتغالها- في ذيلها- على ما لم يعمل به، وهو كفاية إخراج نصف صاع من الحنطة أو الشعير. «فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فتصاف صاع لكل رأس، من حنطة أو

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٢٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٢

.....

شعير...»، ولأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار.

ويتوجه عليه، أن عدم العمل بذيل الصحبَةَ لا يقتضى عدم العمل بصدرها، حيث لا مانع من التفكيك بين الصدر و الذيل، و كم له نظائر في الفقه لا تخفى على المتتبع. نعم، ما يمنع التفكيك بين أبعاضه بالعمل ببعض دون بعض، وليست الرواية كذلك، لاختلاف

صدرها و ذيلها في الحكم، كما لا يخفى.

و المتحصل من ذلك كله، ان الرواية صحيحة سندا، و تامة دلالة، فلا موجب لرفع اليد عن مفادها.

٢- وقت الإخراج مع الشك فيه إذا أنكرنا دلالة الرواية على تعيين وقت وجوب الإخراج، و لم يقدّم دليل آخر على التعيين أيضا، و فرضنا الشك في وقت الإخراج، و أنه غروب ليلة الفطر، أو نهار الفطر؟ فلا محالة يكون المقام مندرجا تحت كبرى: الشك في الأقل و الأ-كثر، و المرجع فيها هو البراءة، كما حرّر في محله في بحث أصول الفقه، و ذلك العلم بوجود الفطرة، و الشك في تقييدها بالكون في النهار، فيرجع في نفي القيد المشكوك فيه إلى البراءة.

و ما في «المستمسك (١)»، من أنه: «ليس المقام من قبيل الشك في التعيين و التخيير، لأن خصوصية الزمان لا- تفرد الواجب و لا تحصره، و باب الشك في التعيين و التخيير مختص بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص و الأفراد»، فليس هو بضابط صحيح لتمييز موارد الشك في الأقل و الأكثر عن موارد الشك في التعيين و التخيير، بل الصحيح فيه- كما ذكرناه في محله- أنه مع العلم بأخذ

(١)- الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤٢٨-٤٢٩، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٣
و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد (٨٠٣).

الخصوصية- كالعق مثالا- في مقام التكليف، و تردد الأمر بين تعين تلك الخصوصية أو التخيير بينها و بين الصوم مثلا فان ذلك يكون من موارد الشك بين التعيين و التخيير. و اما مع عدم العلم بأخذ الخصوصية و مجرد احتمال أخذها في مقام التكليف، فان ذلك يكون من موارد الشك بين الأقل و الأكثر، و كون الخصوصية من الخصوصيات المحصورة و المفردة و عدم كونها كذلك لا دخل له بذلك أصلا، و ذلك لإمكان دوران الأمر بين التعيين و التخيير حتى في الفردين غير المتباينين، كما لا يخفى.

و معلوم ان الشك هنا إنما هو في أخذ خصوصية النهار- أي طلوع الفجر- في التكليف المتعلق بالجامع و عدم أخذها فيه، فهو من موارد الأقل و الأكثر، التي لا بد فيها من الرجوع إلى البراءة في الزائد على الأقل المتيقن به.

لا أن أخذ الخصوصية أمر معلوم، و إنما الشك في تعيينها أو التخيير بينها و بين غيرها، ليكون من موارد الدوران بين التعيين و التخيير. فتدبر جيدا.

(٨٠٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: إن آخر وقت الفطرة إنما هو صلاة العيد، و هو المنسوب إلى الأكثر (١)، حيث قالوا- كما نسب إليهم- بحرمة تأخيرها عن صلاة العيد، بل عن

(١)- العاملی، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٤٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ السبزواری، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٧٦، ط ايران الحجرية؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٠١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٤

.....

«المنتهى (١)» و «التذكرة (٢)» نسبه الى علمائنا.

الثاني: إنه زوال يوم العيد، كما في رسالة شيخنا الأنصاري قدس سرّه (٣)، و هو مختار الإسكافي (٤)، و «البيان (٥)» و «الدروس (٦)»،

والمحقق الثاني في حاشيته «٧» «٨»، و«حاشية الارشاد «٩»، و«العلامة في المختلف «١٠»».

الثالث: امتداده إلى آخر النهار، كما عن العلامة قدس سرّه في «المنتهى «١١»» و«مال إليه صاحب المدارك «١٢»».

و استدلل للقول الأول بعدّه نصوص:

منها ما رواه العياشى في تفسيره، عن سالم بن مكرم الجمال، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: «أعط الفطرة قبل الزوال، و هو قول الله تعالى: وَ أَقِيمُوا»

- (١)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٤١، ط ايران الحجرية.
- (٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- (٣)- الانصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ج ١٠: ص ٤٤٢، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.
- (٤)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ٢٩٨-٢٩٩، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.
- (٥)- الشهيد، محمد بن مكى: البيان، ص ٣٣٤، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم.
- (٦)- الشهيد، محمد بن مكى: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٥٠، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.
- (٧)- المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ١: ص ١٧٥، تحقيق عبد الحسين محمد على.
- (٨)- المحقق الثانى، على بن الحسين: حاشية شرائع الاسلام (مخطوط)، ص ٥١.
- (٩)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاة، ج ١٠: ص ٤٣٨، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

قمى، سيد محمد حسيني روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ٣٠٤

(١٠)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٩٩، ط مؤسسة النشر الاسلامى.

(١١)- منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٤١، ط ايران الحجرية.

(١٢)- العاملى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٤٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٥

.....

الصَّلَاةُ وَ اتُّوا الزَّكَاةَ ... «١»،* و الذى يأخذ الفطرة، عليه أن يؤدى عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة «٢».

و دلالتها على المدعى و إن كانت ظاهرة، باعتبار حكمه عليه السلام بنفى الفطرة إذا أعطاها بعد الصلاة، إلّا أنّها ضعيفة السند من جهة الإرسال، فإن جميع ما فى التفسير المذكور من الأحاديث فإنما هى محذوفة الأسانيد.

و منها: ما رواه فى كتاب «الاقبال»، قال: و روينا باسنادنا إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبائنة، فإذا أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة، و ليس هو فطرة «٣»، و الظاهر أن الجبائنة- و يراد بها الصحراء- إنما كانت محل الصلاة، كما يظهر ذلك من بعض الكتب اللغوية «٤»، و عليه فهى فى دلالتها كسابقتهما، إلّا أن الإشكال فى سندها لإرسالها، مع

أن من المحتمل كونها متحدة مع سابقتها.
 ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى - الآية، قال:
 «يروح إلى الجبانة فيصلِّي (٥)». ولكنه - مضافا إلى ضعف السند - لا دلالة له على وجوب الإخراج قبل الصلاة، كما لا يخفى.
 ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

(١) - البقرة، ٢: ٤٣. و عدة مواضع اخرى من القرآن الكريم.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ٨.

(٣) - المصدر، ح ٧.

(٤) - الجبانة: المصلّي العام في الصحراء (أقرب الموارد).

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٦

.....

«و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقه (١)». و المراد بالأفضلية بالإضافة إلى سائر الأوقات المتقدمة عليه، بمعنى أن إخراجها قبل الصلاة أفضل بالإضافة إلى الأوقات المتقدمة عليه، لا أنه أفضل بالإضافة إلى ما بعد الصلاة، و ذلك لقوله عليه السلام: «و بعد الصلاة صدقة» الظاهر ذلك في نفي عنوان «الفطرة» عنها إذا أخرجت بعد الصلاة، و عليه فدلالة الخبر على المطلوب ظاهرة، كما أن سنده صحيح أيضا.

و منها: رواية إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما يخرج فهي صدقة (٢)». و الرواية ظاهرة الدلالة على المدعى، باعتبار ما في ذيلها من نفي الفطرة عما يعطى بعد الخروج إلى الصلاة. فتدل على لزوم إخراج الفطرة قبل الخروج إليها؛ إلّا أنّها ضعيفة السند.

و منها: خبر حفص المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة، قبل الصلاة ... (٣)».

و يتوجّه عليه - مضافا إلى ضعف السند - أنه يمكن المناقشة في دلالته، نظرا إلى أن الرواية إنّما جعلت العزل بديلا للإعطاء، فإن كان الإعطاء قبل الصلاة واجبا كان العزل البديل له - أيضا - كذلك، و إن كان مستحبا كان هذا كذلك أيضا. و الحاصل، أن الرواية لا دلالة لها على وجوب العزل قبل الصلاة، و إنما تدل على أن العزل بديل عن الإعطاء عند عدم التمكن منه لعدم وجود

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - المصدر/ باب ١٣: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٧

.....

المستحق، و أما حكم العزل - وجوبا و استحبابا - فهو تابع لحكم الاعطاء وجوبا أو استحبابا، و الرواية ساكتة عن بيان ذلك بالكيفية. و ممّا يشهد بذلك تقييد العزل بقوله: «تلك الساعة»، فانه شاهد على أن العزل بديل عن الإعطاء في ساعة عدم التمكن منه، لا أن

العزل واجب بحياله، وإلا- فمن الظاهر عدم تقييد وجوبه بكونه في تلك الساعة، وإنما هو- على تقدير التسليم به- مما يكون قبل الصلاة، وإن لم يكن في تلك الساعة، كما هو ظاهر.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار، قال: سألت عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة أو بعد الصلاة «١»»، فانه بمفهومه يدل على أنه على تقدير عدم العزل يضرب إعطائها بعد الصلاة، لعدم احتمال الإضرار بإعطائها قبل الصلاة إجماعاً، وإلا فمفهوم الرواية ابتداء انما هو الإضرار بإعطائها قبل الصلاة وبعدها، على تقدير عدم العزل، ونتيجة ذلك هي وجوب الإعطاء قبل الصلاة، إلا مع العزل.

ولكن يمكن المناقشة في دلالة الخبر، بأن يقال: إن حصول الضرر بإعطائها بعد الصلاة على تقدير عدم العزل- كما هو مفهوم الخبر- مما لا يقتضى وجوب الإعطاء قبلها، إلا إذا أخذنا «الضرر» بمعنى العقاب الأخرى، ومن الممكن أن يراد به الخسارة اللاحقة لفوت الملاك، وإذا كان الغائب هو الملاك الملتزم، أى ملاك الوجوب، فإنه عليه يكون لازم ذلك وجوب الإعطاء قبل الصلاة، ويمكن حمله على فوت ملاك الاستحباب أيضاً، باعتبار أنه نقص وخسارة أيضاً لكن بمقدار ما، فلا تكون الرواية- بعد ذلك- دالة على وجوب الفطرة قبل الصلاة، فان من الممكن حينئذ أن يكون الضرر بالمعنى الثانى، من الواضح أن الإعطاء

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٨

.....

بعد الصلاة إذا كان مفوتاً لملاك الاستحباب لم يستلزم ذلك كون الإعطاء قبلها هو الواجب، كما لا يخفى.

و استدلل للقول الثانى بما فى ذيل صحيح العيص بن القاسم المتقدم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطرة. قلت:

فإن بقى منه شىء بعد الصلوة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقتسمه «١»»، حيث إنه قد دلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، فيقع التعارض بينه وبين ما تقدم مما دلّ على وجوب الفطرة قبل الصلاة.

ويمكن أن يقال: إن ذيل صحيح العيص خاص بمورد العزل- كما استظهره صاحب الوسائل قدس سرّه حيث قال:- معلقاً على الخبر: «أقول: المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة»، وعليه فلا تعارض بينه وبين مفهوم موثق اسحاق بن عمار أصلاً، وذلك لأن مفهوم الموثق إنما دلّ على عدم جواز الإعطاء بعد الصلاة في صورة عدم العزل، وصحيح العيص دلّ على جواز ذلك مع العزل، فهما متباينان موردان، كما لا يخفى. أو يقال بعد التسليم بعدم اختصاص الذيل بصورة العزل، بل هو عام يشمل مورد عدمه أيضاً، فلا محالة يقع التنافى بينه وبين مفهوم الموثق بالإطلاق والتقييد، فإن المفهوم خاص بمورد عدم العزل، والصحيح مطلق بالإضافة إليه بأن الأمر حينئذ يدور بين رفع اليد عن الإطلاق بظهور القيد، وبين رفع اليد عن الحكم المترتب على المقيّد بظهور ما دلّ على الحكم فى المطلق، والمتعين هو الثانى.

بيانه: أن موضوع المفهوم- وهو المقيّد- وإن كان أظهر بالإضافة إلى موضوع الصحيح، وهو المطلق، إلا أن ظهور ما دلّ على الحكم فى الصحيح فى

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٩

.....

الجواز أقوى من ظهور المحمول في المفهوم في عدم الجواز، لما عرفت، من أن قوله عليه السلام: «يضر» - كما هو مقتضى بالمفهوم - غير ظاهر في عدم الجواز، أو لا أقل من كونه ظهوراً ضعيفاً، وهذا بخلاف الصحيح، فإن ظهوره في جواز الإعطاء بعد الصلاة أقوى من ذلك، و عليه فيرفع اليد به عن ظهور «يضر» في عدم الجواز، لا أنه يلتزم بتقييد الصحيح بمفهوم الموثق، و ذلك لأن الموضوع في المفهوم و إن كان أخص مطلقاً من الموضوع في الصحيح، و قانون الإطلاق و التقييد مما يقتضى الالتزام بتقييده به، إلا أن من الواضح أن التنافي بين موضوعي الدليلين إنما نشأ من التنافي بين الحكمين، فإذا أمكن العلاج في مورد التنافي، بأن كان ظهور أحدهما أقوى من الآخر، فأخذنا بالأقوى، و طرحنا الآخر، لم تصل النوبة بعد ذلك إلى التنافي بين الموضوعين، ليتوجه القول بتقييد المطلق بالمقيد، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك، أن يكون ظهور صحيح العيص الدال على جواز التأخير عن الزوال مقديماً على مفهوم موثق اسحاق بن عمار، إلا أنه بملاحظة ذلك مع غير الموثق، من سائر ما دل على التحديد بالزوال، كصحيح عبد الله بن سنان المتقدم: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» يحمل صحيح العيص على فرض العزل، لأن الجمع العرفي بينهما يقتضى ذلك. فالحق - إذن - هو القول الأول.

و المتحصل من ذلك كله: أن المكلف إذا أراد الصلاة و جب عليه إخراج الفطرة قبلها إلا إذا عزلها قبل ذلك، فإنه حينئذ لا يضره إعطاؤها متى شاء. و إذا لم ينو الصلاة و لكن انعقدت الصلاة في البلد بحيث كان يطلق عليها «أنها صلاة البلد»، كان الواجب أيضاً هو إعطاؤها قبلها، عملاً بما دل على وجوب تقديمها على الصلاة، و إن لم تكن هي بصلاة المكلف نفسه، و أما مع عدم الأمرين،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٠

و الأحوط (٨٠٤) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدمها عليها، و إن صلى في أول وقتها. و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة (٨٠٥).

فلا دليل على التحديد بالصلاة أصلاً، كما لا يخفى.

(٨٠٤) قد عرفت أن وجوب تقديم الفطرة على الصلاة لمن أراد الصلاة، أو فيما إذا أقيم في البلد صلاة جامعة، بحيث كان يصح إضافتها إلى البلد، بأن يقال عليها:

«إنها صلاة البلد»، هو الظاهر من الأدلة. فلاحظ.

(٨٠٥) لا ينبغي الإشكال في جواز التأخير عن الصلاة إلى أي وقت شاء إذا كانت الفطرة معزولة، لموثق اسحاق بن عمار المتقدم. إنما

الكلام في أنه حين الدفع إلى المستحق هل يجب على المعطى أن يدفع ذلك بنية الزكاة، أو أنه لا يجب ذلك؟

لم يستبعد صاحب الجواهر قدس سره «١» الثاني، نظراً إلى أن الاستفادة من أدلة مشروعية العزل - كموثق اسحاق بن عمار المتقدم و غيره - إنما هو ثبوت الوكالة عن الفقير للمالك، أو الولاية له عليهم، بحيث يكون عزله بمثابة قبض المستحق، و حينئذ فيكون مال الفقير تحت يده أمانة شرعية، و عليه فلا يجب قصد الزكاة حين الدفع إلى المستحق، إذ المفروض أن دفع مال الفقير - المفروض كونه أمانة تحت يده

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٥٣٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١١

.....

شرعا- مما لا يعتبر فيه ذلك قطعاً. وهذا نظير تملك المجتهد لما يدفع إليه من سهم الإمام عليه السلام و نحو ذلك، فانه إنما يملك ذلك من قبل المستحقين، فيكون ذلك أمانة تحت يده، ولأجل ذلك لا ينوي حين الدفع إليهم كونه من سهم الإمام، كما هو ظاهر. واختار المصنف قدس سره الأول، بدعوى أنه لا يستفاد مما دلّ على مشروعية العزل أكثر من إعطاء السلطنة للمالك على تطبيق ما اشتغلت به ذمته من المال، على القول باشتغال الذمة، أو ما تعلق بالوجوب بأدائه من المال بنحو الكلى فى المعين مثلاً، فسلطنة المالك على العزل لا- تثمر سوى تعيين الفطرة فى المعزول، ولا- يستفاد منه أن عزل المالك إنما يكون بمثابة قبض المستحق، كما استقر به صاحب الجواهر قدس سره ولا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

ومما ذكرنا يظهر ما فى تعليق بعضهم- كما فى «المستمسك» (١) «على المقام، بقوله: «بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير...»، ووجه النظر فيه أن نظر المصنف قدس سره فى الفرع المذكور إنما هو إلى ما ذكرناه، ولا ربط له بخروج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير وعدمه. وبعبارة أخرى، لنفرض ان المعزولة بالتأخير لا تخرج عن كونها زكاة، لكن ذلك لا يكفى لتوجيه نية الزكاة حين الدفع إلى المستحق، كما لا تخرج بالدفع إلى المجتهد عن كونها زكاة، ومع ذلك لا يلزم المجتهد نية الزكاة حين الدفع إلى الفقير. وهذا ظاهر.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٣١، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٢

و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (٨٠٦)، بل يؤدبها بقصد القرية، من غير تعرض للأداء والقضاء.

(٨٠٦) ذهب جماعة إلى عدم السقوط بتأخيرها عن وقتها مع عدم العزل أيضاً، ونسب إلى آخرين القول بالسقوط. واستدل للأول بوجوه ثلاث:

الأول: الاستصحاب وقد يستشكل ذلك من وجهين: أحدهما إنه استصحاب فى الشبهة الحكمية، و جريانه فيها محل الكلام، وهذا الاشكال خارج عن محط النظر بالفعل، و المبني- و لو بنحو الاصل الموضوعى- هو جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية. و ثانيهما: إنه يعتبر فيه وحدة الموضوع، أى اتحاد القضية المتيقن بها و المشكوك فيها موضوعاً، و هذا مفقود فى المقام، فان الزمان معدد للموضوع و مفرد له لا- محالة. و قد يجاب عنه، بان الزمان ليس هو من المفردات و لا- يوجب تعدد الموضوع، فلا مانع من جريان الاستصحاب فى المقام.

و التحقيق أن يقال- على سبيل الإجمال:- أن الزمان قد يؤخذ قيماً للوجوب و شرطاً فيه، فيتوقف فعليه الحكم على فعليته، كما فى الزوال بالإضافة إلى وجوب الظهين مثلاً، فانه ما لم يتحقق الزوال لا وجوب لهما، فوجوبهما يكون مشروطاً به لا محالة و قد يؤخذ ذلك قيماً فى الواجب، بمعنى كونه حصية خاصة، و هى الحصية الواقعة فى الزمان الخاص، مع كون الوجوب مطلقاً بالإضافة إليه، و الاستصحاب بعد خروج الوقت إنما يتجه على الأول، فان غاية

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٣

.....

ما يستفاد من الدليل المثبت للوجوب إنما هو الوجوب فى الوقت الخاص، أما بعد انقضائه فهو ساكت عنه، فالدليل قاصر عن الدلالة على الوجوب بعد انقضاء الوقت، و حينئذ فيلتزم به فى خارج الوقت، بمقتضى الاستصحاب، لا على الثانى، فان الزمان إذا أخذ قيماً فى

المتعلق - كما هو المفروض - فلا محالة يتحصي ص المتعلق به، بمعنى أن الدليل إنما يثبت الحكم لحصة خاصه، و هي ما يقع في الزمان الخاص، و ما يقع بعد انقضائه فهو حصة أخرى، و لا يمكن الالتزام بوجوده بمقتضى الاستصحاب، لعدم اتحاد الموضوع، هذا ما يتعلق بأصل الكبرى.

و اما التطبيق على المقام، فلا- ينبغى الشك في أن جملة من النصوص - بنفسها - مشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة، أى توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة. و أما ما كان منها مطلقه، فلا بد من تقييدها بالنصوص الموقته، و هل المقيد فيها هو الوجوب أو الواجب؟ الظاهر هو الأول، فانه بمقتضى إطلاق المادة- عند الشك في تقييدها- يتعين الأول لا محالة.

الثانى: المطلقات الدالمة على أن الفطرة واجبة على كل من اقتات قوتا، و أنها واجبة على كل من يعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير ... إلى غير ذلك، مما مرّت الإشارة إليه، فان مقتضى هذه المطلقات - ابتداءً - هو وجوب الفطرة بعد الوقت أيضا. غاية، ان في قبالتها الأدلة المشتملة على التوقيت، و هي و إن احتمل في حقها تقييد الوجوب بالوقت المذكور، بحيث لا يبقى وجوب لها بعد خروجه إذا لم يؤدّها في وقتها، و لكن يحتمل في حقها أمر اخر، و هو دلالة النصوص المشتملة على التوقيت على وجوب الأداء في الوقت المذكور بنحو الواجب في ضمن واجب، كما استقر به صاحب الجواهر قدّس سرّه، فانه على هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٤

.....

التقدير لا مانع من الأخذ بالإطلاق بعد خروج الوقت، فان الأدلة الموقته لم تقيّد الوجوب بالوقت - على الفرض - كى يستلزم ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت، إلّا إذا قام الدليل على عدمه، بل هي إنّما دلّت على الوجوب في الوقت بنحو الواجب في ضمن واجب، فوجوب أداء الفطرة باق على إطلاقها، فإذا أداها المكلف في الوقت الخاص فقد امتثل به كلا الوجوبين، و إذا لم يؤدّها حتى خرج ذلك سقط أحد الوجوبين بالعصيان، و بقى وجوب أصل الفطرة بحاله. و عليه فلا مانع من الأخذ بالمطلقات بعد خروج الوقت، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدّس سرّه، حيث جعل مفاد الأدلة المشتملة على الوقت هو وجوب الاداء في الوقت الخاص، زائدا على وجوب أصل الفطرة، لا أنها تكون مقيدة لدليل وجوب الفطرة و موقته له، كالتوقيت في باب الصلاة.

و يتوجه عليه، أن ما أفيد و إن كان معقولا ثبوتا إلّا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على خلافه، فإنه ليس شىء بأصرح في الدلالة على التوقيت، من قوله عليه السّلام - في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم -: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»، فانه صريح في توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة، و أنه إذا لم يؤدّها قبل الصلاة كان ذلك صدقة، أى غير مأمور به بالأمر الوجوبى، على ما يظهر ذلك من إطلاق لفظ «الصدقة». و لا ينافى ذلك قوله عليه السّلام: «قبل الصلاة أفضل...»، لما تقدم.

نعم، لو كان الدليل على التوقيت منحصرًا بمفهوم موثق اسحاق بن عمار المتقدم، كان لهذا الاحتمال وجه، كما لا يخفى.

و منه يظهر عدم الوجه في حمل النصوص المشتملة على الوقت على الاستحباب، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٥

.....

الثالث: صحيح زرارة، عن أبى عبد الله عليه السّلام: فى رجل أخرج فطرته، فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها (١)»، بتقريب: أن مورد السؤال و إن كان هو العزل، إلّا أن الجواب غير ناظر إليه، و إنما هو ناظر إلى بيان حكم مستقل، و هو أنّ المكلف إذا أخرج الزكاة من ضمانه - و ذلك بعزلها، فإنها تكون حينئذ امانة بيده، و الأمين غير ضامن - فقد برئ، و إلّا فهو ضامن حتى يؤدّيها، و مقتضى الإطلاق هو ثبوت الزكاة فى حقه مهما طال الزمن.

فيستفاد منها عدم سقوط الفطرة مطلقاً، بل أن وجوبها ثابت، و أنه متى ما أذاها فإنما هو مؤدّ لما هو الواجب عليه. و يتوجه عليه: أن الاستدلال بالرواية ساقط جداً لاجمالها، فإن أحد المحتملين فيها هو ما ذكر، الذي هو مبنى الاستدلال بها للمقام، و المحتمل الآخر هو: أن يكون الجواب ناظراً إلى ما هو مورد الرواية و هو صورة العزل، و ان المعزولة إذا أخرجها من ضمانه بالإعطاء إلى الفقير فقد برئ، و إلا فهو ضامن لها، بمعنى كونه مكلفاً بأدائها، فالضمان - بهذا المعنى - ثابت. و حيث ان السؤال في الرواية انما كان عن مشروعية العزل، فلا محالة. بنفس هذا الجواب يستفاد - أيضاً - مشروعية العزل في المقام، و من الظاهر أن الرواية - على هذا الاحتمال - تكون أجنبية عن محل الكلام.

و المتحصل من ذلك كله: ان الحكم بالنسبة إلى من يأتي بصلاة العيد، أو كانت هناك صلاة قائمة لأهل البلد، هو سقوط الوجوب بتأخيرها عن الصلاة، لما دلّ على تحديد الوقت - كما عرفت - بالنسبة إلى هؤلاء بصلاة العيد، و أما بالنسبة إلى غيرهم فالأقوى - وفاقاً للمصنف قدّس سرّه و من تقدم ذكرهم - عدم

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الفطرة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٦

[مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

[مسألة ١]: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (٨٠٧)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان (٨٠٨). نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها (٨٠٩).

سقوط تأخيرها، خلافاً بجماعة، منهم الصدوق، و المفيد، و الحلبي، و المحقق و غيرهم استناداً منهم في ذلك إلى ان القضاء بامر جديد، و لا دليل عليه، و مقتضى الاصل البراءة، و قد عرفت فساد ذلك، لقيام الدليل على عدم السقوط. نعم، بناء على إثبات الوجوب بعد خروج الوقت بالاستصحاب، يلزم الإخراج بدون نيّة للأداء و القضاء، كما أفاده قدّس سرّه، فان الاستصحاب لا يتكفّل إلا بإثبات أصل الوجوب فقط، بخلافه على الوجهين الأخيرين، فانه عليهما لا بدوا أن ينوى بها الأداء، كما لا يخفى.

(٨٠٧) الظاهر - كما عرفت - هو مشروعية الإخراج من أول يوم يدخل من شهر رمضان، عملاً بصحيفة الفضلاء المتقدمة، فلاحظ.

(٨٠٨) لعدم الدليل على مشروعية ذلك، فان تقديم الواجب على وقته و وقت وجوبه، بلا دليل يقتضى جوازه، غير جائز.

(٨٠٩) و الوجه فيه ظاهر، كما ذكرنا ذلك في زكاة المال. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٧

[مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس، أو غيرها بقيمتها]

[مسألة ٢]: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس (٨١٠)، أو غيرها بقيمتها (٨١١)، و ينوى حين العزل (٨١٢)، و إن كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً.

(٨١٠) كما دل عليه موثق إسحاق بن عمار، و صحيح زرارة المتقدمين.

(٨١١) لا إطلاق ما دل على مشروعية العزل، بضميمة ما عرفت من جواز إخراج الفطرة بالقيمة، فلاحظ.

(٨١٢) النية حال العزل- بناء على أن العزل انما يوجب تعيين الكلى في الذمة، أو تعيين ما تعلق التكليف بأدائه في المعزول، كما هو مختار المصنف قدس سره- مما لا دليل عليه اصلا، فإن الذى يعتبر فيه قصد القرية إنما هو دفع الزكاة وإخراجها، ولازم ذلك انما هو النية حين الدفع. نعم، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره، من أن أدلة مشروعية العزل تقتضى اعتبار كون المالك وكيلا عن الفقير، بحيث تكون له الولاية فى قبض ما يستحقه، فالعزل- فى الحقيقة- يكون اعطاء للزكاة إلى من هو مرخص شرعا فى القبض، نيابة عن الفقير، فلا بد من النية حال العزل، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر أن قول المصنف قدس سره: «و ينوى حين العزل...» بظاهرة مناقض من حيث المبني لقوله فيما تقدم: «و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة...».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٨

و يجوز عزل أقل من مقدارها (٨١٣) أيضا، فيلحقه الحكم، و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و فى جواز عزلها فى الأزيد، بحيث يكون المعزول مشترك بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٨١٤).

(٨١٣) لاطلاق دليل مشروعية العزل بالنسبة إلى البعض، فإنه يصدق عليه- أيضا- عزل الفطرة، كما هو ظاهر.

(٨١٤) لعله قدس سره عنى بقوله: «و فى جواز... وجه...» أن الاستفادة من أدلة مشروعية العزل ثبوت الولاية للمالك بالنسبة إلى مال الفقير، و السلطنة على العزل انما يكون من توابعها، فليس الثابت هو خصوص الولاية على العزل، و عليه فيصح للمالك حينئذ العزل فى الأزيد، و إن لم يكن ذلك بمصداق العزل حقيقة و واقعا، لمنافاته مع الاشتراك مطلقا. و لكنه مشكل لعدم ثبوت الولاية له على أكثر من العزل من شىء من الأدلة، كما لا يخفى. و هو- كما قيل- متقوم بأمرين، أحدهما قصد التبديل، و الآخر تعيين الزكاة و إفرازها عن غيرها، و مع فرض العزل فى الأزيد ينتفى الأمر الثانى، لا محالة.

ثم ان وجه الإشكال انما يختص بما إذا لم يرفع المالك يده عن الزائد، أو لم يمكن ذلك، كما فى المال المشترك، و إلا- فلا إشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٩

و كذا لو عزله فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا (٨١٥)، و إن كان ماله بقدرها.

[مسألة ٣: إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق]

[مسألة ٣]: إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمن (٨١٦).

(٨١٥) إذ لا تعيين للحصة المشاعة، حتى يصدق العزل، ليصح جعلها زكاة، عينا أو قيمة، كما هو ظاهر.

(٨١٦) كما نص عليه جماعة «١» و يمكن الاستدلال له بما تقدم فى زكاة المال، من صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاقت؟ فقال: «ليس على الرسول، و لا على المؤدى ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها

(١)- الصدوق، محمد بن عليّ: المقنع، ص ٦٧، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٢، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ النهاية، صص ١٩١-١٩٢، ط دار الكتاب العربى، بيروت؛ الحلبي، محمد بن منصور: السرائر، ج

ص ٤٧٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله النجفي المرعشي طاب ثراه، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: النافع بشرح المهذب البارع، ج ١: ص ٥٤٥؛ العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١:

٥٤١، ط ايران الحجرية؛ الشهيد، محمد بن مكي [و] الشهيد الثاني، زين الدين: اللمعة و الروضة، ج ٢: ص ٦٠.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٠

[مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

[مسألة ٤]: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر، و لو

أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمناها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «١». بناء على أن الزكاة- بإطلاقها- شاملة الزكاة الفطرة أيضا، كما يشهد بذلك التعبير عن الفطرة بالزكاة- على سبيل الإطلاق- في غير واحد من النصوص، كما لا يخفى على من لاحظ ابواب زكاة الفطرة من «الوسائل».

نعم، مع الغض عن النص، فالقاعدة تقتضي عدم الضمان في الفرض الأول، فإن الاستفادة من نصوص العزل، اما هو تعيين الكلي، أو متعلق التكليف في المعزول، فاذا تلف لم يكن موجب لضمانه، و إما ولاية المالك على ذلك، فيكون الزكاة بيده أمانة شرعية، و لا ضمان حينئذ أيضا لو تلف، إذ لا موجب له من تعد أو تفريط، و الأصل عدمه.

و أما الفرض الثاني، فمقتضى القاعدة فيه إنما هو الضمان، مع قطع النظر عما دل على جواز التأخير، بناء على أن فائدة العزل إنما هي صيرورة المعزولة ملكا للفقير و أمانة شرعية تحت يد المالك، كما اختاره بعضهم على ما تقدم، فان مقتضى قاعدة اليد حينئذ انما هو الضمان، فإن التأخير مع وجود المستحق تعد و تفريط. نعم، بعد قيام الدليل على جواز التأخير لا يبقى مجال لذلك، كما لا يخفى.

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢١

مع وجود المستحق في بلده (٨١٧).

(٨١٧) بناء على الأخذ بإطلاق صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به «١»، و صحيح أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: «نعم «٢»، الشامل للفطرة، كما عرفت، فانه على هذا يكون إطلاق الروايتين شاملا لمورد وجود المستحق أيضا.

إلا أن في خصوص المقام قد ورد ما يدل على عدم جواز النقل بالخصوص، كموثق الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان جدّي [عليه السلام] يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولّى. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها، إلا أن لا- تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب. و لا تنقل من أرض إلى أرض. و قال: الإمام يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما رأى «٣»، و مكاتبه عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة، أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطرة على من حضره، و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى، و إن لم يجد موافقا «٤». و على هذا فالقول بجواز النقل، لا سيما مع وجود المستحق- كما هو المفروض في مورد الروايتين- مما لا وجه فيه ظاهرا، فالاحتياط في الترك،

إن لم يكن هو الظاهر.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٤.

(٣) - المصدر/ باب ١٥: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٤) - المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٢

و إن كان يضمن حينئذ مع التلف (٨١٨). و الأحوط (٨١٩) عدم النقل إلّا مع وجود المستحق (٨٢٠).

(٨١٨) لصحيح محمد بن مسلم - أو حسنته بابن هاشم - قال: قلت: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده... «١»، بناء على عدم الخصوصية لزكاة المال، و لاطلاق صحيح زرارة المتقدم «٢» الشامل للفطرة أيضا، كما لا يخفى.

(٨١٩) بل الأقوى ذلك، لموثق الفضيل، و مكاتبة عليّ بن بلال المتقدم ذكرهما «٣».

(٨٢٠) لاطلاق صحيح هشام بن الحكم، و صحيح أحمد بن حمزة المتقدمين «٤»، بعد فرض اختصاص المقيد له بصورة وجود المستحق.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) -- صفحة ٣٢٢.

(٣) -- صفحة ٣٢٢.

(٤) -- صفحة ٣٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٣

[مسألة ٥: الأفضل أدائها في بلد التكليف بها]

[مسألة ٥]: الأفضل أدائها في بلد التكليف بها (٨٢١)، و إن كان ماله - بل و وطنه - في بلد آخر. و لو كان له مال في بلد آخر و عتيها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه (٨٢٢).

(٨٢١) كما هو ظاهر موثق فضيل، و مكاتبة عليّ بن بلال، المتقدمين «١»، و لا أقل من إشعارهما بذلك، و هو كاف في الأفضلية. لكنك قد عرفت دلالتهما على حرمة الأداء في غير بلد التكليف. فلاحظ.

(٨٢٢) فانه بالعزل يتعين الكلي، أو الواجب في المعزول لا محالة، فيكون نقله حينئذ من بلد الى آخر داخلا في مسألة نقل الفطرة من البلد إلى اخر مع وجود المستحق، و قد مرّ بيان حكمها.

لكن هذا مناف لاستفادة وجوب الأداء في بلد التكليف، لما مرّ من أن مفاد النصوص هو حرمة الإخراج و وجوب الأداء في بلد التكليف، إلّا أن يقال: ان الاستفادة من النصّ إنما هو حرمة نقل الزكاة و توجيهها من بلد الى آخر، و لا يصدق ذلك في المقام، حيث

إنه لا يكون تعيين الزكاة في المال الذي هو في بلد آخر، نقلاً للزكاة و توجيهها لها إلى غير البلد. إلا أنه على هذا لم يظهر الوجه في الاستفادة أفضليته الأداء في بلد التكليف من الروايتين على رأى المصنف قدس سره، فان

(١) -- صفحة ٣٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٤

[مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

[مسألة ٦]: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٨٢٣).

الدليل على ذلك هما الروايتان المحمولتان على الاستحباب، و هما منصرفان عن مثل المقام، حيث يكون المكلف في بلد و المال في بلد آخر. فتأمل.

(٨٢٣) فإن الاستفادة من نصوص مشروعية العزل إما هو ولاية المكلف على تعيين الفطرة في المعزول، أو الولاية على الفقير، بحيث يكون المال المعزول ملكاً للفقير، مودعاً عند المالك بعنوان الأمانة الشرعية، و لا يستفاد منها ولايته على التبديل بعد فرض التعيين في ضمن المعزول، و وجوب أداءه شرعاً، و لا ولايته على جواز التصرف في مال الفقير، المفروض كونه أمانة شرعية بيده، كما هو ظاهر.

[فصل في مصرف زكاة الفطرة]

إشارة

[فصل] في مصرف زكاة الفطرة و هو مصرف زكاة المال (٨٢٤).

(٨٢٤) كما هو المشهور «١» و المعروف «٢»، بل في «المدارك» «٣» إنه مقطوع به في كلام الاصحاب رضى الله عنهم، و عن غيره «٤» دعوى الإجماع عليه. و تحقيق الكلام انما يكون في ضمن مقامين:
الأول: في ثبوت المقتضى للمذهب المشهور.
الثاني: في المانع عنه.

أما الأول: فقد استدلل له «٥» بعموم قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** - الآية «٦»، بدعوى أن إطلاق الصدقات شامل لزكاة الفطرة أيضاً. الذى يبدو فى النظر أن الآية خاصة بزكاة المال، و لا إطلاق لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة أصلاً، و ذلك من جهة ذكر «العاملين عليها» فى عداد المصارف، فإن الظاهر هو عدم تصوّر العمالة فى زكاة الفطرة، بمعنى أنه لم يعهد ذلك فيها، بحيث تكون هناك طائفة تسمى ب «العاملين» كما فى باب زكاة

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٠، ط النجف الأشرف.

(٢) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٣٨، ط النجف الأشرف.

(٣) - الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٥٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الأصبهاني، شرح اللمعة (نقلاً عن جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٣٨، ط النجف الأشرف).

(٥) - العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٤١.

(٦) - التوبة، ٩: ٦٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٦

.....

الأموال فان شأن العاملين كان هو جباية الزكاة، و حفظها و إيصالها إلى ولي الأمر ليقسّمها في مواردّها، و الفطرة في غنى عن ذلك. غاية الأمر، أن يكون الشخص وكيلا عن الفقير في أخذ الفطرة، فهذا بنفسه مما يكون شاهدا على اختصاص الآية بزكاة الأموال، و عليه فالمقتضى قاصر. و لعله لأجل ذلك ذهب المفيد قدّس سرّه - على ما نسب إليه «١» - إلى القول باختصاصها بالمساكين، و إن ناقش «٢» في صحة نسبة بعضهم. و الحاصل، أن الدليل على المذهب المشهور غير ثابت.

أمّا الثاني: و هو المانع عن ذلك، بعد التسليم بالمقتضى، فهو جملة من النصوص الخاصّة بباب الفطرة، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام - في حديث: «ان زكاة الفطرة للفقراء و المساكين «٣»»، و خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الفطرة، من أهلها الذين تجب لهم؟ قال:

«من لا يجد شيئا «٤»». و ظاهره انما هو السؤال عن مصرف الفطرة، لا السؤال عن الصفة بعد فرض كون المدفوع إليه هو الشخص، بحيث كان مفروض السائل هو الاعطاء إلى الشخص، و انما كان السؤال عن صفة الشخص المذكور، و أنه لمن يجوز اعطائها، كي لا تكون الرواية دالة على انحصار المصرف بذلك، بل على اعتبار الصفة المذكورة فيما إذا كان المصرف هو الشخص. و خبر الفضيل عن أبي

(١) - الموسوي، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٣٥٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(٢) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٣٦، ط الثالثة.

و الانصاف ظهور عبارة «المقنعة» في ذلك (- المقنعة، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم).

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الفطرة، ح ١.

(٤) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٧

.....

عبد الله عليه السّلام، قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد «١»».

و الحاصل، أن مقتضى النصوص المذكورة إنما هو اختصاص مصرف الفطرة بالفقراء، فلا مجاله يقيد بها اطلاق الآية الكريمة، على فرض ثبوت الإطلاق.

ثم إنه - بناء على اختصاص زكاة الفطرة بالفقراء - يقع البحث في المراد بالفقير، و انه هل المراد به هو في باب زكاة الاموال، و هو البدي لا يملك قوت سنته فعلا، أو تدريجا كما هو المشهور المعروف، أو أنه اخص من ذلك؟ و الظاهر هو الثاني، و ذلك لدلالة جملة من النصوص الخاصّة - و قد تقدمت الإشارة إلى بعضها - على أن المصرف في هذا الباب انما هو من لا يجد شيئا، كما في خبري يونس و الفضيل المتقدمين، و المراد به - عرفا - انما هو المحتاج بالفعل، فلا يصدق عند العرف على من يملك قوت شهره - بالفعل أو تدريجا - انه «محتاج» أو «ممن لا يجد شيئا»، فضلا عن الواجد قوت سنته كذلك، و كذلك يدل عليه خبر آخر للفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال:

«أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة (٢)». فإن الرواية صريحة الدلالة على أن الفقير الذي يكون مصرفا لزكاة الفطرة يغير الفقير الذي هو مصرف زكاة المال. و الظاهر، أنه ليس في مقابل النصوص المذكورة ما يعارضها، فلا محالة يلزم الأخذ بمفادها، و مقتضاها انما هو الاقتصار في مقام أداء الفطرة على الفقير الذي يصدق عليه عرفا أنه «لا يجد شيئا». و هذا القول إن لم يكن هو الأظهر بحسب الأدلة، فلا أقل من كونه أوفق بالاحتياط كما

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٢)- المصدر/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ١٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٨

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (٨٢٦)، عند عدم وجود المؤمنين، و إن لم نقل به هناك.

تبه عليه في «المستند».

ثم إن بعض المراتب خارج عن مصداق «عدم الوجدان» قطعاً، كما إذا كان الشخص مالكا لمئونة عدّة أشهر فعلا أو قوّة، حيث إنه- بالضرورة- لا يقال له عرفا إنه محتاج، و بعضها مصداق له قطعاً، كما إذا لم يكن الشخص واجدا لقوت يومه و ليلته، بل و كذلك فيما إذا كان واجدا لقوت يومين أو ثلاثة و نحوهما، بلا إشكال. نعم، يبقى الإشكال في بعض المراتب المتوسطة، و الظاهر أن مقتضى الاحتياط حينئذ إنما هو عدم الإعطاء (١) لمثل هؤلاء الاشخاص، و الانتظار بهم إلى أن يبلغوا احدا يصدق عليهم «المحتاج» عرفا. و الله العالم.

(٨٢٦) كما نسب ذلك إلى جماعة، منهم الشيخ قدس سرّه (٢). و استدلل له بموثق الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان جدّي يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم،

(١)- لعل القول بجواز الإعطاء لهؤلاء- حسبما يبدو في النظر- مع صدق الفقير عليهم غير بعيد، نظرا إلى أن مقتضى صحيح الحلبي المتقدم انما هو جواز اعطائها الفقير، المفروض صدقه على الواجد مئونة أكثر من ثلاثة أيام- أيضا- بمقدار أسبوع أو أكثر، و بما ان التقييد بغير الواجد انما هو بالمنفصل، فعند إجمال المخصّص مفهوما يرجع في غير مورد التخصيص إلى العموم، كما حرّر في محلّه.

(٢)- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٩

.....

فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ... (١)»، و مكاتبه على بن بلال، قال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة، و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه إليه فطرة، أم لا؟ فكتب: «تقسّم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا (٢)»، و صحيح ابن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة، أي يصلح أن تعطى الجيران و الطّوّرة، ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا (٣)».

و مقتضى الخبرين الأخيرين و إن كان هو جواز الإعطاء إلى المستضعف مطلقا و لو مع وجود المؤمن، إلا أن اطلاقهما مقيد بموثق الفضيل المتقدم، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر، أن اطلاق ما دلّ على أنه لا يعطى الزكاة إلّا لمؤمن، أو لأهل الولاية، كرواية محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم

بن عقبة يسأله عن الفطرة، هل يجوز إعطاءها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «لا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً (٤)»، ورواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: «زكاة الفطرة فريضة... إلى أن قال:- ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية» (٥) مقيّد بما تقدم.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة إنما هو جواز إعطاء الفطرة إلى المستضعف من المخالفين، و لكن مقتضى خبر مالك الجهني، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٢)- المصدر، ح ٤.

(٣)- المصدر، ح ٦.

(٤)- المصدر/ باب ١٤: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٥)- المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٠

و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (٨٢٨).

زكاة الفطرة، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت (١)» جواز الإعطاء إلى المسلم مؤمناً كان أو لا، و إلى المستضعف من الكفار عند عدم وجود المسلم. و لكنه - مضافاً إلى ضعف السند - غير معمول به عند الأصحاب، كما قيل. و مع الغض عن ذلك، فإطلاقه يقيّد بما دلّ على لزوم الإعطاء إلى المؤمن. كما ان إطلاقه من الجهة الأخرى، و هي الإعطاء إلى المستضعف الكافر مع عدم وجود المسلم، سواء كان المستضعف من المخالفين، أم لم يكن، مقيّد بالروايات المتقدمة الدالة على لزوم الاعطاء إلى المستضعف المخالف عند عدم وجود المؤمن. فتكون النتيجة إذن لزوم الاعطاء إلى المؤمن، و مع عدمه إلى المستضعف المخالف، و مع عدمه إلى المستضعف الكافر.

و أمّا صحيح اسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا عليه السلام: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة (٢)». فمحمول بقرينة النصوص المتقدمة على غير المستضعف، أو على صورة وجود المؤمن. (٨٢٨) قد عرفت أنه الأظهر، فلاحظ.

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢)- المصدر/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣١

و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تملكها لهم، بدفعها إلى أوليائهم (٨٣٠).

[مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

[مسألة ١]: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين (٨٣١).

(٨٣٠) أما عدم اشتراط البلوغ في المدفوع إليه - فمضافاً إلى أنه مما لا خلاف فيه ظاهراً - يدل عليه إطلاق مصحح أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا أو يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟! ... «١»»، و خصوص خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطو «٢»». و اما كيفية الاعطاء لهم فقد مرّ الكلام عليها في زكاة المال، المسألة الأولى، من فصل اوصاف المستحقين. فلاحظ.

(٨٣١) لإطلاق ما دل على جواز اعطائها لمن لا يجد شيئاً و عدم الدليل على التقييد بالعدول، و يؤيده ما مرّ في زكاة المال، من منافاته لحكمة تشريع الزكاة، و هو

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٢

نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر (٨٣٤)، و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً (٨٣٥)، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية (٨٣٦).

رفع الفقر و العوز المالي، بعد فرض قلّة الفقراء العدول، و قد تقدّم تفصيل الكلام فيه في بحث زكاة المال.

(٨٣٤) لخبر داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟

قال: «لا «١»»، بناء على اطلاقه للفطرة - أيضاً - و لضعف سند الرواية، يكون الحكم المذكور من باب الرجاء و الاحتياط، كما عن المصنّف قدّس سرّه.

(٨٣٥) خروجاً عن خلاف من اعتبرها، أو لخبر داود المتقدم، بعد إلغاء خصوصية شرب الخمر و حمله على مطلق المعصية. مضافاً إلى الوجوه التي استدلت بها لاعتبارها، كما مرّ تفصيله في زكاة المال، فإن ذلك و إن لم يوجب الاحتياط في المسألة، إلا أنه لا بأس به، كما لا يخفى.

(٨٣٦) و يمكن الاستدلال له بما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، إلا أنه قد يناقش

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب: ١٧ المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٣

[مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً]

[مسألة ٢]: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، و الأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً مع طلبه لها (٨٤٠).

[مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

[مسألة ٣]: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٨٤١).

فيه من جهة عدم الدليل على ذلك، أو من جهة أن مقتضى ما دلّ على جواز بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمرا - كما هو مفضل في البحث عن «المكاسب المحرمة» - إنما هو عدم حرمة مثل هذا الفعل، فالصحيح إذن إنما هو الاستدلال له، بالعلم بان الملاك في تشريع الفطرة - وكذا غيرها من الحقوق المائيّة، كالزكاة، والخمس ونحوهما - إنما هو الإرفاق بالفقراء، و سدّ حاجاتهم، وهذا ما يتنافى و جواز إعطائها لمن يعلم بصرفها في وجوه المعصية، كما لا يخفى.

(٨٤٠) قد مرّ تفصيله في بحث «زكاة المال»، فلاحظ.

(٨٤١) نسب إلى المشهور «١» القول بالمنع، بل عن «المختلف» (٢): نسبه إلى فقهاءنا السابقين، و أنه لم يقف على مخالف منهم، و استدلل له بمرسل الحسين بن سعيد،

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١١، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٤١، ط النجف الأشرف.

(٢) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٣١٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٤

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع

[مسألة ٤]: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (٨٤٥).

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس» (١)، و مرسل الصدوق:

«لا بأس أن تدفع عن نفسك و ممّن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين» (٢). و أمّا خبر اسحاق بن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلا واحدا أو اثنتين، قال: «قال: «يفرقها أحبّ إليّ ...» (٣) فهو بإطلاقه يدل على جواز اعطاء الأقل، و لكن إطلاق محمول - بقرينة الروايتين - على تعدد الأصوع، فلا دلالة له على جواز التفريق للصاع الواحد؛ إلا أن الروايتين ضعيفتان سنداً، و حينئذ فمقتضى أصالة البراءة هو جواز دفع الأقل، لأن الأمر يدور بين لزوم اعطاء الصاع الواحد لخصوص الفقير الواحد، و عدم لزوم ذلك و جواز اعطائه لأكثر من واحد، و مقتضى الأصل هو نفى الخصوصية. نعم، ما أفاده المصنف قدس سرّه هو الموافق للاحتياط.

(٨٤٥) بلا خلاف و لا إشكال (٤)، و يدل عليه مرسل الصدوق المتقدم، و خبر اسحاق بن المبارك: «قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع؟»

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: زكاة الفطرة، ملحق ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٤.

بناء على ان قوله: «و لا يجوز أن تدفع ...» من تنمة الرواية، كما فهمه صاحب الوسائل رحمه الله، خلافا لصاحب الوافي رحمه الله، حيث جعله من كلام الصدوق قدس سرّه.

(٣) - المصدر، ح ١.

(٤) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٤٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٥
بلى إلى حد الغنى (٨٤٨).

[مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين]

[مسألة ٥]: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجمات و الأهميته (٨٤٩).

قال: نعم «١»، و مكاتبه علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل - هم عشرة، أقل أو أكثر - رجلا محتاجا موافقا؟ فكتب عليه السلام: «نعم، افعل ذلك» «٢»، و اطلاق موثق اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به» «٣».

(٨٤٨) كما تقدم ذلك في بحث زكاة المال، فلاحظ.

(٨٤٩) المذكور في النصوص إنما هو رجحان الترجيح بالأمر المذكور، من غير دلالة فيها على الترتيب بينها، ففي مرسل المفيد قدس سره في «المقنعة»: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله، أى الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذى الرحم الكاشح» «٤».

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٥.

(٣) - المصدر، ح ٦.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: المستحقين للزكاة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٦

.....

و رواه الكليني قدس سره - أيضا - باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و كذلك الصدوق قدس سره في «ثواب الأعمال» «٢»، و مرسل الصدوق قدس سره، قال: قال عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» «٣»، و في مكاتبه الحميري إلى الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف: «... فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقتسم بين القرابة و بين الأذى نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كله» «٤»، و ما دل على أن جيران الصدقة أحق بها «٥»، و خبر عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطيهم على الهجرة في الدين، و الفقه، و العقل» «٦».

فالمستفاد من النصوص المذكورة، بناء على قاعدة التسامح، نظرا لضعف جملة منها سندا، إنما هو استحباب الترجيح بما تضمنته النصوص المتقدمة، من دون دلالة على الترتيب بينها اصلا، كما هو ظاهر. نعم، بما أن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في الباب إنما هو ولاية المكلف في الإعطاء، و أن تعيين المدفوع إليه بيده و اختياره، فلا محالة كان له عند تعارض المرجمات الترجيح بما يراه أهّم، كما هو ظاهر.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

(٢)- المصدر، ملحق ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٤.

(٤)- المصدر، ح ٧.

(٥)- المصدر/ باب ١٦: زكاة الفطرة، ح ٢، ٥، ٧.

(٦)- المصدر/ باب ٢٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٧

[مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه]

[مسألة ٦]: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال (٨٥٢).

[مسألة ٧]: لا يكفي ادعاء الفقر، إلا مع سبقه (٨٥٣)،

(٨٥٢) تارة يكون انكشاف الخلاف بعد خروج وقت وجوب أداء الفطرة، مع البناء على عدم وجوب الدفع إذا لم يؤدّ الفطرة في وقتها، فلا اشكال في عدم وجوب شيء عليه، فانه لو لم يكن دافعا- في هذا الفرض - أصلا لما كان يجب عليه ذلك حينئذ، ولا يكون الدفع إلى غير المستحق أهون من عدم الدفع. و أخرى يكون ذلك في حين بقاء الوقت، أو قلنا بوجوبها حتى بعد خروج وقت الوجوب، فحينئذ ينبغي التفصيل في المسألة بين صورة العزل و عدمه، فعلى الأول، إذا أعطى المعزول لمن يعتقد فقره ثم بان خلافه لم يكن عليه شيء أصلا، و ذلك لأن المفروض هو تعيين الزكاة في المعزول بمقتضى أدلة العزل المتقدم ذكرها، فإذا أعطى ذلك لمن يعتقد فقره مع عدم كونه مستحقا له واقعا كان ذلك بمنزلة التلف السماوى في عدم الضمان، نظرا إلى كونه معذورا في ذلك، بعد جواز الاعطاء له. و على الثانى، و هو ما إذا أخرج الزكاة ابتداء و أعطاهما للشخص المذكور ثم بان خلافه كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة عليه ثانيا، لعدم صرفها في موردها على الفرض. نعم، مع بقاء العين عند المدفوع له يجوز له انتزاعها منه. (٨٥٣) لاستصحابه حينئذ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٨

أو الظن بصدق المدعى (٨٥٦).

[مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال]

[مسألة ٨]: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالا، مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، و هذا لفلان (٨٥٧).

(٨٥٦) قد عرفت في بحث زكاة المال أن الفقر من جملة الأمور التي يصعب اثباتها بالطرق الشرعية، فلو اقتصر في ثبوت الفقر على قيام الطرق الشرعية عليه لزم منه تعطيل الزكاة غالبا، إذ قل ما يمكن اثباته بذلك، و ظاهر الحال لا اعتبار به هنا، فإن كثير أَمَا يظهرون الفقر على خلاف واقع الحال، و عليه فلا بد فيه من قبول دعوى مدعى الفقر، لكن مع عدم الظن بكذبه، دون الظن بصدقه، كما عليه السيرة القطعية بين المتشعبة خارجا.

(٨٥٧) يعلم الحال في ذلك مما تقدم في باب زكاة المال. فلاحظ.

و الحمد لله أولا و آخرا، و الصلاة و السلام على رسوله الأمين، و آله الطيبين مبدءا و ختاماً. و كان الانتهاء من البحث يوم السبت رابع

عشر شهر ذى القعدة الحرام، سنة ١٣٨٣ هجرية على مهاجرها آلاف التحية.

<>

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤١

فهرس الموضوعات

- * كلمة سماحة العلامة الحجة الشيخ محمد رضا الجعفرى دام ظلّه ٧
- * كلمة التقديم ١١
- فصل فى بقیة أحكام الزكاة (١٣- ٦٠) الأولى: حکم نقل الزكاة إلى الفقيه ١٣
- الثانية: عدم وجوب بسط الزكاة ٢١
- الثالثة: استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ٢٢
- الرابعة: افضلیت الإجهار بدفع الزكاة ٢٦
- الخامسة: التفحص عند التهمة فى دعوى المالك عدم وجوب الزكاة علیه ٢٦
- السادسة: جواز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص ٢٨
- السابعة: حکم إذا أتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة ٣٢
- الثامنة: وجوب الوصية بأداء ما علیه من الزكاة ٣٣
- التاسعة: جواز أن يعدل بزكاة إلى غير من حضره من الفقراء ٣٤
- العاشر: جواز نقل الزكاة مع عدم المستحق فى البلد ٣٥
- الحادية عشر: جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق فى البلد ٤٠
- الثانية عشر: جاز احتساب المالك الزكاة عمّا علیه فى بلده ٤٦
- الثالثة عشر: جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان المال الزكوى هناك ٤٧
- الرابعة عشر: برئت ذمة المالك إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية ٤٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤٢
- الخامسة عشر: اجرت الكيال و الوزان على المالك إذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن ٤٨
- السادسة عشر: جواز اعطاء النصيب من الزكاة بكل سبب ٥٠
- السابعة عشر: حکم المملوك المشتري من الزكاة إذا مات لم يكن له وارث ٥٠
- الثامنة عشر: حدّ ما يعطى من الزكاة ٥٢
- التاسعة عشر: استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة ٥٧
- العشرون: كراهة طلب التملك ما دفعه صدقة ٥٨
- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة (٦١- ٧٩) فورية وجوب الزكاة و عدمها ٦٢
- مسألة ١: اشتراط الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى ٦٦
- مسألة ٢: اشتراط الضمان مع تأخير بالعلم بوجود المستحق ٦٧
- مسألة ٣: حکم إتلاف الزكاة المعزولة ٦٩
- مسألة ٤: عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ٦٩

- مسألة ٥: ضمان القابض مع علمه بالحال ٧٥
- مسألة ٦: حكم انقطاع القرض فزاد عنده زيادة المتصلة أو منفصلة ٧٦
- مسألة ٧: حكم زيادة القرض المدفوع للفقير قبل الزكاة ٧٧
- مسألة ٨: استغناء الفقير بالقرض المدفوع إليه قبل وقت الزكاة ٧٨
- فصل في نية دفع الزكاة (٨١- ٩٠) عدم اعتبار تعيين الجنس المزكى في النية ٨٢
- مسألة ١: التوكيل في أداء الزكاة أو في إيصالها ٨٤
- مسألة ٢: عدم نية المالك أو الوكيل حين الدفع إلى الفقير ٨٦
- مسألة ٣: جواز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك ٨٨
- مسألة ٤: موارد التوليى الحاكم النية في دفع الزكاة ٨٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤٣
- ختام فيه مسائل متفرقة (٩١- ١٦١) الأولى: استحباب استخراج الزكاة مال التجارة للصبي و المجنون ٩١
- الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة و شك في الأداء ٩٥
- الثالثة: الشك في كون البيع الزرع أو الثمر قبل تعلق الوجوب أو بعده ٩٧
- الرابعة: الشك في كون الموت المورث قبل تعلق الزكاة أو بعده ١٠٢
- الخامسة: الشك في أداء المورث الزكاة الواجبة عليه ١٠٤
- السادسة: العلم الإجمالي بوجود أحد الأمرين الخمس أو الزكاة ١٠٨
- السابعة: العلم الإجمالي ببلوغ الحنطة أو الشعير بحد النصاب ١١١
- الثامنة: جواز إعطاء الزكاة الواجب النفقة المورث حال حياته ١١٣
- التاسعة: بيع النصاب بعد وجوب الزكاة و اشتراطها على المشتري ١١٤
- العاشرة: جواز إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله ١١٨
- الحادية عشرة: عدم حصول البراءة في صورة التوكيل في الأداء ١١٨
- الثانية عشرة: حكم إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير ١٢٠
- الثالثة عشرة: عدم وجوب الترتيب في أداء زكوات السنين المتعددة ١٢١
- الرابعة عشرة: وجوب الزكاة في المزارعة الفاسدة أو الصحيحة على من؟ ١٢٣
- الخامسة عشرة: اقتراض الحاكم الشرعي على الزكاة ١٢٥
- السادسة عشرة: حكم أخذ الزكاة من المالك ثم ردها عليه ١٢٨
- السابعة عشرة: اشتراط تمكن من التصرف في ما لا يعتبر فيه الحول ١٣١
- الثامنة عشرة: حكم مال المدفون في مكان و نسي موضعه ١٣٢
- التاسعة عشرة: عدم التمكن من التصرف بنذر عدم التصرف ١٣٣
- العشرون: شراء شيء من الزكاة و وقفه على الواجب النفقة ١٣٤
- الحادية و العشرون: عدم جواز الفقير المقاصد من مال ممتنع من أداء الزكاة ١٣٦
- الثانية و العشرون: عدم جواز الإعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة ١٣٦
- الثالثة و العشرون: جواز صرف سهم سبيل الله من الزكاة في قربة ١٣٧

- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤٤
- الرابعة و العشرون: حكم نذر النتيجة في من بلغ ذلك النصاب ١٣٨
- الخامسة و العشرون: جواز التوكيل في قبض الزكاة ١٣٩
- السادسة و العشرون: عدم جريان الفضولية في دفع الزكاة ١٤٠
- السابعة و العشرون: أخذ الوكيل في إخراج الزكاة لنفسه إذا كان فقيرا ١٤١
- الثامنة و العشرون: حكم لو قبض الفقير بعنوان الزكاة و بقيت عنده سنة ١٤٢
- التاسعة و العشرون: حكم مال الزكوى المشترك ١٤٣
- الثلاثون: حكم أخذ الزكاة من الكافر ١٤٤
- الحادية و الثلاثون: حكم تعدد الواجب مع وفاء المال بذلك ١٤٩
- الثانية و الثلاثون: اعطاء الزكاة للسائل بكفه ١٥١
- الثالثة و الثلاثون: حكم اعتبار العدالة في الفقير ١٥٢
- الرابعة و الثلاثون: اشتراط قصد القرية في الأجزاء ١٥٣
- الخامسة و الثلاثون: حكم الأجزاء إذا كان قصد الوكيل الرياء ١٥٥
- السادسة و الثلاثون: إذا دفع الحاكم الشرعى زكاة المالك لا يقصد القرية ١٥٥
- السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كان هو المتولى التية ١٥٧
- الثامنة و الثلاثون: حكم إعطاء الزكاة إذا كان المشتغل بتحصيل العلم ١٥٨
- التاسعة و الثلاثون: جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل مع كونه قاصدا للمحرم ١٥٩
- الأربعون: حكم دفع الزكاة في المكان المغصوب ١٥٩
- الحادية و الأربعون: اعتبار التمكن من التصرف في ما لا يعتبر فيه الحول ١٦٠
- فصل في زكاة الفطرة (١٦٣-٣٣٨) فوائد زكاة الفطرة ١٦٤
- فصل في شرائط وجوب زكاة الفطرة ١٦٦
- فصل في جنس زكاة الفطرة و قدرها ٢٦٣
- فصل في وقت وجوب زكاة الفطرة ٢٨٨
- فصل في مصرف زكاة الفطرة ٣٢٥

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

